بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله وصحبه أجمعين ؛ أما بعد :

فبعد نفاد الطبعة الثانية من هذا الكتاب قضت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم طباعة ونشر كتاب « الحكم بغير ما أنزل الله » لخالد العنبري[(١)] لصيق الحلبي المشيد بالكتاب وكاتبه[(٢)].

فأيُّهما أصدق قولاً ، وأحكم قضاءً ، وأسلم منهجاً ؛ ثناء حلبيٍّ الزرقاء وحكمه ومنهجه أو ما قضت به اللجنة الدائمة ؟!

هذه هي الصفعة الثانية[(٣)] التي وجهتها اللجنة الدائمة للصقاء الحلبي أو للصيقهم المذكور ، فهل ما جَرَّ عليه من الضُّرِّ يكون عبرة لنفسه ولغيره ممن كبَّر نفسه وخوَّلها النظر في المسائل الكبار ، حتى بلغ بهم الغرور مبلغاً ظن كل واحد منهم أنه شيخ من شيوخ السلفية الشرعية. وتجاوز بعضهم القنطرة فقدَّم نفسه للقراء على أنه أحد كبار العلماء في الأردن **!!!**[(٤)].

وإذا كان من حق المسلمين على كبار العلماء تحقيق التمني المشروع فأرجو اللجنة الدائمة أن يتبعوا الصفعتين بثالثة ؛ لتأخذ حظها ممن نصَّب نفسه

---

(١) فتوى رقم (١١٥٤) تاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٢٠هـ ووصفت كاتبه بالكذب ، انظر : ملحق ج.

(٢) التحذير من فتنة التكفير ، ص ١٥ ، ٣٠.

(٣) الصفعة الأولى : فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٠٢١٢) تاريخ ٧/ ٢/ ١٤١٩هـ بحق كتاب « إحكام التقرير في أحكام التكفير » لمراد شكري قرأه وطبعه علي الحلبي ، ثم لما قيل له : **كيف قدمت لهذا الكتاب ؟ قال : اتصلت بي دار النشر وطلبت مني ذلك حتى يسوِّق الكتاب باسمي ؟ هكذا تكون عقائد التسويق !! وهكذا تخضع عندهم عقائد السلف للعرض والطلب !!**

(٤) انظر مثلاً : غلاف (فقه الواقع) لعلي حلبي.

أثرياً في حين غفلة من الناس في كتابه « التحذير من فتنة التكفير » الذي افترى في مقدمته وتعليقاته على سدنة العلم الكبار.

لقد تعلّق هؤلاء ببعض أهل العلم والفضل ، وادعوا أنهم تلاميذهم المخلصون البررة في زجلهم ونونيتهم العرجاء التي أكدوا أفعالها الماضية بنون التوكيد الثقيلة[١] ، ولو أجرينا مقابلة بين أخلاق ذاك العالم العامل الراحل وبين أخلاق هؤلاء المتسلقين لقضى العقلاء بنبذهم من قائمة التلمذة المزعومة[٢] .

فقد اتصف هؤلاء بالكذب على العلماء ، والسرقات العلمية ، وضيق الأفق ، وضحالة الفهم ، فشابهوا صاحبهم العنبري أو هو شابههم ، كما أنهم لم يتورعوا عن أكل أموال الناس بالباطل ؛ سرقوا فطبعوا فأكلوا ، بدءوا بـ قلت . . . وختموا بـ فتأمل . . . وليتهم قالوا أو تأملوا !!

جندوا أنفسهم ضدّ دعاة المسلمين فأكثروا الترحال حتى بلغ السوء بأحدهم مَبْلَغه فأصدر فتوى مسموعة ومسجلة بوجوب إبلاغ الدول المعاصرة

(١) فقالوا : لكنَّه قد **حصَّلَنَّ** معارف مجهولةً مغمورة العنوان
بل **أَلَّفَنَّ** مجلدات عدُّها عشر وعشرون وعشرتان
فهل سمعتم بهذا في قواعد آبائكم الأولين !!

(٢) لقد تباكى المتسلقون على فراق الشيخ !! فكتبوا وعلّقوا حتى شذَّ أحدهم فأقام الشيخ مقام الآب ، **حيث زعم أن الشيخ مات وهو عنّي غير راضٍ** ، وأقام نفسه مقام الابن **فجعل لنفسه حق التبليغ** ، وأما الروح القدس فلعله يُعْلن عن نفسه في مكّة المكرمة بعد إخراجه من مدينة رسول الله ﷺ !! مهلاً ما هكذا تورد يا سعد الإبل !!

لقد كتبت ملاحظاتي على فتاوى الشيخ في مسائل الإيمان قبل وفاته بعامين كاملين ، ولم يكتب الشيخ حرفاً واحداً لنقض ما كتبته -خلافاً لعادته- ولو كتب فإن الحق مع غيره -رحمه الله- والشيخ متأول . لا كما فعل من زعم لنفسه التلمذة .

إن تلاميذ الشيخ -رحمه الله- الذين قرأوا عليه كتباً في علم الحديث قلّة والمتسلقة ليسوا منهم قولاً واحداً ، بل إن بعضهم غير معروف للشيخ إلا سماعاً . أما صحبتي بالشيخ فقد تجاوزت ربع القرن بخمس سنين ، ومخالفتي له -رحمه الله- في هذه المسألة لا يفسد للودّ قضية رغم أنف كبير المستلقين !!

عن الخـوارج !! وهم عنده ؛ من خالفـهم في فهـمهم السـقيم لمسـائل الإيمان والتكفير[١] .

قابلوا الردود العلميـة بالتطبيل والتزمير ، والمقالات الكاشـفة لعورهم بـ (لأيش)[٢] ، ولئن أحسـنت الظنَّ بأحدهم فـذكرته بالله وليـدع هؤلاء ، لقال لك : مصلحتي معهم !! وهكذا تبنى بينهم العلائق !! .

إنَّهم لا يحـتـملون أن يخـالف عـنهم في رأيهم حـتـى وإن كـان باطلاً فـاسداً، فـشاقـقوا ونابذوا من يزعـمـون أنَّه والدهم وشيـخهم إذ جـهر بقـول خالفـهم فيه في طبعـة جديدة من كتابه « إرشـاد الساري » فجاءوا يُهـرعون إذ فزعوا ولا فوت ، ثم تنادوا فعقدوا مجمعاً سلفياً رباعياً للحرمان.

هؤلاء هم سلفية (الإرجاء ، والأرحـاء ، والإرخاء) وإذا كان لكل فرقة سلف فــهم سلفــيــون من هذا البــاب ولو انتــفــخت بطونهم ، وعـظمت جماجمهم، وطالت قوائمهم !! .

أخي القارئ ؛ لا أضيف في هذه الطبعة شيئاً سوى ما استجد من فتوى اللجنة الدائمـة ، وصورة من تخطئة الشـيخ ابن جبرين –حـفظه الله– لمن نقل عنه عن الشـيخ ابن إبراهيم –رحمـه الله– الذي جاء به العنبـري والحلبي[٣] ، وبعض التعليقات المناسبة .

والله أسأل أن يفتح قلوب هؤلاء للحق

والله ولي التوفيق

محمد أبو رحيم

---

(١) تمَّ تسجيل الفـتوى الجائرة من قبل أحد طلبـة العلم أراد الاستيثاق من علي حلبي، فـأنكر ابتداء فلما سمع صوته أقرَّ واعترف !! فهل في إنكاره لون من ألوان الكذب أو ماذا عساه يقول !!

(٢) هذه الكلمة ذكرها علي حلبي في معرض رده على مقـال لي في مناسبة رحيل الشيخ الألباني ، وهي هنا ليست على بابها وإنما هي تعبير عن الألم والغيظ ممن يتعرض لعوار أقوالهم وأفعالهم.

(٣) نقل الحلبي ذلك في تحذيره ٢٢-٢٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ:

أما بعد:

فَبَعْدَ نفاد الطبعة الأولى من كتابي : **تحذير الأمة من تعليقات الحلبي على أقوال الأئمة** ، ونفاد الطبعة الأولى من كتابي : **حقيقة الخلاف بين السلفية الشرعية وأدعيائها في مسائل الإيمان** في بضعة شهور ، اقترح عليَّ بعض أهل العلم والفضل جَمْعَ الكتابين في كتاب واحد لوحدة الموضوع بينهما ولتعميم الفائدة ، فاستجبْتُ لذلك سالكاً ما يلي:

أولاً : جعلت للكتابين عنواناً واحداً وهو : حقيقة الخلافِ بين السلفية الشرعية وأدعيائها في مسائل الإيمان .

ثانياً : ناقشت ما استجد من آراء وتعليقات أدعياء السلفية .

ثالثاً : أبقيت على مقدمة كلٍّ كتاب كما وردت في الطبعة الأولى وألحقتها بمقدمة هذا الكتاب وذلك لما تضمنته المقدمتان من بيان لأسباب تأليف كل منهما[١] .

رابعاً : زودت الكتاب بصورة عن فتوى اللَّجْنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والمتعلقة بكتاب؛ « **إحكام التقرير** »[٢] وهو أحد مصادر عقيدة أدعياء السلفية ، وقد كان موضع النقاش في كتابي ؛ حقيقة الخلاف حيث قلت -في

---

(١) لقد حذفت المقدمتين من هذه الطبعة بعد إضافتي مقدمة جديدة لها.

(٢) انظر الملحق (أ).

الهامش ص٩- : « **وهو من أخطر كتب هؤلاء وأبعدها عن عقيدة السلف لأشعريته وإرجائه كتبه مراد شكري ، قرأه وقام على طبعه علي الحلبي** » .

صَدَرت فتوى اللجنة الدائمة بعد صدور كتابي بشهرين تقريباً، وهي موافقة لما جاء في كتابي من ملاحظات عقدية على الكتاب المذكور وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى .

وقد تضمنت الفتوى ورقمها [٢٠٢١٢] تاريخ ٧/٢/١٤١٩ ما يلي :

أولاً : عدمِ جواز نشر وطبع كتاب « إحكام التقرير في أحكام التكفير» .

ثانياً : لا يجوز « نسبة ما فيه من الباطل إلى الدليل من الكتّاب والسنة، ولا أنه مذهب أهل السنة والجماعة » .

ثالثاً : « على كاتبه وناشره إعلان التوبة إلى الله » .

ثم وجَّه العلماء نصيحة لكل من « **لم ترسخ قدمه في العلم الشرعي أن لا يخوض في مثل هذه المسائل حتى لا يحصل من الضرر وإفساد العقائد أضعاف ما كان يؤمله من النفع والإصلاح** » .

لقد فرح أتباع المنهج الحق بهذه الفتوى ، وسارع علي الحلبي بإصدار ورقتين **يوهم فيهما موافقته لما جاء في الفتوى ومتعذراً لمراد شكري**[1]، ولكن هل ما صدر عن الحلبي توبة حقيقية أو أنها جاءت لامتصاص رد فعل الآخرين ؟! .

في ظني أن الحلبي لم يتراجع عن **تعريف الإيمان المدوَّن في كتاب إحكام التقرير، ولا عن ثمرات الاختلاف بين فهمهم لمراد السلف للعمل في**

---

(١) انظر الملحق (ب) حيث تبدو مراوغات الحلبي ظاهرة للعيان .

مسـمى الإيمان، وفهم السلف أنفسهـم، ولا عن تقييد الكفـر المخرج من الملَّة بالاعتـقاد، ولا عن نفي التلازم بين الظاهر والبـاطن مطلقاً كمـا هو الشأن في الكتاب المذكور، وكلها عقائد أهل الإرجاء .

فالاختلاف لا زال قائماً ، والمنهج الحق ظاهر لا يخفى على أحد ،

ثبتنا الله على الحق وجعلنا من عباده المخلصين

د. محمد أبو رحيم
١٨ / شعبان / ١٤١٩هـ
٧ / كانون أول / ١٩٩٨م

المسألة الأولى:

١- تعريف الإيمان:

١-١ تمهيد

اختلف الناس في تعريف الإيمان اختلافاً بيِّناً، وتنوعت منهم الأقوال:
قال السلف: إن « الإيمان هو المعرفة بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالأركان، وحكي هذا عن **مالك والشافعي والأوزاعي وأهل المدينة وأهل الظاهر، وجميع أئمة الحديث كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، ومن المتكلمين الحارث بن أسد المحاسبي وأبي العباس القلانسي وأبي علي الثقفي**.

ومن الناس من زعم أن الإيمان يكون بالقلب واللسان دون غيرهما من الجوارح، وإليه ذهب **الشمرية**[١] **والنجارية**[٢]، وحكي هذا عن **كثير من أصحاب أبي حنيفة** غير أن هؤلاء اختلفوا فيما بينهم فمنهم من جعل بالقلب المعرفة[٣]، ومنهم من جعل ذلك التصديق.

وكان **بشر بن غياث المريسي** يقول: إن الإيمان هو التصديق في اللغة، وما ليس بتصديق فليس بإيمان، إلا أن التصديق يكون بالقلب واللسان جميعاً، وإلى هذا القول ذهب ابن الراوندي.

ومن الناس من يقول: إن الإيمان يكون باللسان فحسب، وإليه كان يذهب **الرقاشي، وعبد الله بن سعيد القطان، والكرامية**، غير أنهم اختلفوا فيما بينهم، فزعم الرقاشي أن الإقرار يكون إيماناً بشرط وجود المعرفة بالقلب، وكذا عبد الله بن سعيد القطان كان يقول: الإيمان هو الإقرار إذا

(١) الشمرية: هم أتباع أبي شمر من المرجئة انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١ / ٢١٥).

(٢) النجارية: أتباع الحسين بن محمد النجار من المرجئة القدرية. انظر: الفرق بين الفرق ٢٠٨.

(٣) وهو قول الجهم بن صفوان وأبو الحسن الصالحي أحد رؤساء القدرية. انظر الطحاوية (٣٧٤).

كان مقروناً بالمعرفة والتصديق ولا يكون القول عنده إيماناً بلا معرفة وتصديق . .

وأما **الكرامية** فإنهم يزعمون أن الإيمان هو الإقرار المجرد وليس من شرط كونه إيماناً وجود التصديق والمعرفة . . . وقال بعضهم : هو التصديق بالقلب ، وإليه ذهب الشيخ أبو منصور الماتريدي وهو مروي عن أبي حنيفة وهو قول الحسين بن فضل البجلي وأبي الحسن الأشعري »[١] .

١-٢ تعريف هؤلاء للإيمان

عرَّف هؤلاء الإيمان بأنه : **قول واعتقاد والعمل شرط في كماله** فقالوا : « قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٦) : اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، **وأرادوا بذلك: أن الأعمال شرط في كماله**[٢]، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص ». انتهى.

ثم قالوا: « والمعنى أن السَّلَف عدُّوا العملَ شرطاً في الكمال، فإذا انتفى العمل انتفى كمال الإيمان، ولم ينتف الإيمان كلُّه، بخلاف المعتزلة الذين جعلوا العمل شرطاً في الإيمان، فإذا انتفى العمل؛ انتفى الإيمان عندهم، وخُلِّد صاحبه في النار ».

ثم قالوا: « فظهر وتبين أن **عدَّ السلف العمل من الإيمان إنما يتعلق بكماله، وليس بالإيمان نفسه** »[٣].

---

(١) تبصرة الأدلة -رسالة دكتوراه- أبي المعين النسفي ٨٤٨-٨٥٠ تحقيق وتعليق السيد محمد الأنور ١٩٧٧ جامعة الأزهر. ونحوه عند ابن أبي العز الحنفي في شرحه للعقيدة الطحاوية ٣٧٤ .

(٢) وقد نسب هذا القول إلى أهل السنة الشيخ الألباني -رحمه الله- في كتابه « حكم تارك الصلاة » ص٤٢ ، فقال : «إن الأعمال كلّها شرط كمال عند أهل السنة خلافاً للخوارج والمعتزلة . .» وهذا منه خطأ بيِّن على ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

(٣) انظر: إحكام التقرير (٦١) وهو من أخطر كتب هؤلاء، وأبعدها عن عقيدة السلف لإرجائه، كتبه مراد شكري، وقرأه وقام على طبعه علي الحلبي. وقد طالبت هيئة كبار العلماء كاتبه وناشره إعلان التوبة إلى الله عما جاء في هذا الكتاب من الباطل، وبينوا أنه لا يمثل عقيدة أهل السنة والجماعة، انظر الملحق (أ ، ب).

فأفاد قولهم :

١-٢-١ إن حقيقة الإيمان عند السلف تقوم على ركنين وشرط**!!**

١-٢-٢ إن العمل -وإن كان داخلاً في مسمى الإيمان- فهو عند السلف متعلق بكماله، وليس بالإيمان نفسه.

١-٢-٣ لم ينص هؤلاء على نوع الكمال: وهل هو كمال الواجب أو كمال المستحب، والظاهر أن مرادهم الثاني .

ولو قال هؤلاء: إن مرادهم كمال الواجب وليس كمال المستحب، للزمهم القول بمذهب السلف، **الذين يعدُّون جنس العمل ركناً من أركان الإيمان، ويُفَرِّقون بينه وبين آحاده وأفراده،** خلافاً للمرجئة والخوارج الذين لم يفرقوا بين جنس العمل وآحاده ، ومع اتفاقهم هذا فقد اختلفوا في الحكم؛ **فقالت الخوارج**: بالتكفير لمجرد الذنب، **وقالت المرجئة**: بتمام إيمان من ترك المأمور وفعل المحظور مطلقاً **وقال هؤلاء**: بنقص إيمانه.

أما السلف فقد فصَّلوا في الأمر، وفرقوا بين مطلق التَّرْك والترك المطلق، وبين الفعل المكفر لذاته وبين غيره انطلاقاً من التفريق بين جنس العمل وآحاده على ما سيأتي بيانه في المسائل التالية إن شاء الله تعالى.

٢- المناقشة :

٢-١ إن الإدعاء بأن الإيمان عند السلف: قول واعتقاد وأن العمل شرط في كماله عندهم؛ افتآت عظيم، وتدليس بَيِّن لا يَخْفى على أهل الاختصاص، ذلك أن تعريف الإيمان بما تقدم **مخالف للمنقول والمعقول، أما مخالفته للمنقول؛ فمخالفته لإجماع السلف في حدِّهم الشرعي لحقيقة الإيمان، وأما مخالفته للمعقول؛ فمخالفته للحدِّ المنطقي للمحدودات.**

٢-٢ مخالفة المنقول :

٢-٢-١ **أجمع السلف** على قيام الإيمان على ركنين: **القول والعمل** أو أربعة عند التفصيل؛ **قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح**، ولم ينقل عن أحدهم قوله؛ بقيام الإيمان على ركنين؛ **القول والاعتقاد وشرط كمال!!**

نقل الإجماع ابن عبد البر -رحمه الله- وأثبته شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فقال : « **أجمع السلف على أن الإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص**. ومعنى ذلك: قول القلب وعمل القلب، ثم قول اللسان وعمل الجوارح »[١].

ثم أكد -رحمه الله- ذلك بقوله: « فإن أصل الدين : **التصديق والانقياد، فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به؛ فليس بمؤمن** »[٢].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام -رحمه الله- : « وعلى مثل هذا القول كان سفيان، والأوزاعي، ومالك بن أنس، ومن بعدهم من أرباب العلم وأهل السنة الذين كانوا مصابيح الأرض، وأئمة العلم في دهرهم ، من أهل العراق والحجاز والشام وغيرها زارِّين على أهل البدع كلها ويرون **الإيمان قولاً وعملاً** »[٣].

٢-٢-٢ وقد نص ابن القيم -رحمه الله- على **ركنية القول والعمل في مسمى الإيمان** فقال: « **من عرف بقلبه وأقرَّ بلسانه لم يكن بمجرد ذلك مؤمناً**

---

(١) الفتاوى (٧ / ٦٧٢) وانظر : أقوال العلماء في تقرير هذا التعريف في : الإيمان لأبي عبيد (٩-١٩)، والإيمان لابن منده (٢ / ٣٤١) ، الإيمان لابن أبي شيبة (١٦-٥٠) الإبانة لابن بطه (١٧٦)، التمهيد لابن عبد البر (٩ / ٢٤٨) ، الحجَّة في بيان المحجَّة (١ / ٤٠٣) ، السُّنة للإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل (٨١-١٢٧) ، شرح السُّنة للبغوي (١ / ٣٨) ، شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة (٤ / ٨٣٢) ، الشريعة (١١٩-١٣٣) ، تهذيب الآثار (١ / ٩٧-١٩٩) .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل (١ / ٣٤١) .

(٣) الإيمان لأبي عبيد (٣٥) .

حتى يأتي بعمل القلب من الحب والبغض والموالاة والمعاداة فيحب الله ورسوله ﷺ ويوالي أولياء الله، ويعادي أعداءه، ويستسلم بقلبه لله وحده. وينقاد لمتابعة رسوله ﷺ وطاعته والتزام شريعته ظاهراً وباطناً، وإذا فعل ذلك لم يكف في **كمال** إيمانه حتى يفعل ما أمر به ، **فهذه الأركان الأربعة هي أركان الإيمان التي قام عليها بناؤه،** وهي ترجع إلى **علم وعمل،** ويدخل في العمل كفُّ النفس الذي هو متعلق النهي »[1].

إن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل؛ والقول قسمان؛ **قول القلب**: وهو الاعتقاد، **وقول اللسان**: وهو التكلم بكلمة الإسلام. والعمل قسمان: **عمل القلب،** وهو نيته وإخلاصه، **وعمل الجوارح،** فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله[2].

٢-٢-٣ قلت: وقول ابن القيم -رحمه الله- « **وإذا فعل ذلك لم يكف في كمال إيمانه حتى يفعل ما أمر به** » . . . يعني أنه إذا تبين من أعمال العبد ما يدل على إيمانه من الحب والبغض والموالاة والمعاداة والمتابعة للرسول ﷺ، فإن هذه الأمور تدل على ثبوت الإيمان، لكن الإيمان يشترط له أن يفعل سائر ما أمر به من تكاليف الشرع، **لأن من الأعمال ما يتوقف عليه ثبوت أصل الإيمان، وبدونها ينتفي الإيمان مثل الموالاة، والمعاداة، والمتابعة للرسول ﷺ ونحو ذلك، ومنها أعمال لابد منها لإثبات كمال الإيمان وهي فعل سائر ما أمر به وما نُهي عنه، ولهذا كان مجرد إدعاء الإيمان دون العمل بشرائع الإسلام دليلا على عدم الإيمان.**

فالكمال الذي أشار إليه ابن القيم -رحمه الله- في النص السابق إنما هو كمال الواجب، لأنه -رحمه الله- جعل العمل ركناً داخلاً في ماهية المسمى،

---

(١) عدة الصابرين (٨٨-٨٩) محمد زكريا يوسف - مطبعة الإمام - القاهرة .

(٢) انظر كتاب الصلاة لابن القيم -رحمه الله- (٧٠-٧١).

ولو كان كمال المستحب لناقض أولُ كلامِه آخره.

ثم إنه إذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم، إذ لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان، فإن الإيمان ليس مجرد التصديق . . . **إنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد**[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: « **من كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفراً لا يثبت معه توحيد** »[2].

٢-٢-٤ وقد وضع شيخ الإسلام -رحمه الله- معياراً للتمييز بين كمال الواجب وكمال المستحب فقال: « **إن نُفيَ الإيمان عند عدمها دلّ على أنها واجبة، وإن ذُكِرَ فضل إيمان صاحبها ولم يُنْفَ إيمانه دلَّ على أنها مستحبة**»[3].

ومما يزيد الأمر وضوحاً في التمييز بين كمال الواجب وكمال المستحب ما ذكره شيخ الإسلام -رحمه الله- في معرض بيان نفي النبي ﷺ صلاةَ المسيءِ صَلاَتَهُ بقوله ﷺ: « فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » « فنفى أن يكون عملُه الأولَ صلاةً ، **والعمل لا يكون منفياً إلا إذا انتفى شيء من واجباته،** فأما إذا فعل كما أوجبه الله عز وجل فإنه لا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات التي ليست بواجبة. وأما ما يقوله بعض الناس: إن هذا نفي للكمال كقوله:

(١) انظر: المصدر السابق (٧١).

(٢) الإيمان: (٣١٦).

(٣) المرجع السابق (١٥).

« **لا صلاة لجار المسجد** »[١]. فيقال له: نعم هو لنفي الكمال، لكن لنفي كمال الواجبات أو لنفي كمال المستحبات؟ فأما الأول: فحق، وأما الثاني: فباطل، لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز وجل ولا في كلام رسوله قط، وليس بحق، **فإن الشيء إذا كملت واجباته فكيف يصح نفيه**، وأيضاً فلو جاز لجاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين، لأن كمال المستحبات من أندر الأمور»[٢].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام -رحمه الله- : « وأما السنة فحديث النبي ﷺ يحدث به رفاعة في الأعرابي الذي صلى صلاة فخففها فقال له رسول الله ﷺ : « **ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** » حتى فعلها مراراً كل ذلك يقول: (فَصَلِّ) وهو قد رآه يصليها، **أفَلَسْتَ ترى أنه مُصَلٍّ بالاسم وغير مُصَلٍّ بالحقيقة** »[٣].

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- متمماً كلامه السابق: « وعلى هذا: فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة فإنما هو لانتفاء بعض واجباته. كقوله تعالى: ﴿ **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِم حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّموا تَسْلِيماً** ﴾[٤].

٢-٢-٥ قال ابن القيم -رحمه الله- مفسراً هذه الآية: « أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً بالنفي قبله، **عدم إيمان الخلق حتى يحكِّموا رسوله في كل ما شَجَر بينهم من الأصول والفروع وأحكام الشرع وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها، ولم يُثبِت لهم إيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي**

(١) رواه الدارقطني والحاكم وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٥١).

(٢) الفتاوى (٢٢ / ٥٣٠-٥٣٢).

(٣) الإيمان (٤٢).

(٤) النساء (٦٥) وانظر: الفتاوى (٢٢ / ٥٣٢).

عنهم الحرج، وهو ضيق الصدر، وتنْشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح وتنفسح له كل الانفساح، وتقبله كل القبول، **ولم يُثبِت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضا والتسليم وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض** »[1].

وقال أحمد شاكر -رحمه الله- : « يقسم ربنا تبارك وتعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أن الناس لا يكونون مؤمنين **حتى يحتكموا في شأنهم كلِّه إلى رسوله محمد** ﷺ، **وحتى يرضوا بحكمه** طائعين خاضعين لا يجدون في حكمه حرجاً في أنفسهم، وحتى يسلموا في دخيلة قلوبهم إلى حكم الله ورسوله تسليماً كاملاً، لا ينافقون به المؤمنين، ولا يخضعون في قبوله لقوة حاكم أو غيره، بل يرضون به مهما يلقوا في ذلك من مشقة أو مؤنة، وأنهم إن لم يفعلوا لم يكونوا مؤمنين قط، بل دخلوا في أعداد الكافرين والمنافقين»[2].

٢-٢-٦ ومما يؤكد إجماع السلف على قيام مبنى الإيمان على ركنين إجمالاً أو أربعة تفصيلاً:

أولاً: تَنَوُّع عبارات السلف في تعريف الإيمان، ومع ذلك لم ينقل عن أحدهم القول إن الإيمان: قول واعتقاد وإن العمل شرط في كماله، ومن قال غير ذلك فليأت بالدليل!!، بل إن ما نُقِل عن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- إنما هو اجتهاد منه في فهم مراد السلف، ولو أخضعنا اجتهاده لأيسر قواعد التفكير لقضى **بتناقضه مع أقوال السلف القائلين بركنية العمل في مسمى الإيمان، ولأن بدائه العقول قضت بتسمية أركان المعَرَّف لا شروطه.**

---

(١) التبيان في أقسام القرآن (٢٧٠).

(٢) حكم الجاهلية : وانظر : تحكيم القوانين (٨-٩) للشيخ محمد بن إبراهيم ، وابن كثير (١ / ٥٢٠) ولولا الإطالة لذكرت نصوص العلماء في تفسير هذه الآية للتأكيد على ما نحن بصدده .

فمن السلف من قال: الإيمان: **قول وعمل**، ومنهم من قال: **قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح**، ومنهم من قال: **قول وعمل ونية**، ومنهم من قال: **قول وعمل ونية وعمل بالسنة. فأين نجد قولاً واحداً عن أئمة السلف إن الإيمان: قول واعتقاد والعمل شرط في كماله؟!**.

ولقد وضح شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- المقصود من عبارات السلف السابقة فقال: « إن من قال من السلف الإيمان: **قول وعمل**؛ أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، ومن زاد **الاعتقاد** رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر، أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب، ومن قال: **قول وعمل ونية** قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك، ومن زاد **اتباع السنة**؛ فلأن ذلك كله لا يكون محبوباً لله إلا باتباع السنة وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل، إنما أرادوا ما كان مشروعاً من الأقوال والأعمال، ولكن كان مقصودهم الرد على « المرجئة » الذين جعلوه قولاً فقط، فقال: بل قول وعمل، والذين جعلوه: أربعة أقسام فسروا مرادهم كما سئل سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان ما هو؟ فقال: **قول وعمل ونية وسنة**. لأن الإيمان إذا كان **قولاً بلا عمل فهو كفر**، وإذا كان **قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق**، وإذا كان **قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة** » **!!**[1].

فهذه أقوال أئمة السلف! فأين نجد تعريف هؤلاء بين هذه الأقوال؟ لا شك أن تعريفهم للإيمان موافق لما عند أبي عذبة والبيجوري وأمثالهما من الأشاعرة ومن وافقهم كالبيهقي.

قال أبو عذبة: « **ثم اعلم أن العمل ليس من أركان الإيمان خلافاً**

(١) الفتاوى (٧ / ١٧١)، وانظر الإيمان لشيخ الإسلام (١٥١ / ١٥٣).

للوعيدية، وليس ساقطاً بالكلية حتى لا تضر المؤمن معصية خلافاً للمرجئة»[1] .

وبيَّن البيجوري: أن المختار عند أهل السنة والجماعة (وهم عنده الأشاعرة) **في الأعمال الصالحة أنها شرط كمال الايمان فالتارك لها أو لبعضها من غير استحلال أو عناد للشارع أو شك في مشروعيته فهو مؤمن . لكنه فوَّت على نفسه الكمال. والآتي بها ممتثلاً محصل لأكمل الخصال**[2] .

وهناك فرق بين فهم السلف للإيمان وماهيته وأحكامه ومآلاته وبين فهم الأشاعرة . ومن ادعى الاتفاق بينهم فقد أخطأ وأبعد النَّجْعة !!!

ثانياً: وإذا قيل: إن اعتبار الأعمال شرط في كمال الإيمان هو الذي أراده السلف من قولهم: اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان حسب ما فهمه الحافظ ابن حجر -رحمه الله- **!** فيقال: إن تفسير الحافظ -رحمه الله- وفهمه لما نقل عن السلف ليس فيصلاً في المسألة وكذا فهم غيره ، **خاصة وأن المعهود في الحافظ -رحمه الله- وغيره من شراح الحديث المتأخرين عدم تحريرهم -غالباً- لمسائل الاعتقاد على منهج السلف الصالح، وكلامهم في هذه المسائل يفتقر إلى الدقة**[3] .

إن مرجع مسائل الاعتقاد هي أقوال السلف مباشرة ، ولمن قام بتحريرها وتفسيرها على منهجهم، وإذا كان كذلك فلا يصلح فهم الحافظ -رحمه الله-

(١) الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية، للحسن بن عبد المحسن المشهور بأبي عذبة (٤٠) . وانظر: تحفة المريد ٤٥ والاعتقاد للبيهقي (٧٩-٨٠) .

(٢) تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد (٤٧) .

(٣) وسنضرب مثلين اثنين في نهاية هذه المسألة لأحد المحدثين المشهود لهم بالعلم والفضل، وكيف وافق أهل الإرجاء في شرحه لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، وانتصر للماتريدية في أثناء جوابه لسؤال سائل؟! رغم أنه يخالفهم؟! في زيادة الإيمان ونقصانه، والاستثناء في الإيمان، وأن الإيمان ليس شيئاً واحداً .

أن يكون حدًا للإيمان من جـهة؛ لأن حدَّ الشَّيء يضبط بأركانـه المميِّزة له عن غيـره وليس بشروطه -كمـا سيـأتي بيانه- **ومن جهـة أخرى فإن فـهم الحافظ -رحـمه الله- مـعارض لإجـماع السلف القـائلين بركنيـة القول والعـمل في مسمَّى الإيمان، وإذا كان هؤلاء قد اعـتمدوا مقالة الحافظ** -رحمه الله- **رغم مخـالفتـها لإجـماع السلف والحـدِّ المنطقي للمـحدودات فلمـاذا لم يعتـمدوا مقالاته في الأسماء والصفات، حتى تكتمل الصورة؟!!.**

٢-٣ مخالفة المعقول :

٢-٣-١ اتفقت الأمـة بكافة فرقـها، والعقـلاء على اختـلاف منابتهم؛ على أن **الشروط لا تذكر في الحدِّ فضلاً عن كمال المستحب، وإنما يقتصر في الحدِّ على الأركان والتي يتميز بها المحدود عن غيره.**

ها هو الكمـال بن الهـمام -رحـمـه الله- وهو رأس في الماتريدية يَحُـدُّ الإيمان بأركانه فـيقول: « لما كـان الإيمان هو التصـديق؛ والتصديق كـما يكون بالقلب يكون باللسان، **فيكون كل منهما ركناً في الباب فلا يثبت إلا بهما إلا عند العجز** »[1].

فأفاد -كما أفاد نص ابن القيم -رحمه الله- السابق؛ **أن تعريف الشيء يضبط بأركانه**، ولهذا لما عرَّف **الأشاعرة** الإيمان جاؤوا بركنه وهو **التصديق**، وعندما عرَّفت **مرجئة الـفقهاء** الإيمان جاؤوا بركنيه وهما: **القول والاعتقاد**، ولم يدخل الطرفان **العمل** في مسـمى الإيمان، إذ لو فعلوا ذلك لصـار العمل جزءًا من الإيمـان. أما **السلف** فجـاؤوا بركنيه وهـما : **القول والـعمل**؛ قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح.

فحقيقة الإيمان عند الأشاعرة تنحصر في **التصديق**، وعند مرجئة الفقهاء

(١) المسايرة (١٧٣) .

مركبة من **القول والاعتقاد**، وعند السلف ومن سلك طريقهم إلا بالركنين **(القول والعمل)** باستثناء العجز عن أحدهما. ذلك « **أن الأصل في كل متركِّب من معان متغايرة ينطلق اسم المركب عليها عند اجتماعها كان كل معنى فيه ركناً للمركب** فأركان البيت في المحسوسات، والإيجاب والقبول في البيع في المشروعات »[1] **والقول والعمل** في الإيمان -عند السلف- في الاعتقادات.

٢-٣-٢ فما هو الركن؟ وما هو الشرط؟ وهل قول هؤلاء؛ إنَّ العمل داخل في مسمى الإيمان يستقيم مع قولهم: العمل شرط في كماله؟وهل قولهم: بتعلق العمل في كمال الإيمان، وليس بالإيمان نفسه حق، أو مجرد دعوى تفتقر إلى الدليل، وتتعارض مع أيسر قواعد المنطق؟!

٢-٣-٣ قال الجرجاني: « ركن الشيء لغة: جانبه الأقوى فيكون عينه. وفي الاصطلاح: **ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم**، إذ قوام الشيء بركنه، لا من القيام، وإلا يلزم أن يكون الفاعل ركناً لـلفعل، والجسم ركناً للعرض، والموصوف للصفة، وقيل: **ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه، بخلاف شرطه وهو خارج عنه** »[2].

وقال الكفوي: « ويطلق -يعني الركن- على جزء الماهية كقولنا: القيام ركن الصلاة، ويطلق **على جميع الماهية** »[3].

٢-٣-٤ نستخلص مما تقدم :

أولاً: أن الركن ما يقوم به الشيء.

---

(١) بدائع الصنائع (١ / ٣١٢) .
(٢) التعريفات (١٤٩) ، وانظر: شرح الكوكب المنير (٤٥٢) .
(٣) الكليات (٤١٨) .

ثانياً: أن الركن جزء من الماهية وداخل فيها.

ثالثاً: أن الشرط ما يقوم به الشيء.

رابعاً: أن الشرط ليس جزءاً من الماهية ولا داخلاً فيها.

فإذا تبين ذلك، فكيف يصح عقلاً قول هؤلاء: **إنَّ العمل داخل في مسمى الإيمان ثم هو شرط كمال فيه؟!** إن قولهم بدخول العمل في مسمى الإيمان، **لازمه أن يكون جزءاً منه وليس شرطاً فيه!** وقولهم بالشرطية والتزامهم بها **لازمه أن يكون العمل خارجاً عن الماهية وليس جزءاً فيها!**

إن تعريفهم للإيمان بما تقدم تناقض جَلِيٌّ، واضطراب بيِّن، إذ **لا يمكن أن يجتمع -عقلاً- كون الشيء جزءاً من الماهية، وشرطاً فيها**.

٢-٣-٥ **فالشيء** إما أن يكون ركناً في ماهية شيء ما، وإما أن يكون شرطاً له، **فإن كان ركناً لا يمكن أن يكون شرطاً لذات الشيء الذي هو ركن فيه** وكذا لو كان شرطاً له، **لا يمكن أن يكون جزءاً من ذلك الشيء الذي هو شرط له**، لأن الشرط خارج عن الماهية. ومن قال غير ذلك فَلْيَتَّهِم عقله وليراجع نفسه!!

٢-٤ قال ابن النجار: الحدُّ خمسة أقسام:

الأول: (حقيقي تام) وهو الأصل، **وإنما يكون حقيقيًا تامًا إن أنبأ عن ذاتيات المحدود الكلية المركبة** [١].

٢-٤-١ **والذاتي**: «كل وصف يدخل في ماهية الشيء وحقيقته دخولاً لا يتصور فهم معناه بدون فهمه».

---

(١) شرح الكوكب المنير (١ / ٩٢-٩٣).

والكلي : « ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، بحيث يصح حمله على كل فرد من أفراده، فإن مفـهومه إذا تصور لم يمنع من صدقه على كثيرين » : كأن نقول : حذيفة إنسان، وطلحة إنسان، والحارث إنسان. فإنسان لفظ كلّي .

والمركبة : « أي التي ركب بعضها مع بعض على ما ينبغي لأنها فرادى لا تفيد الحقيقة لفقد الصورة، فينتفي الحدّ الحقيقي التام »[1].

٢-٤-٢ لو طبقنا تعريف الحدِّ الحقيقي التام على حقيقة الإيمان عند السلف، وعند غيرهم لخرجنا بما يلي:

أولاً: إن حدَّ السلف للإيمان أصدق دلالة وأسلم منهجاً وأحكم طريقة من حدِّ الإيمان عند أصحاب المقالات من الفرق الإسلامية.

ثانياً: إن حدَّ الإيمان عند السلف جامع مانع ، وموافق لصريح المنقول -الكتاب والسنة وإجماع السلف- وصحيح المعقول. أما أصحاب المقالات -ومنهم هؤلاء- فإنهم وإن وافقوا معقولهم، فقد خالفوا الحدّ الشرعي للإيمان، فضلاً عن كون حدّهم غير جامع ولا مانع، **وأي معقول لا ينضبط بالمنقول فهو رد**.

ولهذا لما عرفت **المرجئة** الإيمان بأنه: **قول واعتقاد** وكذا لما عرف غيرهم الإيمان **بالتصديق** فقط، قوبلت هذه المقالات بالرد **لمخالفتها الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولأن الحدَّ الحقيقي التام** ما كان جامعاً مانعاً، وحصر الإيمان **بالاعتقاد أو بالقول أو بهما** غير جامع ولا مانع ولا تتوافر فيه شروط الحدِّ الحقيقي التام.

---

(١) انظر: هامش شرح الكوكب المنير (١ / ٩٣) بتصرف يسير عن المستصفى (١ / ٣١) والعضد على ابن الحاجب ، روضة الناظر (١ / ٩٢) ، شرح الأنصاري على ايساغوجي، فتح الرحمن (٥٣) شرح العضد على حاشية الجرجاني عليه (١ / ٦٩) فما بعد .

٢-٤-٣ إن حدَّ الإيمان عند السلف: **القول والعمل**؛ قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، وهما **لفظان ذاتيان داخلان في ماهية المسمى دخولاً لا يتصور فهم معناه بدونهما**.

وهما أيضاً: **لفظان كليَّان جامعان مانعان يصح حمل كل لفظ منهما على كل فرد من أفراده. فالعمل لفظ كلي** يندرج تحته أفراد وآحاد، وإن مفهومه إذا تصور لم يمنع من صدقه على كثيرين؛ فالصلاة والزكاة والصيام والحج وإماطة الأذى عن الطريق . . . عمل من أعمال الجوارح، والمحبة والبغض والولاء والبراء . . . عمل من أعمال القلب، وكذا القول.

٢-٤-٤ وإذا كان لفظ الإنسان **لفظاً كليًا فهو جنس بالنسبة لأفراده،** فكذا **العمل فهو لفظ كلي وهو جنس بالنسبة لأفراده،** ولهذا كان **انتفاء جنس العمل انتفاء لما هو ركن فيه وجزء منه، وانتفاء بعض أفراده خاضع للتفصيل عند السلف خلافاً للخوارج والمرجئة وهؤلاء.**

٢-٤-٥ فمن قال: أفراد العمل وآحاده **شرط في كمال الإيمان مطلقاً فقد أخطأ،** وكذا من قال: هي **شرط في صحة الإيمان مطلقاً فكلا القولين يشكلان طرفي نقيض ويفتقران إلى الدليل السمعي والعقلي ولا يسعفهما الحدّ المنطقي للمحدودات كما سبق بيانه.**

٢-٤-٦ إن من بدائه العقول وموافقات النقول **كون بعض أفراد العمل وآحاده شرطاً في صحة الإيمان وبعضها شرطاً في كماله،** لأن الإيمان في الشرع: **جميع الطاعات الظاهرة والباطنة**[١] وكل طاعة هي شعبة من شعب الإيمان، يكمل الإيمان باستكمال شعبه، وينقص بنقصها. ومن شعب الإيمان **أركان ومنها واجبات ومنها كمالات**[٢].

(١) الحجّة في بيان المحجّة (١ / ٤٠٣) .

(٢) في المسألة الثانية بيان شاف للموضوع .

وفي غـالب ظنِّي أن الذي حـدا بهؤلاء إلى التـشـبث بتعـريفـهم للإيمان وقولهم إنه: قـول واعتـقاد والعمل شـرط في كماله، عـجزهم عن فـهم مراد السلف حين فـرقـوا بين جنس العـمل؛ **والذي يعـد ركناً داخـلاً في مـسـمى الإيمان،** وبين آحاد العـمل وأفراده **والتي منها الواجب ومنهـا المستحب؛** منها ما يعد **شرطاً في صحة الإيمان ومنها ما يعد شرطاً في كماله.**

٢-٤-٧ ومما يؤكد ما تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: « إن للإيمان أصولاً وفـروعاً وهو مشـتمل على **أركان وواجبـات ومستحـبات** بمنزلة الحج والصـلاة وغيـرهما من الـعبـادات ، فإن اسم الحج يتناول كل مـا يشرع فـيه من فعل أو ترك مثل الإحـرام ومثل ترك محظوراته والوقوف بـعرفة ومزدلفة والطواف بالبيت وبين الجبلين المكتنفين له وهما الصفا والمروة.

ثم الحج مـع هذا اشـتـمـل على **أركـان مـتى تركت لم يـصح الحج كالوقوف بعرفة، وعلى ترك محظور متى فعله فسد حجه وهو الوطء.**

ومشتمل على مستحبات من فعل وترك يكمل الحج بها ولا يأثم بتركها ولا توجب دمـاً مـثل رفـع الصـوت بالإهلال. . . ، **مَنْ فَـعَلَ الواجب وتَرَكَ المحظور فقد تَمَّ حجُّه وعمرته لله وهو مقتصد من أصحاب اليمين.**

لكن من أتى بالمسـتحب فهـو أكمل منه وأتم حجّـا وعمـلاً وهو سابق مُقَرَّب، ومن ترك المأمور وفعل المحظور لكنه أتى بأركـانه وترك مفسداته فهو حج ناقص، يثاب على مـا فعله من الحج ويعاقب على ما تركـه، وقد سقط عنه أصل الفـرض بذلك مع عقـوبتـه على ما ترك؛ ومن أخل بركن أو فَـعَل مفسداً فحجُّه فاسد لا يسـقط به الفرض. . . فصار الحج ثلاثة أقسام: كاملاً بالمستحـبات وتاماً بالواجبات فـقط وناقصاً عن الواجب . . . والذين قالوا: الإيمان ثلاثَ درجات: **إيمان السابقـين المقربين؛** وهو مـا أتى فيـه بالواجبـات والمستحـبات من فعل وترك. **وإيمان المقتصديـن أصحاب اليمين،** وهو ما ترك

صاحبه فيه بعض الواجبات أو فعل فيه بعض المحظورات. ولهذا قال علماء السنة: لا يكفر أحد بذنب، إشارة إلى بدعة الخوارج الذين يكفرون بالذنب، **وإيمان الظالمين لأنفسهم**؛ وهو ما أقر بأصل الدين؛ بما جاءت به الرسل عن الله وهو شهادة أن لا إله إلا الله، ولم يفعل المأمورات ويجتنب المحظورات، فإن أصل الدين: **التصديق والانقياد فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن** »[1].

٢-٥ الخلاصة :

٢-٥-١ إن تعريف السلف للإيمان موافق للمنقول والمعقول، وأما هؤلاء فلا هم وافقوا المنقول ولا أصابوا المعقول .

٢-٥-٢ لهذا كله نطالبهم بأحد أمرين :

أحدهما: الأخذ بتعريف السلف والالتزام به وهو الذي نحبه لهم.

والآخر: البقاء في ظلٍّ ما نسجته أفكارهم، وتوهمته خيالاتهم، وتقبل وصفهم بالابتداع والإرجاء، بل المرجئة أدق تعريفاً، وأصدق دلالة حين جعلوا الإيمان مركباً من القول والاعتقاد وأخرجوا العمل منه كلياً، أما التذرع بقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله- فقد سبق أن قلنا: **إن المعهود في الحافظ -رحمه الله- وغيره من شراح الحديث المتأخرين عدم تحريرهم -غالباً- لمسائل الاعتقاد على منهج السلف الصالح،** وكلامهم في هذه المسائل يفتقر إلى الدقة، وللاستدلال على صحة هذه الدعوى أضرب مثلين اثنين لأحد المحدثين المعاصرين والمشهود لهم بالعلم والفضل.

المثال الأول: شرحه لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وكيف أفضى به الأمر إلى موافقة **أهل الإرجاء** وسيأتي تمامه في المسألة الثانية إن شاء الله تعالى.

(١) مجموع الرسائل والمسائل (١ / ٣٤٠-٣٤١) .

المثال الثاني: انتصاره **لعقيدة الإرجاء** في بعض مسائل الإيمان التي ورد ذكرها في العقيدة الطحاوية وشرحها، ووصفه لكل من زعم أن هذه النصوص تمثل عقيدة الإرجاء **بمشابهة الخوارج**[١].

« **سؤال** »: ظهرت بعض الكتب التي تبحث في مسائل التكفير، وأوردوا نصوصاً من كتاب الطحاوي وشرحه لابن أبي العز الحنفي، وقالوا: هذه عقيدة المرجئة في مسائل الإيمان، فما هو ردُّكم على هذه الشبهة، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: نقول أولاً؛ إن الخلاف بين أهل السنة والمرجئة هو خلاف جذري ويظهر في ناحيتين:

الأولى: أن أهل السنة يعتقدون أن الأعمال الصالحة من الإيمان، أما المرجئة فلا يعتقدون ذلك، ويصرحون أن الإيمان إنما هو إقرار باللسان وتصديق بالجنان (وهو القلب)، أما الأعمال فليست من الإيمان ولذلك فإنهم يردون نصوصاً كثيرة لا حاجة إلى ذكرها.

الناحية الثانية: وهي متفرعة عن النقطة الأولى وهي: أن أهل السنة يقولون: بزيادة الإيمان ونقصانه، وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، أما المرجئة فينكرون هذه الحقيقة الشرعية حتى رووْا عن أحد كبارهم أنه كان يقول: إيماني كإيمان جبريل عليه السلام! وفي ذلك مخالفة لكتاب الله تعالى، وذلك لأنه يعتقد أن الإيمان ليس له علاقة بالصلاة والصيام والعبادات والتقوى، وإنما هو مجرد الاعتقاد الذي لا يقبل الزيادة والنقصان؛ لأنه إن نقص عن اليقين دخله الريب والشك، وحينذاك لا يفيد مثل هذا الإيمان، لكن

(١) جاء ذلك في جوابه لسؤال سائل وهو مسجل على شريط كاسيت، وجرى تفريغه ضمن الفتاوى العقدية تحت رقم ٤٩٤ . وهو للشيخ المحدث ناصر الدين الألباني -رحمه الله- .

الحقيقة أن الإيمان لا يقبل الجمود فهو كالنور تماماً يتسع ويتسع إلى ما لا حدَّ له، فاتهام الذين أشرت إليهم لأهل السنة بالإرجاء في مسألة الإيمان يدل دلالة قاطعة على أحد أمرين أحلاهما مُرٌّ :

إما أنهم يجهلون هذه الحقيقة، وإما أنهم يتجاهلونها، وإلا فكيف يتهمون من يقول: إن الإيمان يشمل العمل الصالح. وأنه يزيد وينقص بأنهم مرجئة؟!

ويبدو أن هؤلاء كالخوارج: يكفرون من ارتكب كبيرة من الكبائر مخالفين في ذلك نصوصاً كثيرة جداً من الكتاب والسنة فيتهمون جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين وأتباعهم الذين شهد لهم رسول الله ﷺ أنهم خير القرون، يتهمونهم بأنهم مرجئة، مخالفين بذلك نصوص الكتاب والسنة، وهذه في ظني لا تحتاج إلى التوسع أكثر من ذلك » انتهى كلام الشيخ -رحمه الله-.

التعليق:

١- بيَّن الشيخ -رحمه الله- عقيدته في مسائل الإيمان المذكورة من خلال **الموازنة بين المرجئة والسلف الصالح، مع العلم بأن عقيدة الشيخ في تعلُّق العمل بالإيمان تخالف عقيدة السلف**؛ ففي الوقت **الذي يرى فيه السلف أن العمل ركن في مسمى الإيمان ويُفَصّلون في أفراده**، فمنها ما هو شرط في **صحة الإيمان، ومنها ما هو شرط في كماله، يرى الشيخ أن العمل متعلق بكمال الإيمان وليس بالإيمان نفسه، ولم يفصل في الأمر**. ولهذا لم يحكم الشيخ الفاضل بكفر من ترك العمل مطلقاً، بل قال بنقص إيمانه فقط[1].

٢- ها هو الجواب بين يدي القارئ، ولنسأل أنفسنا هل أنصف الشيخ -رحمه الله- في جوابه؟ في ظنِّي **أن الإنصاف في جوابه معدوم علماً**

(١) بحث ذلك في المسألة الثانية إن شاء الله تعالى.

وحكماً!! أما عدم إنصافه علماً فحيدُته عن الموضوعية والمنهج العلمي الدقيق، وبُعْدُه عن تحري الدقة في الإجابة، **فما هي المسائل محل النزاع؟ وأين النص الذي أشار إليه السائل إجمالاً** بقوله : « وأورد أصحابها بعض النصوص من عقيدة أهل السنة والجماعة واتهموهم بالإرجاء في مسألة الإيمان. . . » **وهل -حقيقة- ما أشار إليه السائل يمثل عقيدة أهل السنة والجماعة، أو يمثل غيرها؟** كلٌّ هذا طُوِيَ أمره وضرب عنه الذكرَ صَفحاً؟ وهذا من غرائب الشيخ -رحمه الله -.

أما عدم إنصافه في حكمه على المخالفين له؛ فوصفه لهم وحكمُه عليهم **بمشابهة الخوارج** وقوله: « فيتهمون جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين وأتباعهم الذين شهد لهم رسول الله ﷺ أنهم خير القرون يتهمونهم بأنهم مرجئة مخالفين بذلك نصوص الكتاب والسنة » فأين نجد ما يصدق هذا من أقوال أئمتنا؟ بل إن ما سأنقله عن بعض أئمتنا وإخواننا في نقد العقيدة الطحاوية وشرحها ما يدفع مثل هذا القول. لا شك أن حكم الشيخ -رحمه الله- فيه تسرع بالحكم على الشيء من غير تصوره. **ولعلي لا أكون مخطئاً إن قلت: بتأثر هؤلاء القوم بهذا التشبيه، حتى غدا علامة عليهم؛** فهم يطلقون الأوصاف على مخالفيهم لمجرد المخالفة مع أنهم لا يرَوْن التلازم بين الظاهر والباطن مطلقاً إلاّ أنهم خرقوا قاعدتهم فقالوا: هذا خارجي؛ وهذا سروري وهذا حوالي وهذا قطبي وهذا . . . ولا شك **أن هذا الأسلوب فضلاً عن فقده السَّند العلمي الشَّرعي، إرهاب فكري قمعي يذكرني بسطوة المعتزلة تحت مظلة المأمون وكذا شأن أهل البدع.**

وحتى يقف الجميع على الحق أنقل مآخذ أهل السنة والجماعة -السلفية الشرعية- على بعض نصوص كتاب العقيدة الطحاوية وشرحها، وكيف قضى التحقيق العلمي الدقيق بإصابة هؤلاء للحق.

٢ . أ **قال الإمام الطحاوي** -رحمه الله- : « ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه ».

قال سماحة الشيخ ابن باز معلقاً :

« هذا الحصر فيه نظر ، فإن الكافر يدخل في الإسلام بالشهادتين إذا كان لا ينطق بهما ، فإن كان ينطق بهما دخل الإسلام بالتوبة مما أوجب كفره ، **وقد يخرج من الإسلام بغير الجحود لأسباب كثيرة بيَّنها أهل العلم في باب حكم المرتد** ، من ذلك : طعنه في الإسلام أو في النبي ﷺ أو استهزاؤه بالله ورسوله أو بكتابه أو بشيء من شرعه سبحانه لقوله سبحانه : ﴿ **قُلْ أبالله وآياته ورَسُوله كُنْتُم تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إيمَانكُم** ﴾ ومن ذلك عبادته للأصنام أو الأوثان أو دعوته الأموات والاستغاثة بهم وطلبه منهم المدد والعون ونحو ذلك ، لأن هذا يناقض قول لا إله إلا الله لأنها تدل على أن العبادة حق لله وحده ، ومنها الدعاء والاستغاثة والركوع والسجود والذبح والنذر ونحو ذلك ، فمن صرف منها شيئاً لغير الله من الأصنام والأوثان والملائكة والجن وأصحاب القبور وغيرهم من المخلوقين فقد أشرك بالله ولم يحقق قول لا إله إلا الله ، **وهذه المسائل كلها تخرجه من الإسلام بإجماع أهل العلم ، وهي ليست من مسائل الجحود** ، وأدلتها معلومة من الكتاب والسنة ، وهناك مسائل أخرى كثيرة يكفر بها المسلم وهي لا تسمى جحوداً وقد ذكرها العلماء في باب حكم المرتد فراجعها إن شئت وبالله التوفيق »[١] .

٢ . ب **قال الإمام الطحاوي** -رحمه الله- : « والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان ».

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢ / ٨٣) . ثم أين هذا من قول من قال : بنقص إيمان من ترك العمل مطلقاً وفعل المحرمات مطلقاً ولو شتم الإله!! وهل الحق مع صاحب هذا القول أو مع سماحة الشيخ ابن باز في بيانه الشافي!! .

قال سماحة الشيخ ابن باز معلقاً:

« **هذا التعريف فيه نظر وقصور والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة؛ أن الإيمان قول وعمل واعتقاد** يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر، وقد ذكر الشارح ابن أبي العز جملة منها فراجعها إن شئت **وإخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة، وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظياً، بل هو لفظي ومعنوي ويترتب عليه أحكام كثيرة يعلمها من تدبر كلام أهل السنة وكلام المرجئة** والله المستعان »[1].

٢. جـ **قال الإمام الطحاوي** -رحمه الله-: « وجميع ما صح عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كله حق، والإيمان واحد وأهله في أصله سواء والتفاضل بينهم بالخشية والتقى ومخالفة الهوى وملازمة الأولى ».

قال سماحة الشيخ ابن باز معلقاً:

« قوله: (والإيمان واحد وأهله في أصله سواء) هذا فيه نظر، بل هو باطل فليس أهل الإيمان فيه سواء، بل هم متفاوتون تفاوتاً عظيماً، فليس إيمان الرسل كإيمان غيرهم، كما أنه ليس إيمان الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة رضي الله عنهم مثل إيمان غيرهم وهكذا ليس إيمان المؤمنين كإيمان الفاسقين، وهذا التفاوت بحسب ما في القلب من العلم بالله وأسمائه وصفاته وما شرعه لعباده، وهو قول أهل السنة والجماعة خلافاً للمرجئة ومن قال بقولهم والله المستعان »[2].

فهل سماحة الشيخ ابن باز كالخوارج؟! أو أيهما أدق؛ تفصيل سماحته أو إجمال غيره؟!

---

(١) المصدر السابق .

(٢) مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة (٢ / ٨٣) .

٢-د بل هناك قولان لعالمين فاضلين من أهل السنة والجماعة **ويمثلان السلفية الشرعية لا السلفية الرسمية**، أحدهما للدكتور سفر الحوالي وثانيهما للشيخ عبد الله القرني، وقد تحدثا في الموضوع نفسه بالتفصيل أكتفي بنقل ما كتبه الدكتور سفر الحوالي[١].

قال -حفظه الله- : « **المرجئة الفقهاء**: بعد أن استقرت الأمة على التمذهب بالمذاهب الأربعة المشهورة. استقر **مذهب المرجئة الفقهاء ضمن مذهب أبي حنيفة** -رحمه الله-، ولهذا أصبح يسمى مذهب الحنفية.

وأبو حنيفة -رحمه الله- تضاربت الأقوال في حقيقة مذهبه، وموقفه من أعمال القلوب خاصة، أهي داخلة في الإيمان أم لا؟ولم يثبت لديَّ فيما بحثت أيُّ نصٍّ من كلام الإمام نفسه، إلا أنني لا أستبعد أنه -رحمه الله- رجع عن قوله ووافق السلف في أن الأعمال من الإيمان، وهذا هو المظنون به. **أما المشهور المتداول عنه فهو مذهب المرجئة الفقهاء** أي أن الإيمان يشمل ركنين، تصديق القلب وإقرار اللسان، وأنه لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه، وأن الفاسق يسمى مؤمناً؛ إذ الإيمان شيء واحد، ينتفي كلُّه أو يبقى كلُّه حسب الأصل المذكور سابقاً.

وأشهر من يمثل هذا المذهب هم فقهاء الحنفية المتمسكون بعقيدة السلف، وعلى رأسهم الإمام أبو جعفر الطحاوي صاحب العقيدة المشهورة، والإمام القاضي ابن أبي العز شارحها، وقليل من المتأخرين.

وحقيقة الأمر أن مذهب هؤلاء مضطرب متردد ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « **إنهم إذا لم يُدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضاً، فإنها لازمة لها** ».

---

(١) ظاهرة الإرجاء (٤١٢-٤١٩) ، وضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة (١٨٢-١٨٦) .

وعبـارة الطحاوي -رحمه الله- تدل على هذا فـإنه قال: « **والإيمان هو الإقرار باللسـان والتصديق بالجنـان، وجميع مـا صح عن رسول الله ﷺ من الشرع والبـيان كلُّه حق، والإيمان واحـد، وأهله في أصله سواء، والتـفاضل بينهم بالخشـية والتقى ومـخالفة الهوى ومـلازمة الأوْلى** ». فقوله: « **والإيمان واحد** » شاهد لما قلنا من أن أصل الشـبهة ومنطلقهـا هو هذا. وقوله: « **وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخـشية والتقى** . . . » الخ مخالف لذلك، فاضطربت عـبارته؛ لأن قوله: « **وأهله في أصله سواء** » يدل على أن للإيمان أصلاً وفرعـاً أو فروعاً، هو أعمال الجـوارح وأعمال القلب. فيـقال: إن كان الفرع داخـلاً في مسمى الأصل كمـا هو الشرع واللغة والعـرف لم يعد الإيمان واحداً، بل متفاوتاً متفاضلاً كإثبـاته التفاضل في الخشية والتقى. وإن كان غير داخل في مسماه فقوله: « **أهله في أصله سواء** » **غير دقيق فينبغي أن يقول: وأهله فيه سواء**.

والذي دفعـه -رحمـه الله- إلى الوقوع في هذا هو مـحاولة **الجمع بين مذهبي السلف وأبي حنيـفة**، لأن الرجل حنفي سلفي، وكـذا شارح عقـيدته فـإنه حاول ذلك أيضـاً وأراده؛ ولهـذا قال في شـرح العـبارة « ولهـذا -والله أعلم- قـال الشيخ -رحـمـه الله-: « وأهله في أصله سـواء »، يشيـر إلى أن التساوي إنما هو في أصله، ولا يلزم منه التساوي من كل وجه ».

فـيقـال له: ما هذا الأصل من التـصـديق الذي يكون أهل الإيمان كلهم مشتركين فـيه ويكون ما فوقه زيادة عليه؟ ومـا حَدُّه؟ ومن الذي وضعه؟ وهذا في الحقيـقة يقودنا إلى قضيـة فلسفية منطقـية هي إثبات الماهية المشتـركة خارج الذهن، وهو ما لا يقرُّه الشارح -رحمه الله-.

وها هنا قـضيـة مـهـمـة، وهي أن **بعض الناس يثـبتـون أن الخلاف بين مذهب السلـف ومذهب أبي حنيفـة لفظي بإطلاق**، مـستـدلين بظواهر بعض

كلام شيخ الإسلام وبمثل صنيع الطحاوي والشارح، والأخير نص على أن الخلاف صوري، ونحن وإن كان غرضنا هنا ليس التفصيل وإنما هو إثبات الظاهرة -فإننا نبين وجه الحق في ذلك وعلاقته بتطور الظاهرة قائمة أيضاً؛ لأن بعض الناس قد يحسب أن الماتريدية- هي على مذهب أبي حنيفة كما تزعم، والخلاف بينها وبين السلف صوري.

وسوف نبطل ذلك ببيان **حقيقة الخلاف بين أبي حنيفة والسلف،** ثم نبين بعدُ **خروج مذهب الماتريدية عن حقيقة مذهب الإمام،** بل إن بيان حقيقة مذهب أبي حنيفة والمرجئة الفقهاء عامة لهو مما يدل على انقراضه إلا من أمثال هذين الإمامين.

فما حقيقة الخلاف بين مذهب السلف ومذهب الحنفية؟

قبل الإجابة المباشرة يجب أن نتذكر ما سبق في فصل «**المرجئة الفقهاء**» من نقل ذم علماء السلف للمرجئة وأنهم هم هؤلاء، وبيان ضلالهم وبدعتهم، وهو ما تنضح به كتب العقيدة الأثرية عامة، **فهل يعقل أن يكون هذا كله والخلاف لفظي فقط؟!**

والذي تَبَيْنتُه من خلال الدراسة والتتبع أن سبب اللّبس الواقع أحياناً هو أن للمسألة جانبين:

الأول: ما يتعلق بحقيقة الإيمان أو ماهيته التصورية إن صح التعبير: والخلاف فيها حقيقي قطعاً، وله ثمراته الواضحة وأحكامه المترتبة مثل:

١- السلف يقولون بزيادته ونقصانه، وهؤلاء يقولون بعدمها.

٢- إطلاقه على الفاسق أو عدمه، فالسلف لا يطلقونه على الفاسق إلا مقيداً، وهؤلاء بعكسهم.

٣- هل يقع تاماً في القلب مع عدم العمل أم لا؟ عند السلف لا يقع

تاماً في القلب مع عدم العمل وعند هؤلاء يقع.

٤- وعند السلف أعمال القلب هي من الإيمان، وعند هؤلاء خشية وتقوى لا تدخل في حقيقته.

٥- وعند السلف الإيمان يتنوع باعتبار المخاطبين به . . . فيجب على كل أحد بحسب حاله وعلمه ما لا يجب على الآخر من الإيمان، وعند هؤلاء لا يتنوع.

٦- السلف يقولون: إنه يُستَثْنَى فيه باعتبار، وهؤلاء يقولون لا يجوز ذلك لأنه شك.

٧- إطلاق نصوص الإيمان على العمل أهو حقيقة أم مجاز؟ فالسلف يقولون: حقيقة، وهؤلاء يقولون: مجاز.

٨- هؤلاء يقولون: يجوز أن يقول أحد: إن إيماني كإيمان جبريل، والسلف يقولون: لا يجوز بحال.

الثاني: ما يتعلق بالأحكام والمآلات وأهمها:

١- حكم مرتكب الكبيرة عند الله، وأنه لا يطلق عليه الكفر في الدنيا، ولا يخلد في النار في الآخرة، بل هو تحت المشيئة.

٢- كون الأعمال مطلوبة، لكن أهي أجزاء من الإيمان أم مجرد شرائع له وثمرات؟ **فمن نظر إلى هذا فقط قال: إن الخلاف صوري أو إن النزاع لفظي**. لكن مما يرد به على أصحاب هذا المذهب في هذا القول نفسه - فضلاً عن القسم الأول:

أ- أن إخراج الأعمال من مسمى الإيمان بدعة لم يعرفها السلف.

ب- أن ذلك اتخذ ذريعة لإرجاء الجهمية -كما سبق، بل أدى إلى ظهور الفسق- كما ذكر شيخ الإسلام.

جـ- أنه تكلف وتعسف في فهم الأدلة ورد ظواهرها الصريحة.

د- أن كل شبهة لهم في ذلك منقوضة بحجة قوية.

على أن القضية المهمة في الموضوع والتي ترتب عليها **خلافهم في حكم تارك الصلاة -وقولهم إِنَّهُ يقتل حداً- هي قضية ترك جنس العمل بالكلية. فقولهم: إنه مؤمن يجعل الخلاف حقيقياً بلا ريب، بل هم يجعلونه كامل الإيمان على أصلهم المذكور. فالخلاف فيها لا يقتصر على التسمية والحكم في الدنيا، بل في المآل الأخروي أيضاً، هذا ما أخطأ فيه شارح الطحاوية حين قال: « وقد أجمعوا -أي السلف والحنفية- على أنه لو صَدَّقَ بقلبه وأقرَّ بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه أنه عاص لله ورسوله، مستحق للوعيد »**[1].

واستدل بهذا على أن الخلاف صوري، والواقع أن مجرد الاتفاق على العقوبة لا يجعل الخلاف كذلك، بل **مذهب السلف أن تارك العمل بالكلية كافر؛ إذ انعقد إجماع الصحابة -عليهم رضوان الله- على تكفير تارك الصلاة، ولم يخالف في ذلك أحد حتى ظهرت المرجئة وتأثر بها بعض أتباع الفقهاء الآخرين،** دون علم بأن مصدر الشبهة وأساسها هو الإرجاء » أ.هـ.

هذه هي النصوص المنقولة من كتاب الطحاوي وشرحه، وهذه هي مآخذ بعض أهل السنة والجماعة على المسائل محل النزاع، **فهل في بيان هؤلاء الأفاضل وتفصيلهم ودقتهم ما يبرر القول بخارجيتهم؟وهل ما ذكره الإمام الطحاوي -رحمه الله- في المسائل محل النزاع يمثل عقيدة أهل السنة والجماعة كما زعم السائل وأجاب المسؤول أو عقيدة الإرجاء كما أشار إليه المحققون من أهل السنة والجماعة؟ نترك الحكم للمنصف وما علينا إن لم ينصف هؤلاء؟!**

---

(١) قلت: وهذا الخطأ هو نفسه الذي وقع فيه هؤلاء فقد زعموا أن من صدق بقلبه وأقر بلسانه ولم يعمل بجوارحه مطلقاً عاص الله ورسوله مستحق للوعيد، بل علَّقوا الحكم على المتروكات والمفعولات على الاعتقاد كما سيأتي بيانه في المسألة الثالثة، فالخلاف بين السلف وهؤلاء ليس صورياً كما زعم بعضهم، بل هو خلاف حقيقي يتعلق بحقيقة الإيمان وماهيته وأحكامه ومآلاته .

المسألة الثانية : ثمرات ابتداع هؤلاء

١- ترك العمل مطلقاً ؛ نقص في الإيمان

١-١ تمهيد:

تعد هذه الثمرة من أشد ثمراتهم خطورة على المجتمع المسلم، بل هي معول هدم للأحكام الشرعية، والمبادئ الخلقية التي بُنِيَ عليها الجيل الأول، فقد دفعت هذه الفتوى كلَّ من كان في قلبه مرض إلى الاستهانة بالطاعات والجرأة على المعاصي تحت مظلة : **مؤمن ناقص الإيمان،** مما يشعرنا أن المسألة **لم تعد مجرد فتوى علمية صادرة عن اجتهاد مجتهد، وإنما مسألة منهج، أعدت له العُدَد، وجُيِّشَت له الجيوش، وَرُصِدت له الشُّبه من الأدلة والفتاوى.**

١-١-١ ها هو **(علي حلبي)** يستغل فتوى علمية للشيخ الألباني - رحمه الله- فيحشرها في مقدمته على كتاب ذلك الفاضل خدمة لبدعته فيقول: « رابعاً: عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يَدْرُسُ الإسلام كما يَدْرُسُ وَشْيُ الثوب، حتى لا يُدْرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة وليُسْرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز يقولون: **أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: « لا إله إلا الله »،** فنحن نقولها » قال شيخنا الألباني في كتابه المعطار سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ١٣٠-١٣٢) تعليقاً على هذا الحديث الصحيح: « هذا وفي الحديث فائدة فقهية هامة، وهي أن شهادة أن لا إله إلا الله **تنجي قائلها من الخلود في النار يوم**

القيامة ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة[1] الأخرى كالصلاة وغيرها. ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة خاصة مع إيمانه بمشروعيتها، **فالجمهور على أنَّه لا يكفر بذلك، بل يفسق. وذهب أحمد (فيما يذكر عنه) إلى أنَّهُ يكفر، وأنه يقتل ردة لا حداً. وقد صح عن الصحابة أنهم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة**. رواه الترمذي والحاكم. وأنا أرى أن الصواب رأي الجمهور، وأن **ما ورد عن الصحابة ليس نصاً على أنهم كانوا يريدون بـ (الكفر) هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار ولا يحتمل أن يغفره الله له، كيف ذلك وحذيفة بن اليمان -وهو من كبار أولئك الصحابة- يرد على صلة بن زفر وهو يكاد يفهم الأمر على نحو فهم أحمد له، فيقول: « ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة . . » فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه: « يا صلَةَ تنجيهم من النار » ثلاثاً**. فهذا نص من حذيفة رضي الله عنه على أن تارك الصلاة -ومثلها بقية الأركان- ليس بكافر ، بل هو مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة. **فاحفظ هذا فإنك قد لا تجده في غير هذا المكان**[2].

١-١-٢ وها هو علي حلبي ينقل صفحات طوال من كتاب « **الحجّة في بيان المحجَّة** » وكان من بين ما نقله قول أبي القاسم -رحمه الله- : « **لا**

---

(١) هذه غفلة! فأركان الإسلام الخمسة؛ رأسها الشهادتان فمن تركها فقد كفر باتفاق إلا لعذر . . ولو قال: من أركان الإسلام الأخرى كالصلاة . . . لأصابَ مَذْهَبَهَ في المسألة ، ومرور هذا الخطأ البيّن على مُقدِّم هذه الرسالة يدل على أنه ليس من أهل الاختصاص، ولو عمل بغير ما هو بصدده لأصاب الأفضل لدينه! .

(٢) حكم تارك الصلاة (٧١) للشيخ الألباني قدم له وقام على طبعه علي الحلبي . قلت: لقد ثبت كفر تارك الصلاة مطلقاً بإجماع الصحابة، وإجماعهم رضي الله عنهم مقدم على آراء غيرهم باتفاق، وترجيح الشيخ -رحمه الله- لرأي الجمهور على إجماع الصحابة متأولاً ، يلزمه التراجع من مخالفته للجمهور في مسائل منها؛ تحريمه للذهب المحلّق على النساء مع أنَّ دليله في التحريم لا يرقى رواية إلى ما ثبت عن الصحابة في مسألة الصلاة .

يطلق على من ترك الصيام والزكـاة وارتكب الفواحش أنه كامل الإيمان »[1].
ولم يُبْـدِ -هذا الناقل- أي تعليق على هذه العـبارة، ولم يوضح مـقصـود أبي القاسم -رحمـه الله- من ترك العمل، **وهل هو الترك المطلق أو عـدم مراعاة الواجبات في أوقاتها؟!**

١-١-٣ ثم هو نفـسه قـد وافق على ما قـرره بعض الكتبـة من أدعـياء العلم بقـوله: « . . إن المسلم لا يكفر مـهما بلغت مـعاصـيه وذنوبه **وإن ترك الفرائض من صلاة وصوم وزكاة وهكذا**، وفعل المحارم من زنا وشرب خمر، فلا يكفر بذلك فكلها آثام ومعـاصي وذنوب يتوعد عليها النار ». ﴿**إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْـفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾، ﴿**فَأَنْذَرْتُكُم نَاراً تَلَظَّى لا يَصْلاَهَا إِلاَّ الأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى**﴾[2].

١-١-٤ وهو نفـسـه قـد وافق على مـا علَّـقـه ذلك الدَّعي على كـلام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- المتقدم بقوله: « والمعنى أن السلف عَدُّوا العمل شرطاً في الكمال، **فإذا انتفى العمل انتفى كمال الإيمان ولم يَنْتَفِ الإيمان كلُّه**» إلى أن قال: « فظهر وتبين أن عـدَّ السلف العمل من الإيمان إنما **يتعلق بكماله وليس بالإيمان نفـسه**، فلتـزل هذه الشـبهـة من قلبك إن كنت تتـوهم أن **ترك العمل يُنْقِصِ الإيمان من أصله أو يزيله أَلْبَتَّة »**[3].

(١) الحجة في بيان المحجة (١ / ٤٠٣) وانظر: صيـحة نذير (٢٩)، وقد تجرأ د. محمد بن ربيع المدخلي محقق الجزء الأول من كتـاب الحجة فأضاف لفظ «**الصلاة**» في تعليقه على كـلام أبي القاسم -رحمه الله- فـقـال: «إنه لا يطلـق على من ترك «**الصـلاة**» والصـيـام . . .» ولا يظـنن ظان أن هذه الزيادة مـوجـودة في نسخ المخـطوط، لا ! ولكن (المدخلي) الأول أضـاف هذه الزيادة عـلى هامش الحـجـة (٤٠٤) ولم يبد الناقل أي اعتراض على إضافة ابن شيخه. فأين النذير وأين صيحته!!!
(٢) إحكام التقرير (٣١).
(٣) المصدر نفسه (٦١-٦٣) وقد سبق التعليق على كلام الحافظ -رحمه الله- في المسألة الأولى.

١-٢ المناقشة :

١-٢-١ لم أجد في هذه الدعوى المبتدعة وهي: أن **ترك العمل مطلقاً نقص في الإيمان** -أنسب من أن أقول: إن هذا من أخطر البدع المؤذنة بإفساد المجتمع المسلم، ذلك أن الذين يموِّهون بها **يدَّعون اتِّباع السلف،** وعهدنا بالبدع والمنكرات من الأقوال أن تأتي من الفِرَق التي لا تنتسب إلى السلف! بَيْد أن دعاة هذه البضاعة المزجاة، قد فرزوا أنفسهم أمام أصحاب الفرق والمقالات على أنهم **هم السلفية الشرعية** وإن الصادر عنهم عين قول السلف الصالح ، وأنى لهم ذلك، فما هي إلاَّ نُتَف من هنا وهناك وفهومات عندية تفتقر إلى السند الشرعي والعقلي، وشبه حوصلوا بها أنفسهم أشبه ببيوت العنكبوت[1].

١-٢-٢ وقبل الكشف عن زيف الادِّعاء **باختيار النماذج الصحيحة والمناسبة من أقوال السلف وأتباعهم،** لابد من القول: **إن إجماع السلف منعقد على أن العمل ركن من أركان الإيمان، وأن هناك فرقاً بين جنس العمل وآحاده** فمن ترك العمل مطلقاً أو من ترك جنس العمل فلا يسمى عند السلف مؤمناً كامل الإيمان، ولا مؤمناً ناقص الإيمان، بل هو كافر مرتد عن دين الإسلام. يظهر ذلك جلياً فيما يلي:

أولاً: لقد صنَّف القرآن الكريم الناس -في سورة البقرة- ثلاثة أصناف: **مؤمن ، كافر ، منافق**. فمن اجتمع فيه عمل القلب وعمل الجوارح فذلك **مؤمن الباطن مؤمن الظاهر،** ومن انتفى فيه عمل القلب وعمل الجوارح

---

(١) بل بلغ من سذاجة بعضهم إصدار نشرات تحت عنوان: فاسألوا أهل الذكر حشروا فيها أسماء وأرقام هواتف بعض هؤلاء ضمن أهل الذكر!! وقد تعجب أكثر فأكثر عندما تقرأ على غلاف بعض الكتب التي نسبت للحلبي وقد كتب عليها؛ كتبه . . . **من كبار العلماء في الأردن** . وأحسن الشاطبي في الاعتصام (٢ / ١٧٣) **إذ جعل أول أسباب الابتداع والاختلاف المذموم : أن يَعتَقد الإنسان في نفسه أو يُعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين وهو لم يبلغ تلك الدرجة .**

فذلك **كافر الباطن كافر الظاهر**، ومن انتفى فيه عمل القلب ووجد فيه عمل الجوارح فذلك **المنافق**.

ثانياً: والمسلمون منهم **الظالم لنفسه**، ومنهم **المقتصد**، ومنهم **السابق بالخيرات** قال تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنا الكتَابَ الَّذينَ اصْطَفَيْنا منْ عبَادنا، فَمنْهُم ظَالمٌ لنَفْسه وَمنْهُم مُقْتَصدٌ وَمنْهُم سَابِقٌ بالخَيرات بإذن الله، ذَلكَ هُوَ الفَضلُ الكَبيرُ، جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَها يُحلَّونَ فيها منْ أَسَاورَ منْ ذَهَبٍ ولُؤلؤاً ولِباسُهُم فيها حَرِيرٌ**﴾[1].

قال ابن كثير -رحمه الله- في معرض تفسيره لهذه الآية: « يقول تعالى ثم جعلنا القائمين بالكتاب العظيم المصدق لما بين يديه من الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا وهم: **هذه الأمة ثم قسمهم إلى ثلاثة أنواع** فقال تعالى: ﴿**فَمنْهُم ظَالمٌ لنَفْسه**﴾ وهو المفرِّط في فعل بعض الواجبات المرتكب لبعض المحرمات ﴿**وَمنْهُم مُقْتَصدٌ**﴾ وهو المؤدي للواجبات التارك للمحرمات وقد يترك بعض المستحبات ويفعل بعض المكروهات، ﴿**وَمنْهُم سَابقٌ بالخَيرات**﴾ بإذن الله وهو الفاعل للواجبات والمستحبات التارك للمحرمات والمكروهات وبعض المباحات.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنا الكتَابَ الَّذيَن اصْطَفَيْنا منْ عبَادنا**﴾ قال: هم أمة محمد ﷺ ورَّثهم الله تعالى كل كتاب أنزله **فظالمهم** يغفر له، **ومقتصدهم** يحاسب حساباً يسيراً، **وسابقهم** يدخل الجنة بغير حساب[2].

فانظر كيف عدَّ ابن كثير -رحمه الله- المفرِّط في فعل بعض الواجبات المرتكب لبعض المحرمات **ظالماً لنفسه**، ثم انظر إلى قول هذه الفئة **وكيف**

(١) فاطر (٣٢-٣٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣ / ٥٥٤-٥٥٥).

عدُّوا التارك للعـمل مطلقاً والمرتكب للمـحرمات مطلقـاً من المؤمنين ناقصي الإيمان، فأيهما أحق بالأمن، وأيهما أصدق قيلاً؟!.

ثم انظر إلى قول شيخ الإسـلام -رحمه الله- وكيف عدَّ تأخـير الصلاة عن وقتها من ظلم المسلم نفسه فقال: « « **المقتصد** » الذي يصلي الفريضة في وقـتهـا ولا يزيد، و « **الظالم** » الذي يؤخـرها عن الوقت، و« **السابق** » الذي يصليها في أول الوقت ويزيد عليها النوافل الراتبة »[١].

فأين موقع من ترك الصلاة مطلقـاً؟ وأين موقع من ترك العمل مطلقاً؟ لا شك أن هذا من الظلم المطلق المخرج من الملة.

قال شـيخ الإسلام -رحـمه الله- : « **وإيمان الظالمين لأنفسهم** وهو من أقر بأصل الدين، وهو الإقـرار بما جاءت به الرسل عن الله ، وهو شـهادة أن لا إله إلا الله ، ولم يفـعل المأمورات ويـجتنب المحظورات فـإن أصل الدين: **التصديق والانقياد فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن** »[٢].

وقال في موضع آخر: « فأما من كـان مُصِرًا على تركها -يعني الصلاة- لا يصلي قط، ويموت **على هذا الإصرار والتـرك فهذا لا يكون مـسلماً،** لكن أكثر الناس **يصلون تارة ويتركونها تارة،** فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها وهؤلاء تحت الوعيد . . . »[٣].

ثالثاً: إن أهل السنة والجمـاعة **لا يتصورون وجـود إيمان في الباطن ولا شيء منه في الظاهر** كـما زعـمت المرجـئـة وهؤلاء، بل هذا من فـرط الذهن وخيالاته.

---

(١) الرد على المنطقيين (٥٢) .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل (١ / ٣٤١) .

(٣) الفتاوى (٢٢ / ٤٩) .

أ- قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : « وقول القائلين: الطاعات ثمرات التصديق الباطن، يراد به شيئان: يراد به أنها لوازم له، **فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت،** وهذا مذهب السلف وأهل السنة، ويراد به أن **الإيمان الباطن قد يكون سبباً،** وقد يكون **الإيمان الباطن تاماً كاملاً وهي لم توجد** وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم »[1].

قلت: وكذا قول من قال: **بنقص إيمان من لا يعمل مطلقاً، ولكن القائل هرب من إلزام أهل السنة والجماعة للمرجئة ليقع في جيب من جيوب الإرجاء،** كمن فرَّ من الرمضاء إلى النار!!

ب- وقال أبو سليمان الخطابي -رحمه الله- : « المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ، وقد لا يكون مؤمناً في بعضها ، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال ، لأن أصل الإسلام : الاستسلام والانقياد ، وأصل الإيمان : التصديق ، وقد يكون المرء **مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن ولا يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر؛** فإن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً »[2].

جـ- وقال أبو ثور -رحمه الله- ملزماً **المرجئة:** « أرأيتم لو أن رجلاً قال: **أعمل ما أمر الله به ولا أقر به، أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: لا، قيل لهم، فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئاً أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: نعم، قيل لهم: ما الفرق ! وقد زعمتم أن الله عز وجل أراد الأمرين جميعاً، فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمناً إذا ترك الآخر جاز أن يكون مؤمناً إذا عمل ولم يقرّ لا فرق بين ذلك** »[3].

---

(١) المصدر نفسه (٧ / ٣٦٢-٣٦٣) .

(٢) شرح السنة (١ / ١١) .

(٣) أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣ / ٨٥١) .

رابعاً: أما أقوال أئمة السلف **القاضية بتكفير من ترك العمل مطلقاً** فكثيرة جداً اخترت بعضها، لعلها تدفع القوم إلى ترك الابتداع إلى الاتباع، والكَوْن مع السلف حقيقة وليس بالادعاء.

أولاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

- السؤال الأول من الفتوى رقم ١٧٢٧

س: يقول رجل: لا إله إلا الله محمد رسول الله، **ولا يقوم بالأركان الأربعة؛ الصلاة ، والزكاة، والصيام، والحج، ولا يقوم بالأعمال الأخرى المطلوبة في الشريعة الإسلامية، هل يستحق هذا الرجل شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة بحيث لا يدخل النار ولو لوقت محدود؟**

جـ- من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وترك الصلاة والزكاة والحج **جاحداً لوجوب هذه الأركان الأربعة أو لواحد منها بعد البلاغ فهو مرتد عن الإسلام يستتاب** فإن تاب قبلت توبته وكان أهلاً للشفاعة يوم القيامة إن مات على الإيمان، **وإن أصرَّ على إنكاره قتله ولي الأمر لكفره وردته** ولا حظَّ له في شفاعة النبي ﷺ ولا غيره يوم القيامة، وإن ترك الصلاة وحدها **كسلاً وفتوراً فهو كافر كفراً يخرج به من ملة الإسلام في أصح قولي العلماء فكيف إذا جمع إلى تركها ترك الزكاة، والصيام وحج بيت الله الحرام،** وعلى هذا لا يكون أهلاً لشفاعة النبي ﷺ ولا غيره إن مات على ذلك، ومن قال من العلماء إنه كافر كفراً عَمَلِياً لا يخرجه عن حظيرة الإسلام بتركه لهذه الأركان يرى أنه أهل للشفاعة فيه وإن كان مرتكباً لما هو من الكبائر إن مات مؤمناً.

- السؤال السابع من الفتوى رقم ٦٨٩٩

س: الإنسان المسلم أباً **وأمَّا ولكن رفض الصلاة والصيام وغير ذلك**

من شعائر الله فهل تجوز معاملته معاملة المسلمين، فمثلاً أن يأكل معه المسلم وغير ذلك أم لا؟

جـ- إذا كان حال هذا الشخص **ما ذكرت من رفض الصلاة والصيام وغيرهما من شعائر الإسلام فهو كافر كفراً يخرج من الإسلام على الصحيح من قولي العلماء يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب فالحمد لله وإلا نفَّذ فيه ولي أمر المسلمين ما يوجبه الشرع من قتل المرتدين،** ولا يجوز للمسلمين موالاته ولا زيارته ونحو ذلك إلا لنصحه وإرشاده ووعظه عسى أن يتوب إلى الله سبحانه.

ثانياً : فتاوى بعض أئمة السلف :

أ- قال حنبل: حدثنا الحميدي: أخْبِرتُ أن ناساً يقولون: **إن من أقرَّ بالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن -ما لم يكن جاحداً-** إذا علم أن ترك ذلك فيه إيمانه، وإذا كان مُقِراً بالفرض واستقبال القبلة.

فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلماء المسلمين. قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخلصِينَ لَهُ الدِّين**﴾ الآية.

وقال حنبل: « سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: **من قال هذا فقد كفر بالله،** وردَّ على الله أمره، وعلى الرسول ﷺ ما جاء به »[1].

ب- قال أحمد بن حنبل: حدثنا خلف بن حيان حدثنا معقل بن عبدالله العنسي قال: قدم علينا سالم الأفطس بالإرجاء، فنفر منه أصحابنا نفوراً شديداً منهم: ميمون بن مهران، وعبد الكريم بن مالك فإنه عاهد الله

(١) الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٨٣) .

ألا يؤويه وإياه سقف بيت إلا المسجد، قال معقل: فحججت فدخلت على عطاء بن أبي رباح في نفر من أصحابي وهو يقرأ: ﴿**حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُم قَدْ كُذِبُوا**﴾ قلت: « إن لنا حاجة فأخلنا، ففعل . . . قلت: إنهم -يعني **المرجئة**- يقولون نحن **نقر بأن الصلاة فرض ولا نصلي، وبأن الخمر حرام ونشربها، وأن نكاح الأمهات حرام وتنكح فنثر -يعني عطاء بن أبي رباح- يده من يدي وقال: من فعل هذا فهو كافر** »[1].

جـ- قال شيخ الإسلام -رحمه الله- :« وإنما **قال الأئمة بكفر هذا،** لأن هذا الفرض ما لا يقع **فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئاً مما أمر به من الصلاة ، والزكاة، والصيام، والحج ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات مثل الصلاة بلا وضوء وإلى غير القبلة ، ونكاح الأمهات، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه** »[2].

د- وقال -رحمه الله- : « وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل، **وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله وبقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً**، ولا صلاة ، ولا زكاة، ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات »[3].

هـ- وقال أيضاً: « إن الله لما بعث محمداً ﷺ رسولاً إلى الخلق، كان الواجب على الخلق تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر، ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس ولا صيام شهر رمضان، ولا حج البيت، ولا حرَّم عليهم الخمر والربا، ونحو ذلك، ولا كان أكثر القرآن قد نزل، فمن صدقه حينئذ فيما نزل من القرآن، وأقر بما أمر به من الشهادتين وتوابع ذلك، كان ذلك الشخص حينئذ مؤمناً تام الإيمان الذي وجب عليه، **وإن مثل ذلك الإيمان لو**

(١) المصدر نفسه (١٧٩-١٨٠) .
(٢) انظر الإيمان (١٩٠-١٩١) .
(٣) الفتاوى (٧ / ٦٢١) .

أتى به بعد الهجرة لم يقبل منه ولو اقتصر عليه كان كافرًا »[1].

و- وقال -رحمه الله- : « . . . كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان، علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول ﷺ. **يعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً، ويعلم أنه لو قدر أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونقر بألسنتنا بالشهادتين إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أخبرت به ونهيت عنه فلا نصلي، ولا نصوم، ولا نحج. . . ونشرب الخمر وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر. . . هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان[2]، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك** »[3].

س- وقال الآجري -رحمه الله- : « فالأعمال -رحمكم الله تعالى- بالجوارح، تصديق للإيمان بالقلب واللسان **فمن لم يصدق الإيمان بعمل جوارحه، مثل الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد وأشباه هذا، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمناً**، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه العمل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه . . إن الإيمان لا يكون إلا بالعمل . . **خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان** »[4].

ح- وقال ابن رجب الحنبلي البغدادي -رحمه الله- في شرحه لحديث

(١) الفتاوى (٧ / ٥١٨) .

(٢) حديث شيخ الإسلام عن المرجئة الخالصة، أما هؤلاء فيقولون: بنقص إيمان من فعل ذلك لأنهم يقولون: بزيادة الإيمان ونقصانه .

(٣) الفتاوى (٧ / ٢٨٧) .

(٤) الشريعة (١٢٠-١٢١) .

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « بني الإسلام على خمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وحجِّ البيت، وصومِ رمضان » قال: والمقصود: تمثيل الإسلام ببنيانه هذه الخمس، فلا يثبت البنيان بدونها، وبقية خصال الإسلام كتتمَّة البنيان، فإذا فقد منها شيء نقص البنيان وهو قائم لا ينتقض بنقص ذلك، **بخلاف نقض هذه الدعائم الخمس، فإن الإسلام** يزول بفقدها جميعها بغير إشكال، وكذلك يزول بفقد الشهادتين، والمراد بالشهادتين الإيمان بالله ورسوله . . . ثم قال: **وأما إقام الصلاة فقد وردت أحاديث متعددة تدل على أن من تركها فقد خرج من الإسلام** »[(١)] .

ط- قال سفيان بن عيينة: « **ترك الفرائض جحوداً فهو كفر مثل كفر إبليس، وتركهم على معرفة من غير جحود فهو مثل كفر علماء اليهود** »[(٢)] .

١-٢-٣ هذه أقوال **لبعض أئمتنا**، فهل يجوز لنا شرعاً أو عقلاً أن نقول معها: **إنها أقوال خوارج**؟ أو نقول: **إن فهم هؤلاء الأئمة فهم قاصر**؟

أما هؤلاء فإن أئمتهم في مسائل الإيمان، **أئمة الأشاعرة كالرازي، والغزالي، والإيجي، وغيرهم** فتراهم ينقلون عنهم ثم يقولون: « **فاعرف هذا ولا يزخرف عليك المزخرفون، فهذه النقول نقول العلماء الأكابر فرسان المحابر والدفاتر** »[(٣)] **وهناك فرق بين منهج الأشاعرة ومنهج السلف في تعريف الإيمان ومآلاته وأحكامه** .

ولئن قُدِّرَ لهؤلاء تغطية أنفسهم ببعض أقوال أئمة السلف سنرى العجب والتدليس!!

(١) جامع العلوم والحكم (٣٨) .

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١٠٠) وانظر : المصدر السابق .

(٣) إحكام التقرير (٣٠) وانظر فيه أقوال أئمة الأشاعرة .

فمن **العجب**؛ استدلالهم بأقوال أئمة السلف ، ثم **وضعها في غير مواضعها اللائقة بها، أو فهمها على غير مراد السلف أنفسهم**.

أما التدليس البيِّن، فهو ما جرى على يد بعضهم وهو **يستشهد بنص من أقوال أبي عبيد القاسم بن سلام** -رحمه الله- ليدلِّل به على أن العمل شرط في كمال الإيمان، وأن انتفاء العمل مطلقاً، ينفي كمال الإيمان فقط، مع بُعْدِ النص عن موضعه اللائق به.

قال **الظالم لنفسه** بعد أن نقل كلام الحافظ ابن حجر السابق: « قال أبو عبيد في الإيمان (٨٩) : « وإن الذي عندنا في هذا الباب كلِّه أن **المعاصيَ لا تُزيل إيماناً ولا تُوجب كفراً**، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله واشترط عليهم في مواضع من كتابه »[1].

وأخطر التدليس ما خفي على الناس، وهذا ما صدر عن (علي حلبي) **لصيق الظالم لنفسه**، فقد نقل صفحات طوال عن أبي القاسم التيمي الأصبهاني كان من بينها بعض العبارات الموهمة، فأبقاها كما هي، أما العبارة الموهمة فقول أبي القاسم - رحمه الله: « **لا يطلق على من ترك الصيام، والزكاة، وارتكب الفواحش أنه كامل الإيمان » إذ تحتمل هذه العبارة؛ الترك المطلق وهذا في ظاهره يؤيد بدعة مرجئة هذا العصر وتحتمل مطلق الترك وهذا ما لا يريده هؤلاء**.

والفيصل في ترجيح أحد الاحتمالين: نص أبي القاسم -رحمه الله- نفسه.

١-٢-٤ قال أبو القاسم -رحمه الله- : « الإيمان في الشرع عبارة عن: **جميع الطاعات الباطنة والظاهرة**. وقالت الأشعرية: الإيمان هو

(١) إحكام التقرير (٦٢) .

التصديق، والأفعال والأقوال من شرائعه، لا من نفس الإيمان ».

وفائدة هذا الاختلاف: **أن من أخلَّ بالأفعال، وارتكب المنهيات لا يتناوله اسم مؤمن على الإطلاق، فيقال: هو ناقص الإيمان**، لأنه قد أخل ببعضه وعندهم يتناوله الاسم على الإطلاق، لأنه عبارة عن التصديق وقد أتى به، دليلنا: قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ...**﴾، إلى قوله: ﴿**أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا**﴾، فوصفهم بالإيمان الحقيقي؛ لوجود هذه الأفعال، وقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾، يعني: صلاتكم، فأطلق عليهم اسم الإيمان وهي أفعال، ويدل عليه: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الإيمان بضع وسبعون شعبة » ، وفي رواية : « بضع وستون شعبة : أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان». ولأن المكره على الإيمان يصح دخوله فيه، فلو كان الإيمان يختص بالقلب لم يصح دخوله فيه؛ لأن ذلك لا يمكن تحصيله بالإكراه، وإنما يحصل من جهة الأفعال الظاهرة والأقوال، ولأن الإيمان دين المؤمنين، والدين عبارة عن الطاعات، كذلك الإيمان الذي هو صفته، **ولأنه لا يطلق على من ترك الصيام، والزكاة وارتكب الفواحش أنه كامل الإيمان** »[1].

ثم قال -رحمه الله-: « قالوا: فإنما يكمل الإيمان بتصديق القلب، فإنهم لما أقروا بألسنتهم، ولم تعتقد عليه قلوبهم، لم يكن نافعاً لهم، ومع هذا[2] يراعى الأعمال بأوقاتها، فيقيم الصلاة في وقت وجوبها، ويؤتي الزكاة

(١) لم يعلق الناقل على هذه العبارة، ولم يبد أي اعتراض!! وقد سبق الإشارة إلى ذلك (٤٠) .

(٢) لقد علّق علي حلبي في صيحة نذير (٣٥) وعلى هذه الفقرة بالذات فقال: « كذا الأصل وكأن فيه نقصاً أو سقطاً ». قلت: **وليس ذلك كما ظن، بل النقص في الفهم**، لأن أبا القاسم رحمه الله يتحدث عن المنافقين الذين لم ينفعهم عملهم للخلل في معتقدهم . فظاهرهم أداء كل شريعة في وقت وجوبها . أما باطنهم فقد انطوى على الكفر . فلم تنفعهم أعمالهم . .

في وقت حلولها، ويؤدي كل شريعة في وقت وجوبها، فإذا استقام إقراره بلسانه، وتم تصديقه بقلبه، **واعتقد الإيمان بالأعمال، ثم راعى أوقاتها، فقام بأدائها؛ فقد كمل له الإيمان،** فإن نقص من هذا شيء نقص إيمانه بقدر ما نقص من ذلك، فإن زاد مع الشرائع المفروضة فضائل من نوافل الخير زاد إيمانه. **فوصفوا الإيمان بشيء يكْمُل بأدائه، وينقص بنقصانه، ويزيد بما يأتي من نوافل الخير وأعماله؛** قال الله -عز وجل- : **﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى﴾**[1].

١-٢-٥ نستنبط من كلام أبي القاسم -رحمه الله- ما يلي :

- أن الإيمان المطلق شامل للطاعات الظاهرة والباطنة.
- أن حدَّ الإيمان عند أبي القاسم -رحمه الله- إقرار باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالأركان وأن الأفعال والأقوال من نفس الإيمان لا من شرائعه.
- أنَّ كمال الواجب يتحقق: باستقامة إقرار اللسان، وتمام تصديق القلب، واعتقاد الإيمان بالأعمال، ثم مراعاة أوقاتها والقيام بأدائها.
- أنَّ النوافل تزيد الإيمان.
- أنَّ الإخلال ببعض الواجب ينقص الإيمان ولا ينفيه مطلقاً.
- أنَّ المقصود من الترك ليس الترك المطلق، وإنما الإخلال ببعض الواجب كعدم المحافظة على الصلاة في وقتها مع أدائها، فقد قال أبو القاسم -رحمه الله- « **إن من أخلَّ بالأفعال وارتكب المنهيات لا يتناوله اسم مؤمن على الإطلاق فيقال: هو ناقص الإيمان لأنه قد أخل ببعضه . . . والدين عبارة عن الطاعات كذلك الإيمان الذي هو صفته، ولأنه لا يطلق على من ترك الصيام، والزكاة وارتكب الفواحش أنه كامل الإيمان** »[2].

(١) انظر: الحجَّة (١ / ٤٠٤) و صيحة نذير (٣٥) .

(٢) المصدر السابق (١ / ٤٠٤) .

- ولو فرضنا جدلاً أن المقصود من الترك؛ الترك المطلق -وهذا بعيد جداً- فقد حصر أبو القاسم -رحمه الله- الترك بالصيام، والزكاة، ولم يدخل « **الصلاة** » كما فعل هؤلاء والفرق بَيِّن[1] فعن شقيق بن عبد الله التابعي المتفق على جلالته -رحمه الله- قال: « **كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة** »[2] بل الإجماع منعقد بينهم رضي الله عنهم على **كفر تارك الصلاة**، فكيف إذا جمع معها **ترك الصيام، والزكاة، والحج ولم يعمل مطلقاً!!!**

- أنَّ نفي الإيمان المطلق إنما هو نفي للإيمان الواجب دون المجمل -وهو الإسلام- ولهذا أثبت -رحمه الله- الإسلام للمخلِّ بأداء الواجب.

قال ابن القيم -رحمه الله-: « **الإيمان المطلق**؛ لا يطلق إلا على الكامل الكمال المأمور به، ومطلق الإيمان يطلق على الناقص والكامل، ولهذا نفى النبي ﷺ الإيمان المطلق عن الزاني وشارب الخمر والسارق ولم ينف عنه **مطلق الإيمان** لئلا يدخل في قوله: ﴿**وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِين**﴾ فلهذا كان قوله تعالى: ﴿**قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا**﴾ نفياً **للإيمان المطلق لا لمطلق الإيمان** لوحده »[3].

- بهذا يتضح مقصود أبي القاسم -رحمه الله- وأنه أراد من الترك؛ **عدم مراعاة الواجبات في أوقاتها لا الترك المطلق**، وعليه فإن من **ترك الفروض والواجبات مطلقاً فهو كافر مرتد عن دين الإسلام** ومن قال: **بكمال إيمانه** أو قال **بنقص إيمانه** فقد خالف أئمة السلف، لأنه بتركه للأعمال دلَّ على خواء قلبه من الإيمان، وإن الاستشهاد بقول أبي القاسم -رحمه الله-

(١) سبق التنبيه على ذلك ص ٤٠ الهامش .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الإيمان بإسناد صحيح وأقرَّه الشيخ الألباني في رياض الصالحين رقم (١٠٨٧).

(٣) بدائع الفوائد (م٢ / ص٢٢٧-٢٢٨) .

للدلالة على إسلام من ترك العمل مطلقاً وضع للشيء في غير موضعه اللائق به، وتدليس بيِّن لا يخفى على أهل الاختصاص.

١-٢-٦ أما ما دلَّسه **الظالم لنفسه** وأوهم باستدلاله بقول أبي عبيد -رحمه الله- موافقته لهم في إسلام من ترك العمل مطلقاً، وأن العمل شرط في كمال الإيمان، وليس من الإيمان نفسه.

فهو ما نقله عن أبي عبيد -رحمه الله- بقوله: « قال أبو عبيد في الإيمان (٨٩) : « وإن الذي عندنا في هذا الباب **كلِّه أن المعاصي لا تزيل إيماناً ولا توجب كفراً** » ».

قلت: هذه المقالة موافقة لإجماع أهل السنة والجماعة خلافاً للخوارج والمعتزلة. وأما الكاتب فقد وضعها في غير موضعها اللائق بها، فأين نجد في **نص أبي عبيد ما يوحي من قريب أو بعيد بإسلام من ترك العمل مطلقاً، وأن العمل شرط كمال في الإيمان؟** بل أين هذا من رد أبي عبيد على القائلين **بأن الإيمان قول دون عمل؟**[1] **وذِكْرِه ما عابت به العلماء ممن جعل الإيمان قولاً بلا عمل وما نهوا عنه من مجالسة أصحاب هذه المقالات؟**[2]. أين هذا الاستدلال مما جاء في باب نعت الإيمان **في استكمال درجاته وحكم أبي عبيد بردة من لم يلتزم المأمورات**؛ قال -رحمه الله-: « فإنَّا رددنا الأمر إلى ما ابتعث الله عليه رسوله ﷺ وأنزل به كتابه فوجدناه قد جعل بدء الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ فأقام النبي ﷺ بمكة بعد النبوة عشر سنين أو بضع عَشْرَةَ سنة يدعو إلى الشهادة خاصة، وليس الإيمان المفترض على العباد يومئذ سواها. فمن أجاب إليها كان مؤمناً، لا يلزمه اسم في الدين غيره، وليس يجب عليهم زكاة، ولا صيام، ولا غير ذلك من

---

(١) الإيمان (٢٧) .

(٢) المرجع نفسه (٣٣) .

شرائع الدين . . . . **فجعل ذلك الإقرار بالألسن وحدها هو الإيمان المفترض على الناس يومئذ**. . . فلما أناب الناس إلى الإسلام وحسنت فيه رغبتهم زادهم الله في إيمانهم أن صرف الصلاة إلى الكعبة بعد أن كانت إلى بيت المقدس . . . وإنما سماهم بهذا الاسم بالإقرار وحده إذ لم يكن هناك فرض غيره، **فلما نزلت الشرائع بعد هذا وجبت عليهم وجوب الأول سواء، لا فرق بينهما لأنها جميعاً من عند الله وبأمره وبإيجابه، فلو أنهم عند تحويل القبلة إلى الكعبة أبوْا أن يصلوا إليها وتمسكوا بذلك الإيمان الذي ألزمهم اسمه والقبلة التي كانوا عليها، لم يكن ذلك مغنياً عنهم شيئاً، وكان فيه نقض لإقرارهم**، لأن الطاعة الأولى ليست بأحق باسم الإيمان من الطاعة الثانية، فلما أجابوا الله ورسوله إلى قبول الصلاة كإجابتهم إلى الإقرار، صارا جميعاً معاً هما يومئذ الإيمان إذ أضيفت الصلاة إلى الإقرار، والشهيد على أن الصلاة من الإيمان قول الله عز وجل: ﴿**وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُم إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيم**﴾ (البقرة/ ١٤٣) . . . فلبثوا بذلك برهة من دهرهم، فلما أن داروا إلى الصلاة مسارعة وانشرحت لها صدورهم، وأنزل الله فرض الزكاة في إيمانهم إلى ما قبلها فقال: ﴿**أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ (البقرة/ ٨٣، ١١١) وقال: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ (التوبة/ ١٠٣) فلو أنهم ممتنعون من الزكاة عند الإقرار وأعطوه ذلك بالألسنة وأقاموا الصلاة غير **أنهم ممتنعون من الزكاة كان ذلك مزيلاً لما قبله وناقضاً للإقرار والصلاة كما كان إيتاء الصلاة قبل ذلك ناقضاً لما تقدم من الإقرار، والمصدق لهذا جهاد أبي بكر الصديق -رحمة الله عليه- بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة** كجهاد رسول الله ﷺ أهل الشرك سواء لا فرق بينها في سفك الدماء وسبي الذرية واغتنام المال فإنما كانوا **مانعين لها غير جاحدين بها**. . . »[1]؟ .

(١) لإيمان (١٠-١٢) .

١-٢-٧ إن الذنوب التي سماها أبو عبيد -رحمه الله- تحت **باب الخروج من الإيمان بالمعاصي متعلقة بفعل المحظور وليس بترك المأمور** والفرق بين فعل المحظور وترك المأمور بَيِّن. **ففعل المحظور من غير استحلال معصية، وترك المأمور -كالفروض- من غير عذر كفر.**

قال سفيان بن عيينة -رحمه الله-: « المرجئة **سمُّوا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليس سواء؛ لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر كفر** »[(١)].

وَفي ظَنِّي أن هؤلاء ما عمدوا إلى القول بإسلام من ترك المأمور مطلقاً وفعل المحظور مطلقاً إلا لأنهم **قد سوُّوْا بينهما من حيث كون كل منهما ذنباً**، وليس ذلك كذلك**!!**.

قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله: حدثنا سويد بن سعيد الهروي؛ قال: سألنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقال: يقولون: الإيمان قول، ونحن نقول: الإيمان: قول وعمل، والمرجئون أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض، **وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم وليس سواء؛ لأن ركوب المحارم من غير الاستحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر،** وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود.

أما آدم فنهاه عن أكل الشجرة وحرمها عليه، فأكل منها متعمداً ليكون ملكاً أو يكون من الخالدين فسمي عاصياً من غير كفر، **وأما إبليس** فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً فسمي كافراً، **وأما علماء اليهود** فعرفوا نعت النبي ﷺ، وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم، وأقروا به باللسان، **ولم يتبعوا شرائعه فسماهم الله كفاراً.**

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (٣٩) .

فركوب المحارم مثل ذنب آدم وغيرهم من الأنبياء، أما ترك الفرائض جحوداً فهو مثل كفر إبليس، وتركها على معرفة من غير جحود فهو مثل كفر علماء اليهود[1].

١-٢-٨ أما استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿**فَأَنْذَرْتُكُم نَاراً تَلَظَّى لاَ يَصْلاَهَا إِلاَّ الأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى**﴾[2] فيقال لهم:

أولاً: إن الاستدلال بهذه الآية على إسلام من ترك العمل مطلقاً التزام بمنهج الإرجاء.

ثانياً: إن الآية الكريمة حجة عليهم، فقد قيدت الحكم بمناطه ومناط الحكم هو التَّولِّي.

ثالثاً: التَّولِّي غير التكذيب، قال تعالى: ﴿**فَلاَ صَدَّقَ وَلاَ صَلَّى وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى**﴾ فجعل التكذيب ضد التصديق، والتَّولِّي ضد الطاعة.

قال شيخ الإسلام: « فعلم أن **التَّولِّي ليس هو التكذيب**، بل هو **التَّولِّي عن الطاعة**، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر ويطيعوه فيما أمر، **وضد التصديق التكذيب، وضد الطاعة التَّولِّي** فلهذا قال: ﴿**فَلاَ صَدَّقَ وَلاَ صَلَّى وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى**﴾ وقد قال: ﴿**وَيَقُولُونَ آمَنَا بِالله وَبِالرَّسُول وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُم مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ**﴾ فنفى الإيمان عمَّن تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقول »[3].

رابعاً: هناك فرق بين **التَّولِّي المُطلَق ومُطلَق التَّولِّي**، فالأول مُكفِّر، والثاني **ينقص الإيمان**، وتتضح صورة التولي المطلق بترك جنس العمل كترك

(١) انظر: السنة لعبد الله بن أحمد (١٠٠) وفي هذا دلالة على أن **حصر الكفر بالجحود علامة أهل الإرجاء** ونص كلام سفيان بن عيينة ردٌّ عليهم حيث قال في نهاية النص: « **وتركها على معرفة من غير جحود فهو مثل كفر علماء اليهود** » . **إن الجحد صورة من صور الكفر** .

(٢) الليل (١٥-١٦) .

(٣) الفتاوى (٧ / ١٤٢) ، الإيمان (١٢٧-١٢٨) .

الصلاة والزكاة . . . أما **مطلق التولي** فقد وضَّحه شيخ الإسلام فقال: « **فأمَّا من كان مصراً على تركها لا يصلي قط ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلماً** ، لكن أكثر الناس **يصلون تارة ويتركونها تارة فهؤلاء ليسوا يحافظون** عليها وهؤلاء تحت الوعيد »[١].

وقال أبو القاسم التيمي الأصبهاني: « **أما من أخل بالأفعال وارتكب المنهيات لا يتناوله اسم مؤمن على الإطلاق** فيقال: **هو ناقص الإيمان لأنه قد أخل ببعضه** . . إلى أن قال . . فإذا استقام إقراره بلسانه، وتم تصديقه بقلبه واعتقد الإيمان بالأعمال ثم راعى أوقاتها فقام بأدائها فقد كمل له الإيمان، فإن نقص من هذا شيء نقص إيمانه بقدر ما نقص من ذلك، فإن زاد مع الشرائع المفروضة فضائل من نوافل الخير زاد إيمانه »[٢].

ففي ما تقدم دلالة على أن من **ترك صلاة أو بعض صلوات لا يكون متولياً مطلقاً من حيث الجملة** ، ولهذا يأتي من كان هذا عمله في الدنيا -يصلي تارة ويترك تارة أخرى- يوم القيامة فينظر في عمله **فإن الفرائض تكمل يوم القيامة من النوافل** فإذا كانت الفرائض مجبورة بثواب النوافل دلَّ على أنه يعتدُّ له بما فعل منها، فكذلك الإيمان إذا ترك منه شيئاً كان عليه فعله إن كان محرماً تاب منه، وإن كان واجباً فعله فإذا لم يفعله لم تبرأ ذمته منه، وأثيب على ما فعله كسائر العبادات، وقد دلت النصوص على أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان »[٣].

---

(١) الفتاوى (٢٢ / ٤٩) .

(٢) الحجة في بيان المحجة (١ / ٤٠٣) .

(٣) الإيمان (١٠٧-١٠٨) ، بل لا يعرف من كتبت له النجاة من النار بشفاعة الشافعين إلا بأثر السجود وكما جاء في رواية البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً، ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله **فيعرفونهم بأثر السجود، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود ؛ حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود** . . . وفي هذا **رد على من زعم أن تارك العمل مطلقاً من أهل الجنة** ».

قال ﷺ : « إن أول ما يحاسب الناس به -يوم القيامة- من أعمالهم الصلاة، قال: يقول ربنا عزَّ وجل لملائكته: **انظروا في صلاة عبدي أتمها أم أنقصها؟** فإن كانت تامة كتبت تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: **انظروا هل لعبدي من تطوع؟** فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلك »[1].

خامساً: بهذا تتضح مشكلة هؤلاء، فهم **لا يفرقون بين جنس العمل وآحاده** كالمرجئة والخوارج، فوقعوا فيما وقعوا فيه من إشكالات : فقالوا: بنقص إيمان من ترك العمل مطلقاً، وقولهم هذا مع غيره من المسائل الأخرى موضع الخلاف مع السلف الصالح **يشكل جيباً من جيوب الإرجاء**.

قال أبو عذبة: « قال أبو حنيفة -رحمه الله- ومعظم أصحابه: **الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان وإن لم يعمل بالأركان فمن أقر بجملة الإسلام وإن لم يعمل شيئاً من الفرائض وشرائع الإسلام مؤمن** »[2].

هذه هي **عقيدة أهل الإرجاء** فمن قال بها فقد وافقهم، ومن خالفها فقال: **بكفر من ترك العمل مطلقاً وفرق بين جنس العمل وآحاده فقد وافق السلف هو منهم وهم منه**، أما من خالفهم بالقول بنقص إيمان التارك للعمل مطلقاً، فقد شكل جيباً من جيوب الإرجاء لا يمت إلى عقيدة السلف بصلة ألبتة، ولو وافق السلف بالقول بزيادة الإيمان ونقصانه...، أضف إلى ذلك شذوذهم في تعريف الإيمان -كما سبق بيانه- وقيودهم التي وضعوها على المتروكات والمفعولات- كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

١-٢-٩ أما استدلالهم بما روى حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **يَدْرُس الإسلام كما يَدْرس وَشْيُ الثوب، حتى لا يُدْرَى ما**

---

(١) رواه أبو داود كتاب الصلاة والترمذي كتاب الصلاة (٤١٣) والنسائي كتاب الصلاة (٤٦٥) .

(٢) الروضة البهية (٣٦) وانظر تعريف الإيمان في الطحاوية .

صيام، ولا زكاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليُسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية وتبـقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز، يقـولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: « لا إله إلا الله » فنحن نقولها ».

وقولهم: « **إن شهادة أن لا إله إلا الله وحـدها تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القـيامـة ولو كان لا يقـوم بشيء من أركان الإسـلام، وزعمـهم بجدة المستنبط فيقال لهم**:

أولاً: إن هذا القول ليس بجديد، بل هو قول المرجئة .

ثانياً: إن هذا الفهم مخالف للظاهر المتبادر للذهن من نص الحديث.

ثالثاً: إن علماءنا رحمهم الله قد بينوا حكم من غابت عليه الشريعة ولم يعمل بما عليه أهل زمانه من عبادة غير الله عز وجل، فحكموا عليه بأنه داخل في قوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُـعَذِّبِينَ حَتَّى نبـعَثَ رَسُولا**﴾، أما من غابت عنه الشريعـة وعمل بما عليه أهل زمـانه من عبادة غـير الله فهـو غير معـذور. قال شيخ الإسـلام -رحمه الله-: « كـثير من الناس قد يـنشأ في الأمكنة والأزمنة الذي **يندرس فيهـا كثير من علوم النبوات حتى لا يـبقى من يُبَلِّغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة** فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، **ومثل هذا لا يكفر**، ولهذا اتفق الأئمـة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العـهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة **فإنه لا يحكم بكفره حـتى يعرف ما جاء به الرسول**، ولهـذا جاء في الحـديث: « يأتي على الناس زمـان لا يعرفـون فيـه صلاة ، ولا زكاة، ولا صوماً، ولا حجاً إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، يقـول: أدركنا آباءنا وهم يقـولون: لا إله إلا الله وهم لا يدرون صـلاة، ولا زكاة ولا حجاً فقال: ولا صوم ينجيهم من النار » »[1].

(١) الفتاوى (١١/ ٤٠٧-٤٠٨) كذا الأصل وهناك سقط من نص الحديث وتمامه ما ذكر في الفقرة الثانية.

وقال -رحمه الله- في جوابه عن القلندرية[1]: « وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان، فلقلة دعاة العلم والإيمان وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، **وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك، وفي أوقات الفترات وأمكنة الفترات: يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه،** كما في الحديث المعروف: « يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة، ولا صياماً، ولا حجاً، ولا عمرة، إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة. ويقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله، فقيل لحذيفة بن اليمان: ما تغني عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار » »[2].

وقد كان لفضيلة الشيخ ابن عثيمين -حفظه الله- بيان حول حديث حذيفة رضي الله عنه؛ أصاب المحك وطبق المفصل فقال: « **القسم الخامس: ما ورد مقيداً بحال يعذر فيها بترك الصلاة** كالحديث الذي رواه ابن ماجه عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: « يَدْرُس الإسلام كما يَدْرُس وَشْيُ الثوب -الحديث وفيه: وتبقى طوائف الناس . . . **فإن هؤلاء الذين أنجتهم الكلمة من النار كانوا معذورين بترك شرائع الإسلام، لأنهم لا يدرون عنها. فما قاموا به هو غاية ما يقدرون عليه، وحالهم تشبه من ماتوا قبل فرض الشرائع، أو قبل أن يتمكنوا من فعلها، كمن مات عقيب شهادته قبل أن يتمكن من فعل الشرائع، أو أسلم في دار الكفر فمات قبل أن يتمكن من العلم بالشرائع** »[3].

---

(١) فرقة ضالة أكثرهم كافرون بالله ورسوله، لا يرون وجوب الصلاة والصيام، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله. . . ليسوا من أهل الملّة ولا من أهل الذّمة وقد يكون فيهم من هو مسلم لكن مبتدع ضال أو فاسق فاجر . انظر الفتاوى (٣٥ / ١٦٣) .

(٢) المصدر السابق (٣٥ / ١٦٣-١٦٥) .

(٣) حكم تارك الصلاة (٢٥-٢٦) وانظر: الإيمان لأبي عبيد (١٠-١٢) .

١-٢-١٠ الخلاصة :

نخلص مما تقدم إلى تقرير ما يلي :

أولاً: إن قول هؤلاء :إن ترك العمل مطلقاً نقص في الإِيمان هو قول السلف؛ قول باطل، وافتراء بيِّن!!.

ثانياً: إن قولهم بنقص إيمان من ترك العمل مطلقاً أشبه ما يكون **بالشاة العائرة بين الغنمين** لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، أو أشبه ما يكون بقول القائلين؛ **بالمنزلة بين المنزلتين**. ذلك أن السلف عدوا العمل ركناً من أركان الإيمان، وفرَّقوا بين جنس العمل وآحاده، خلافاً للخوارج الذين عدوا العمل ركناً من أركان الإيمان ولم يفرِّقوا بين جنس العمل وآحاده، وخلافاً للمرجئة الذين أخرجوا العمل من مسمى الإيمان ولم يفرِّقوا بين جنس العمل وأفراده. أما هؤلاء فقد وافقوا المرجئة بقيام **الإيمان على ركنين القول والاعتقاد ثم خالفوهم بقولهم بدخول العمل في مسمى الإيمان دخولاً يتعلق بكماله لا بنفس الإيمان. والقول بتعلق العمل بكمال الإيمان لا هو قول مرجئة المتكلمين ولا هو قول السلف، بل هو قول مرجئة الفقهاء.**

ثالثاً: فرارهم من المرجئة القائلة بإثبات **الإيمان المطلق لتارك العمل مطلقاً** بقولهم بإثبات **مطلق الإيمان**، وأن **الترك المطلق** له أثر في إنقاص الإيمان يعوزه الدليل الشرعي والعقلي.

المسألة الثالثة

١- العلاقة بين الظاهر والباطن

١-١ تمهيد:

زعم هؤلاء أن السلف يقولون: **بعدم التلازم بين الظاهر والباطن في المتروكات والمفعولات مطلقاً، وأن مجرد الظاهر لا يكفي في الدلالة على الباطن مطلقاً، وحتى يكون الظاهر مخرجاً عن الملة؛ زعموا أن السلف قد قيدوا ذلك بالاعتقاد المبني على الجحد والإنكار أو التكذيب أو الاستحلال، بل لا يعتد بتلك الأوصاف إلا ما كان منها اعتقاداً، وتجاوز بعضهم القنطرة فقال: بالترادف بين تلك الألفاظ القيدية رغم تباينها في المعنى.**

١-٢ **قال علي حلبي** : « الحكم على المتروكات وفق قاعدة الترك الاعتقادي المبني على الجحود والإنكار أو التكذيب أو الاستحلال لا على الترك المجرد وإلا كان هذا قول الخوارج بعينه »[١].

وقال نفسه في موضع آخر : « تأمل؛ إنه حفظه الله -يعني فضيلة الشيخ ابن عثيمين- لم يجعل الاستبدال -وحده- دليلاً على الكفر أو علامة عليه، بل فصَّل وأصَّل على وفق ما تقدم ذكره مراراً. . . »[٢].

وقال آخر من شيعته : « فمن قال له النبي ﷺ: هذا حرام، فقال: بل حلال، فهذا إما مكذب أو جاحد . . . . وكذلك **الإنكار والعناد والاستجازة والاستحلال جميعها مترادفات بمعنى الجحد أو التكذيب وراجعة إليه** »[٣].

(١) التحذير (٢٧) وانظر: إحكام التقرير (١٣) .

(٢) التحذير (١٠٢).

(٣) إحكام التقرير (٣١-٣٢) .

٢- المناقشة :

٢-١ من قال إن منهج السلف ينطوي على القول بعدم التلازم بين الظاهر والباطن مطلقاً؟ ومن قال إن السلف يقيدون الحكم على الظاهر بالاعتقاد؟ ومن قال إن السلف يرون الترادف بين الألفاظ سابقة الذكر رغم تباينها في المعنى؟ ﴿**قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُم إِنْ كُنْتُم صَادِقِينَ**﴾ .

٢-٢ إن القول بعدم التلازم بين الظاهر والباطن مطلقاً وتعليق الحكم على المعين على الباطن ليس من منهج أهل السنة والجماعة -السلف الصالح- **بل هو منهج أهل الإرجاء وعلى رأسهم بشر المريسي** والذي كان لا يرى السجود للصنم كفراً، بل هو دليل على الكفر، وأن الكفر هو الجحود والإنكار، خلافاً لهؤلاء الذين لا يرونه دليلاً -وحده- على الكفر ولا هو علامة عليه[١] .

٢-٣ إن أهل السنة والجماعة لا يثبتون التلازم مطلقاً ولا ينفونه مطلقاً، بل يفصلون في الأمر، **ويفرقون بين مطلق الأمر والأمر المطلق**، ولا يخرجون المسلم من الإسلام بعمل إلا أن يكون في ذلك آية أو حديث فيتلون الآية كما جاءت ويروون الحديث كما جاء .

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: « والكفُّ عن أهل القبلة ، ولا نكفر أحدًا منهم بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل إلا أن يكون في ذلك حديث فيروى الحديث كما جاء وكما روي ونصدقه ونقبله ونعلم أنه كما روي نحو ترك الصلاة، وشرب الخمر وما أشبه ذلك، أو يبتدع بدعة ينسب صاحبها إلى الكفر والخروج من الإسلام. . . . »[٢] .

---

(١) انظره : في الفرق بين الفرق (٢٠٥) وكتابي الإمام الدارمي ودفاعه عن عقيدة السلف (٧٤) .
(٢) الرد الوافر (٣٣) من كتاب السنة .

٢-٤ لا يستوي -عند سلفنا- من ترك المأمور مطلقاً ومن قصَّر في أدائه، كما لا يستوي -عندهم- من شتم الإله جل وعلا أو شتم الرسول ﷺ ومن شتم أخاه المسلم خلافاً لهؤلاء الذين عللوا الأمر بسوء التربية[١].

٢-٥ باستقراء أقوال أئمة السلف وفتاواهم مما له مساس بأفعال المكلفين تبين أن أفعالهم تنتظمها صورتان:

الأولى: إيمان الظاهر وكفر الباطن، كأعمال المنافقين، فإن مجرد العلم بكفر باطنهم لا يكفي في الحكم على المعين، لعدم دلالة أعمالهم الظاهرة على الكفر، ولهذا عامل النبي ﷺ المنافقين معاملة المسلمين في أحكام الدنيا[٢].

الثانية: كفر الظاهر واحتمالات دلالته على كفر الباطن؛

الاحتمال الأول: كفر ظاهر لا يحتمل غير كفر الباطن ولا يمنع من تكفير المعيَّن أي مانع. وذلك كَسَبٍّ الله أو سَبٍّ رسوله ﷺ قال شيخ الإسلام: الوجه الرابع: إنه إذا كان المكفِّر هو اعتقاد الحِلِّ فليس في السبِّ ما يدل على أن السابَّ مستحل فيجب أن لا يكفر لا سيما إذا قال: (أنا أعتقد أن هذا حرام، وإنما أقول هذا غيظاً وسفهاً أو عبثاً أو لعباً . كما قال المنافقون: ﴿**إِنَّمَا كُنَّا نخُوضُ ونلْعَب**﴾ (التوبة: ٦٥) وكما إذا قال: إنما قذفت هذا وكذبت عليه لعباً وعبثاً. **فإن قيل لا يكونون كفاراً فهو خلاف نص القرآن،** وقول القائل: أنا لا أصدقه في هذا لا يستقيم، فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل، فإذا كان قد قال: أنا أعتقد أن ذلك ذنب ومعصية وأنا أفعله فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفراً؟ ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿**لاَ تعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُم**﴾ (التوبة:٦٦)، ولم يقل قد كذبتم في قولكم، إنما كنا نخوض ونلعب فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهروه من

(١) سبق بيان ذلك في المسألة الأولى وفي المسألة الثانية .

(٢) انظر ضوابط التكفير (١١١-٢١٢) .

العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين **بل بيَّن أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب** »[١].

وقال -رحمه الله-: « **إنَّ سبَّ الله أو سبَّ رسوله كفر ظاهراً وباطناً سواء كان السابُّ يعتقد أن ذلك محرم أو كان مُسْتَحلاً له أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل**»[٢].

هذه الفتوى وأمثالها مما سبق في المسألة الثانية دليل واضح على تهافت فتاوى هؤلاء القائلين بنفي التلازم بين الظاهر والباطن مطلقاً ودفع لقواعدهم العاطلة في تقييد الحكم على المتروكات والمفعولات بالاعتقاد، بل إن قولهم: « الحكم عَلى المتروكات وفق قاعدة الترك الاعتقادي . . . لا على الترك المجرد وإلا كان هذا قول الخوارج بعينه » لازمه أن تكون أقوال الصحابة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين هي أقوال خوارج لإجماعهم على تكفير تارك الصلاة مطلقاً، وأي رزية أبشع من مقالة هؤلاء، بل هي محض جهل مركب مبين، ثم انظر إلى تلك المماثلة العجيبة بين فعل معاوية رضي الله عنه وبين من ترك الحكم بما أنزل الله واتخذ هواه وهوى غيره ديناً له يعمل به[٣].

الاحتمال الثاني: كفر ظاهر يحتمل كفر الباطن وعدمه ويمنع من تكفير المعين الاحتمال في قصده، وفي مثل هذه الحالة لابد من التبيُّن من حال المعين كفعل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، فإن النبي ﷺ لم ينكر على عمر قوله: بأنه منافق -لاحتمال فعله ذلك- ولكنه ذكر المانع بعد تبيُّنه قصده فَعُلِم

(١) الصارم المسلول (٥١٦-٥١٧) وانظر ضوابط التكفير (٢١٢-٢١٤) .
(٢) انظر: المصدر السابق وانظر: فتوى سماحة الشيخ ابن باز في المسألة الأولى من هذا البحث .
(٣) سبق الإشارة إليه في مقدمة الطبعة الأولى لكتاب حقيقة الخلاف وسيأتي إن شاء الله ص ٧٥-٧٦ الهامش .

أنه غير منافق وأن مـا صدر منه لا يعدو المعصية لذلك كـان شهوده بدراً مكفراً لتلك السيئة »[١].

الاحتمال الثالث: كفر ظاهر لا يحتمل غير كفر الباطن ولكن يمنع من تكفيره الاحتمال في قصده وفي هذه الحالة يفترق الحكم على الفعل عن الحكم على الفاعل، ومجرد وصف الفعل أنه تكذيب أو استحلال أو كفر لا يعني إلحاق وصف الكفر بالمعين حتى تقوم عليه الحجة الرسالية ، فإن أصرَّ **بعد ذلك حكم بكفره لنقضه لمبدأ الالتزام بالشريعة** ، ومما يدخل تحت هذا الاحتمال الإعذار بالجهل والتأول فيما لا يعلم إلا بالحجة الرسالية وفهمها وعدم وجود شبهة مانعة:

ومثال ذلك شرب قدامة بن مظعون للخمر متأولاً مع علمه وإقراره بأن الله قد حرَّم شرب الخمر، ولو أنه أصرَّ على شربها مُسْتَحِلاً لها بعدما أزيلت عنه الشبهة وقيام الحجة عليه لكفر، ولكن عمر رضي الله عنه جلده لاعترافه بالتحريم. قال شيخ الإسلام: « لما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جُلِدوا ، وإن أصرَّوا على استحلالها قتلوا »[٢].

٢-٦ أمَّا قولهم بالترادف بين الإنكار والعناد والاستجازة والاستحلال وهي بمعنى الجحد أو التكذيب**!!** فإنه مع غرابة تقسيم ألفاظ اللغة إلى متواردة ومترادفة عند السيوطي وغيره[٣]، إلا أن الترادف قليل في اللغة ويندر و يُعْدم وجوده في القرآن على ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[٤].

(١) انظر ضوابط التكفير (٢١٤-٢١٦) .

(٢) الفتاوى (١١ / ٤٠٣) وانظر ضوابط التكفير (٢١٤-٢٢٤) .

(٣) المتواردة: كما تسمى الخمر عقاراً تسمى صهباء وقهوة، والسبع ليثاً وأسداً وضرغاماً . والمترادف: هي التي يقام لفظ مقام لفظ لمعان متقاربة يجمعها معنى واحد كما يقال: أصلح الفاسد، ولم الشعث، ورتق الفتق، وشعب الصدع: انظر: شرح الكوكب المنير (١ / ٩٨) والمزهر (١ / ٤٠٦) .

(٤) الفتاوى (٣ / ٣٤١) .

٢-٧ إن اللفظ إما أن يكون دَالاً على ذات، وإما أن يكون دَالاً على معنى، **فإن تعددت الألفاظ وكانت دالة على ذات فهي مترادفة،** كدلالة أسماء الله تعالى على ذاته، وهي **متباينة باعتبار دلالتها على المعاني والصفات،** إذ لا يمكن أن يكون معنى الرحمن كمعنى القدوس، وكذا الألفاظ القيدية السابقة، إنكار، استحلال. . . فإن معنى الاستحلال غير معنى الجحد، ومعنى الجحد غير معنى التكذيب قال تعالى: ﴿**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتها أَنْفُسُهُم ظُلْماً وَعُلُواً**﴾[1] وقال تعالى: ﴿**فإنَّهُم لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالمينَ بِآيات الله يَجْحَدُونَ**﴾[2] فهي متباينة.

٢-٨ ولكن أين الذات الموحدة التي تدل عليها تلك الألفاظ القيدية حتى نقول بالترادف بينها، فالإنكار والاستحلال والتكذيب والجحد هي مصادر وصفية دالة على فعل غير مرتبط بزمن بينما الرحمن والرحيم والسلام والقدوس هي أسماء تتضمن صفات لذات قائمة بنفسها، وحتى يصدق القول بالترادف بين تلك الألفاظ القيدية لابد من وجود ذات قائمة بنفسها تدل عليها هذه المصادر، وهذا ما لا يمكن تحققه لغة لأنها مصادر وصفية وهناك فرق واضح بين المصادر والأفعال.

٢-٩ ثم إنه وإن جاز لغة إطلاق المصدر اسماً لذات معينة كإكرام وإنعام وإيمان فإنه لا يمكن أن يطلق لفظ الجحد أو الاستحلال أو الإنكار وهي مصادر أسماء لذوات حيث أنها من الأمور التي تنفر منها الطباع السليمة.

٢-١٠ ثم إن هؤلاء القوم قد فرَّقوا بين الاستحلال العملي والاستحلال الاعتقادي، والجحد العملي والجحد الاعتقادي فكيف يصح منهم القول بالترادف بين تلك الألفاظ القيدية مع وجود الاختلاف بينها في التراكيب والمعاني. لا يفعل ذلك **إلا من وُسِمَ بالجهل المركب والتنطع المهلك، ولا أخال هاتين الصفتين إلاّ من بعض ما عند هؤلاء.**

---

(١) النمل (١٤) .

(٢) الأنعام (٣٣) .

المسألة الرابعة : قيود هؤلاء على الحكم المبدَّل

٤- تمهيد :

ابتدع هؤلاء قواعد جديدة في التكفير ، وشرطوا في الحكم المُبدَّل شروطاً ليس لهم من قبل سلف ، ولا لما هم عليه الآن متابع إلا من كان على شاكلتهم .

٤-١ **القيد الأوّل** : يكون الحكم المُبدَّلُ عندهم مُبدَّلاً يكفر به المُبَدِّل إذا **اجتمع فيه؛ المعرفة والاستحلال والاعتقاد وإلا فهو جاهل** . وقد استنبط **(علي الحلبي)** هذه القاعدة من قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فقال: « قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية أيضاً في كتابه العظيم منهاج السنة ٥/ ١٣١ : ولا ريبَ أنَّ مَنْ لم يعتقدْ وجوبَ الحكمِ بما أنزلَ اللهُ على رسولهِ فهو كافرٌ ، فَمن استحلَّ أنْ يحكُمَ بين الناس بما يراه هو عَدْلاً من غيرِ اتِّباعٍ لِما أنزلَ اللهُ فهو كافرٌ » .

ثم قالَ بعد كلام : « . . فإنَّ كثيراً من الناس أسلموا ولكنْ معَ هذا لا يحكُمونَ إلاَّ بالعادات الجارية لهم التي يأمرُ بها المطاعونَ ، فهؤلاء إذا **عَرَفُوا أنَّه لا يجوزُ الحكمُ إلاَّ بما أنزلَ الله ، فلم يلتزموا ذلك ، بل استحلُّوا أنْ يحكُموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفارٌ ، وإلاَّ كانوا جُهَّالاً** » .

قالَ الحلبيُّ معلِّقاً : « وكلامه -رحمه الله- بيِّنٌ واضحٌ في أنَّه بنى الحكمَ على: **المعرفةِ والاعتقادِ ثم الاستحلالِ ، وأنَّ عدمَ وجودِ ذلك لا يلَزمُ منه الكفرُ ، وإنّما يكونُ فاعلهُ جاهلاً لا كافراً** »[1] .

---

(١) التحذير من فتنة التكفير ١٥-١٦ .

٤-٢ المناقشة :

٤-٢-١ هذا الفهمُ من المذكـورِ خطأٌ فاحشٌ وتقويلٌ لشيـخ الإسلام ما لم يَقُلْ ، لِما فيه من مخالفـة للظاهرِ المتبادر إلى الذهن من جانب ، ولما يلزمه من لوازمَ باطلة من جـانبٍ آخرٍ ، بل لم يقُلْ بهـذه القـاعـدة أحدٌ ممن يـعتـدُّ بعلمه .

إنَّ عبارات شـيخ الإسلام المتقدمـة ليست حصراً للكفـر المخرج من الملَّة بالاعتقـاد أو الاستحلال الاعتقـادي كما أوهم الحلبي ذلك ، وإنما هي أحكام شرعية نزَّلها على موصوفين بحسب أحوالهم ، وإذا كان الأمر كذلك ، أليس من الطامات تـلبيس علي حلبي شـيخ الإسلام رؤية الكفر المخـرج من الملَّة في حال الاسـتبـدال بتوافـر المعـرفة والاعتـقاد والاسـتحـلال في المبـدِّل وإلا كان جاهلاً .

إنَّ كلَّ جملة من الجمل المتعاقبـة من كلامِ شيخ الإسلام والمختومةِ بلفظ (كافـر ، كُفَّـار) تمثِّلُ نوعاً من أنـواع الكفرِ الاعـتقادي ، وإنَّ جـملةَ : « **وإلاَّ كانوا جُهَّالاً** » عائدةٌ على آخرِ جـملة من الجملِ المتعاقبـة ، وهي تحملُ حكماً مستقلاً ، ولبيانِ ذلك نُفصِّلُ القول :

٤-٢-٢ القاعدة الأولى في التكفير .

المعرفةُ والاعتقادُ : كفرٌ .

قال شيخُ الإسلام رحمه الله : « **مَنْ لم يعتقدْ وجوبَ الحكمِ . بما أنزلَ اللهُ على رسولهِ فهو كافرٌ** » .

فأفادَ أنَّ الاعتقاد بعـدم وجوبِ الحكمِ بما أنزلَ الله على رسولهِ مع تَيقُّنه أنَّه حكمُ الله ؛ كافٍ للحكمِ على معتقـده بالكُفْرِ . وإنْ لم يستحلّ الحكمَ بغيرِ ما أنزلَ الله . ذلك أنَّ الاعتـقادَ هو التصديقُ الجـازمُ من غَير شَكٍّ ولا ريبٍ . . وهو بهـذا المعنى : الإيمانُ الذي لا يقبَلُ النـقيضَ ، فـإن اعتقـد الإنسـانُ عدمَ

وجوب الحكم بما أنـزلَ الله على رسولهِ لـم يكن مـصدِّقاً ، وبانتـفاء التـصديق ينتفي الإِيمان ، وهذا هو الكفر الاعتقادي باعتبار محلِّه .

قال ابنُ أبي العـز الحنفي : « فإنَّه إِن اعـتقدَ أنَّ الحكمَ بما أنزلَ الله غـيرُ واجبٍ وأنَّه مخيَّرٌ فيه أو استهانَ به معَ تيقُّنه أنَّه حكمُ الله فهذا كفرٌ أكبرُ »[(١)] .

سؤالٌ تطبيقيٌ :

ما قـولُ علي الحلبيّ في **من لم يعـتقـدْ وجـوبَ الحكمِ بما أنزلَ الله مع تيقُّنه حكم الله ، ثم حكمَ بالشرعِ لأمر ما؟**

فإِن قـالَ : هو كافرٌ فقـد أصاب ، ولكنَّه خالف بدعتـه . وإِن قال : لا يكفرُ حتى يستحلَّ الحكم بغير ما أنزلَ اللهُ جَرْياً وراء بدعته فقد أخطأ وخالفَ علماءَنا الذين تترَّسَ وراءهم في تحذيره .

قال فـضيلةُ الشيخ ابنُ عُثـيمين : « **مَنْ حكمَ بحكمِ الله وهو يعتقدُ أنَّ حكمَ غيرِ الله أولى فهو كافرٌ وإِن حكم بحكمِ الله، وكفرهُ كفرُ عقيدة** »[(٢)] .

منْ هُنا عُلمَ أنَّ جملةَ : « **مَنْ لم يعتقدْ وجوبَ الحكمِ بما أنزل اللّه على رسولهِ فهو كافر** » تمثّلُ نوعاً من أنواع الكفرِ الاعتقـاديِّ ، وأنَّ الاعتقادَ بعدم وجوبِ الحكم بما أنزلَ اللـه على رسوله يكفي للحكمِ على مـعتقـدهِ بالكفرِ ، وإِنْ لم يستحلَّ الحكمَ بغير ما أنزل الله . لأنَّه نقضَ تصديقَه .

٤-٢-٣ القاعدة الثانيةُ في التكفيرِ.

المعرفة والاستحلال : كفر.

قال شـيخُ الإِسلامِ رحـمه الله : « **من استـحلَّ أن يحكُمَ بين الناس بما يراه هو عدلاً من غيرِ اتبَاعٍ لِما أنزلَ الله فهو كافرٌ** » .

(١) انظر : شرح العيدة الطحاوية ٣٢٣-٣٢٤ .

(١) انظر : التحذير من فتنة التكفير ٧٢-٧٣ ، وفتنة التكفير لأبي لوز ٢٨ .

فاستحلال الحكم بغير ما أنزل الله كفرٌ ، **وتتضح صورتُه في هذه القاعدة بادعاء العدالة حال العدول عن حكم الله وحكم رسوله ﷺ**. ولا يشترطُ فيه جحدُ ما أنزلَ الله على رسولِه أو جحدُ حقِّ الله ورسوله في التشريعِ ، وهذا محلُّ اتفاقٍ بينَ عُلماءِ المسلمين .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم-رحمه الله- عندَ حديثِه عن أنواع الكفرِ الاعتقادي :

« **الثاني : أنْ لا يجحَدَ الحاكمُ بغير ما أنزلَ الله كونَ حكمِ الله ورسوله حقّاً، لكن اعتقدَ أنَّ حكمَ غيرِ الرسول أحسن من حكمه وأتمُّ وأشملُ لما يحتاجه الناس من الحكمِ بينَهُم عندَ التنازعِ إمَّا مطلقاً أو بالنسبة إلى ما استجدَّ من الحوادث. . . وهذا لا ريبَ أنّه كُفْرٌ** »[1] .

وقالَ العلامةُ الشِّنقيطيُّ : « فالكفرُ : إما كفرٌ دونَ كفرٍ ، وإمّا أن يكون فعلَ ذلك مستحلاً له أو قاصداً به جحْدَ أحكامِ الله وردَّها معَ العلمِ بها »[2].

وعليه فإنَّ مَنِ اعتقدَ وجوبَ الحكم بما أنزلَ اللهُ وعَلِمَ أحقَّيةَ الله ورسوله ، ولكنَّه استحلَّ الحكمَ بغير ما أنزل اللهُ لكونه مماثلاً أو جائزاً أو أتمَّ أو أحسنَ أو أشملَ. . . . فإنه كافرٌ ، ذلك أنَّ الاستحلالَ مناقضٌ للالتزامِ الإجماليِّ للشريعة ، وكلُّ هذا داخلٌ في كفرِ العناد[3] .

---

(١) انظر : تحكيم القوانين ٥ .

(٢) انظر : أضواء البيان ٢ / ١٠٣ .

(٣) وقد جرى من هؤلاء اعتراض مضطرب واستدلال مبتور على صورة الاستحلال في هذه القاعدة فقالوا في صيحة نذير (٤٠) : « وأمَّا قولُ مَنْ شَرَحَ الاستحلالَ بأنهُ : (ادعاءُ العدالةِ حالَ العُدولِ عن حُكم اللهِ ورسولِه) ؛ فقولٌ غيرُ مَبْنيٍّ على بينةٍ ألبتّةَ ، ونَفْحَةٌ بعيدةٌ عن منهجِ السنّةِ وأهلِها ؛ إذ ادِّعاءُ العَدْلِ في الظلمِ كمثلِ ادِّعاءِ الظلمِ في العَدْلِ سواءً بسواءٍ ؛ ففي « صحيح البخاري » (٦٩٣٣) عن أبي سعيد الخُدريِّ، قالَ : بَيْنا النبيُّ ﷺ يَقْسِمُ ، جاءَ عبدُ اللهِ بنُ ذي الخُوَيصرةِ التميميُّ ، فقال : اعدل يا رسولَ الله ! قالَ : « ويلك ! ومَن يعدلُ إذا لم أعدلْ ؟! . . » .
قالَ الإسماعيليُّ : « **وإنّما تركَ النبيُّ ﷺ قَتْلَ المذكورِ لأنّه لم يكن أظهَرَ ما يُستَدلُّ به على ما** =

=**وراءه. .**» . فليست الدعوى فقط - هُنا - دليلاً على معرفةِ ما وراءها من استحلالٍ ، أو إنكارٍ ، أو غيرِ ذلك . . .

وكلامُ شيخِ الإسلامِ ابن تيميّة يلتقي هذا تمامًا ؛ إذ يقولُ -رحمه اللهُ تعالى- : « مَن استحلَّ أنْ يحكمَ بين الناسَ بما يراهُ هو عدلاً من غيرِ اتِّباعٍ لما أنزلَ اللهُ فهو كافرٌ » .

فالاستحلالُ مُوَجَّهٌ إلى (ما يراه هو عدلاً) ، لا أَنَّ رؤيتَه حُكْمِه عدلاً هي الاستحلالُ!

فهما شيئان مُتباينان .

فتأمَّلْ ، ولا تتعجَّلْ . . .

نعم ؛ رؤيةُ الظلمِ عَدْلاً فِسقٌ عظيم ، وفَسَادٌ ؛ وفجورٌ مُبين ، قد يُودي بصاحبِه - ولو بعدَ حين - إلى الردَّةِ والُّلحوقِ بالمشركين . . .

ولا عُدوانَ إلاَّ على الظالمين »

قلت : ففي ما تقدم من قول هؤلاء اضطراب وبتر وتدليس وفقدان للرؤية؛ أمّا الاضطراب فظاهر في قولهم: « فالاستحلال موجه إلى (ما يراه هو عدلاً) لا أن رؤيته حكمه عدلاً هي الاستحلال ً فهما شيئان متباينان ، فتأمل ولا تتعجل . . . » .

وأما البتر والتدليس؛ فقد جاء في نقل الحلبي لكلام الإسماعيلي -رحمه الله- وطمسه لأقوال العلماء الآخرين من المرجع ذاته في المسألة ذاتها . مع العلم أن موضع الشاهد من الحديث لا يمس قضيتنا البتة ، ففعل علي حلبي لا يعدو الحشود والسفسطة التي لا يفهمها هو ، عندئذ لا بأس بالقصِّ والتلزيق والتزيف ثم التسويق **!!**

وأما فقدان الحلبي للرؤية في التكفير فقوله : « نعم؛ رؤية الظلم عدلاً فسق عظيم . . . . قد يؤدي بصاحبه -ولو بعد حين- إلى الردة واللحوق بالمشركين » .

أقول لهؤلاء (**المفرد منهم والقارنُ والمُتمتِّعُ**) : لقد جرى منّا التأمل فوجدنا :

أولاً : أن الحلبي قد علّق ردّة من رأى الظلم عدلاً على الزمن وهذا منه قاعدة جديدة لم نسمع بها من قبل .

ثانياً : أن المحكوم به؛ إما أن يكون رأياً رآه الحاكم وادعى فيه العدالة ، وإما أن يكون رأياً رآه غيره فأقرّه وحكم به وادعى فيه العدالة ، فأين الفرق ؟ فإن جاز إطلاق وصف الاستحلال المكفِّر على الأوّل ، جاز إطلاقه على الآخر لاشتراكهما في العلّة .

ولكأني بهؤلاء يفرّقون بين الشرع المستورد والشرع المحلّي ، فالمستورد لا استحلال فيه وإن ادعى الحاكم به عدالته ، والمحلّي يكون استحلالاً بشرط ادعاء العدالة فيه ؟! .

قال ابن كثير -رحمه الله- عن ياسق جنكيز خان - وهو ردّ على من فرَّق بين الشرع المستورد والشرع المحلي - ٢ / ٦٧ : « **وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتىً ، من اليهوديّة والنصرانيّة والملَّة الإسلامية وغيرها وفيها كثيرٌ من الأحكامِ أخذَها من مجرَّد نظره وهواه فصارت في بنيه شَرْعاً مُتَّبعاً يقدِّمونه على الحكْمِ بكتابِ الله وسنة رسول الله ﷺ فمن فعلَ ذلك منهم فهو كافرٌ يجبُ قتالهُ حتى يرجعَ إلى حُكْمِ الله ورسولِه فلا يحكَّم سواه في قليل ولا كثير** » .=

= وقال في موضع آخر : « **كيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه -الكتاب والسنة- من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين** » .

ثالثاً : أن استدلالهم بحديث ذي الخويصرة ، وبما نقلوه عن الإسماعيلي . -رحمه الله- استدلال في غير محله، ونقل مبتور ، فضلاً عن اغفالهم شرح الحافظ ابن حجر -رحمه الله - وحتى يقف الجميع على الحق ولا يغتروا أنقل كلام الحافظ -رحمه الله- في الفتح ١٢ / ٢٩١ .

قال -رحمه الله- : « **(باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه)** أورد فيه حديث أبي سعيد في ذكر الذي قال للنبي ﷺ « اعدل فقال عمر ائذن لي فأضرب عنقه ، قال دعه » وليس فيه بيان السبب في الأمر بتركه ، ولكنه ورد في بعض طرقه فأخرج أحمد والطبري من طريق بلالا ابن بقطر عن أبي بكرة قال : « أتى النبي ﷺ بمال فقعد يقسمه ، فأتاه رجل وهو على تلك الحال ، فذكر الحديث وفيه « فقال أصحابه : ألا تضرب عنقه ؟ فقال: **لا أريد أن يسمع المشركون أني أقتل أصحابي** » ولمسلم من حديث جابر نحو حديث أبي سعيد وفيه « فقال عمر دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق ، فقال : **معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون منه** » لكن القصة التي في حديث جابر صرَّح في حديثه بأنها كانت مُنْصَرف النبي ﷺ من الجعرانةَ، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان ، وكان الذي قسمه النبي ﷺ حينئذ فضة كانت في ثوب بلال وكان يُعطي كلاً من جاء منها ، والقصة التي في حديث أبي سعيد صرح في رواية أبي نعيم عنه أنها كانت بعد بعث عليٍّ إلى اليمن وكان ذلك في سنة تسع وكان المقسوم فيها ذهباً وخص به أربعة أنفس ، فهما قصتان في وقتين اتفق في كُلٍّ منهما إنكار القائل ، وصرَّح في حديث أبي سعيد أنه ذو الخويصرة التميمي ، ولم يسم القائل في حديث جابر . ووهم من سمَّاه ذا الخويصرة ظاناً اتحاد القصتين . ووجدت لحديث جابر شاهداً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل يوم حنين وهو يقسم شيئاً فقال : يا محمد اعدل »، ولم يسم الرجل أيضاً ، وسماه محمد بن اسحق بسند حسن عن عبد الله بن عمر ، وأخرجه أحمد والطبري أيضاً ولفظه « أتى ذو الخويصرة التميمي رسول الله ﷺ وهو يقسم الغنائم بحنين فقال : يا محمد »، فذكر نحو هذا الحديث المذكور فممكن أن يكون تكرر ذلك منه في الموضعين عند قسمة غنائم حنين وعند قسمة الذهب الذي بَعثه علي .

قال الاسماعيلي : « **الترجمة في ترك قتال الخوارج والحديث في ترك القتل للمنفرد والجميع إذا أظهروا رأيهم ونصبوا للناس القتال وجب قتالهم وإنما ترك النبي ﷺ قتل المذكور لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه ، فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنفَّرهم عن الدخول في الإسلام ، وأما بعده ﷺ فلا يجوز ترك قتالهم إذا هم أظهروا رأيهم وتركوا الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم** .

قلت (والقول لابن حجر -رحمه الله-) : وليس في الترجمة ما يخالف ذلك إلاَّ أنه أشار إلى أنه لو اتفقت حالة مثل حالة المذكور فاعتقدت فرقةٌ مذهبَ الخوارج مثلاً ولم ينصبوا حرباً أنه يجوز للإمام الإعراض عنهم إذا رأى المصلحة في ذلك كأن يخشى أنه لو تعرض للفرقة المذكورة لأظهر =

٤-٢-٤ القاعدةُ الثالثة في التكفيرِ.

المعرفة والاستحلال : كفر.

قال شيخ الإِسـلام رحمه الله : « **إنَّ الذين يحكُمونَ بالعـادات الجارية التي يأمُر بها المطاعون، إذا عرفوا أنَّه لا يجوزُ لهم الحكمُ إلاّ بما أنزلَ الله فلم يلتزموا ذلك، بل اسـتحلُّوا أن يحكموا بخلافِ ما أنزل الله فـهم كفار، وإلاَّ كانوا جُهَّالاً** ».

أ- يُفْهَمُ من هذا النصِّ : أنّ مَنْ عرف أنّه لا يجوزُ له الحكمُ إلاّ بما أنزلَ الله والتـزمَ خـلافَ ذلك فـلا يُسَمَّـى جاهلاً ، بل مـسـتـحـلاً ، واستـحـلالُه استـحلالُ ردَّة ، ولو لـم يتضـمَّنْ تكذيباً. **وتتضحُ صورة الاسـتحلال في هذه القـاعدة بجعـلِ خلافَ ما أنـزل الله على رسوله قـانوناً يحكم به أو يتحـاكم إليه**[1] .

= من يخفي مثل اعتقادهم أمره وناضل عنهم فيكون ذلك سبباً لخروجهم ونصبهم القتال للمسلمين مع مـا عرف من شـدة الخوارج في القـتال وثبـاتهم وإقدامـهم على الموت ، ومن تأمل ما ذكـر أهل الأخـبار من أمـورهم تحـقق ذلك ، وقـد ذكر ابن بطال عـن المهلب قال : التـألف إنما كـان في أول الإسلام إذا كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرتهم ، فأما إذ أعلى الله الإسلام فلا يجب التألف إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك فلإمام الوقت ذلك » . أ . هـ

قلت : إن العبث بأقـوال العلماء بالتحريف والتـضليل يظهر لنا جلياً بالمقـارنة بين ما نقله الحلبي وما أثبته الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في هذه المسـألة ، كما أن إهمال موافقة الحافظ -رحمه الله- للإسمـاعيلي تضليل بيِّن لا يخـفى على طلبة العلم وأهله . فكيف بـه وقد جمع بين مـا تقدم ووضع الحديث في غير موضعه.

(١) رَفَض هؤلاء أن يكون التقنين صورة من صور الاسـتحلال وأيدوا رفضهم بقياس فاسـد زعموا فيه أن ما يجري الآن من تغيير لحكم الله بالتقنين ، مماثل لما قام به معاوية رضي الله عنه بأخذه البيعة لولده، فقبول الأمة لهذا التغيير -مع مخالفته للشرع- دليل على أن تقنين الحكم المخالف للشرع وإلزام الناس به لا يدل على الكفـر ولا هو علامة عليـه، بل ولو اتخذ المُقنن ذلك ديناً له. قـال الحلبي في **صيـحة نذير ٤١** : « ومثـل ذَيْنك (الأصلين) -أيضاً- في البطلان قـول من شرح صـورة الاستـحلال أنـها : (**جعل خلاف مـا أنزل الله على رسوله قانوناً يحكم به أو يتـحاكم إليه**) ! فكأن هذا القائل غفل عن تاريخ الإسلام ، وتاريخ دول الإسـلام ، وتاريخ سلاطين الإسلام ؛ وكـيف أنه قد جعلت خـلافة =

ب- مَن استحلَّ خلافَ ما أنزلَ اللهُ على رسوله ولم يعلَمْ وجوب الحكمِ بما أنزلَ الله ووجوبَ تركِ الحكم بغير ما أنزلَ الله على رسولهِ فهو جاهلٌ يعذَر به حتى تقومَ عليه الحجَّة الرساليَّةُ .

والمقصودُ بالجهل هنا : خلوُّ النفسِ عن العلم أو عدمِ عمّا من شأنهِ العلمُ ويُعَدُّ الجهلُ مانعاً من موانعِ تكفير المعين[1] .

٤-٢-٥ الخلاصة :

إنَّ القاعدةَ التي ابتدعها علي الحلبيّ من كلام شيخ الإسلام المتقدم؛ عاطلةٌ باطلةٌ، ويجبُ طردُها من سجلِّ العلماء الثلاثة ، إذْ هم منها بَراءٌ، وكلامُ شيخ الإسلام يشهَدُ ببراءةِ نفسه منها .

أ- لأنّ مَن اعتقد عدمَ وجوبِ الحكم بما أنزلَ الله معَ علمه ؛ كافٍ

= النبوة الراشدة إرثاً ، وملكاً، وولاية عهد؟! **منذ بواكير خلافة بني أمية** . . . وإلى نهاية خلافة بني عثمان ، قبل أقل من قرن من الزمان!! **وهل من قانون مخالف للشرع - يحمي الملك والسلطنة - أكبر من هذا وأفخم؟!** » .

فأيُّ خلط أعجب من هذا!! وأيُّ رزيَّة أبشع من مقالة هؤلاء!!

إنَّ معاوية رضي الله عنه -بأخذه البيعة لولده- لم يؤصل هذا الأصل في الحكم الإسلامي ، وإنما أراد -بما فعل- درء الفتنة التي كانت تتربص بالمسلمين يومئذ، ولم يُعهد عن معاوية رضي الله عنه ولا عمّن جاء من بعده من خلفاء بني أمية أن بدَّلوا حكم الله بحكم وضعي واتخذوا المُبدَّل ديناً لهم وقانوناً يحتكمون إليه حتى يصح القياس!! ثم من قال من أئمة السلف : بأن اجتهاد معاوية رضي الله عنه هو تبديل لحكم الله !!

إن دخن الافتراء والجهل قد أزكم الأنوف ، وأدع للقاريء استظهار ما يمكن استظهاره ثم لينظر إلى جهالات هؤلاء وتبريراتهم الواهية ويزداد عجبك **مما زعمه علي حلبي في صيحة نذير ص٦ الهامش - من أن الشيخ الألباني -رحمه الله- قد قرأ ذلك وأقرَّه ودعا له بقوله: « زادك الله توفيقاً » !!!**

اللهم لا عيشَ إلا عيشُ الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة .

قال شيخ الإسلام : « مَنْ حكم . . . . بما يخالف شرعَ الله ورسولهِ وحكمَ الله ورسوله وهو يعلَمُ ذلك فهو من جنسِ التتار الذين يُقَدِّمون حكمَ الياسق على حكمِ الله ورسوله » . وقال ابن كثير -رحمه الله- : « كيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه ، من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين ».

(١) انظر : نواقض الإيمان ٥٩ .

للدِّلالة على كـفرِه ، ولو لم يستـحلَّ الحكمَ بغير مـا أنزلَ الله ، بل ولو حكمَ بما أنزلَ اللهُ .

ب- لأنّ مَن استحلَّ الحكمَ بغيرِ ما أنزلَ الله معَ علمِه ، كافٍ للدِّلالةِ على كفرِه، ولو اعتقدَ وجوبَ الحكم بما أنزلَ الله .

ج- ولأنَّ منتهى هذه البدعةِ (معرفةٌ واعـتقاد ثمَّ استحلال = كفر وإلا فلا) إلغاءٌ للتكفيرِ المشـروع من سِجلِّ المسلمين، وإذا لم يكن هذا إرجاءً فماذا يكونُ ؟ .

٤-٢ **القيد الثاني** : يكون الحكم المُبدَّل عندهم مُبدَّلاً يكفر به المُبَدِّل إذا ادعى أن مُـبَدَّله من عنـد الله ، فمن وضع قـانوناً يقـول فيـه : الزاني يُسْـجن فالتقنين غيرُ مكفِّر ولا يُعَدُّ المفـعول مُبَدَّلاً إلاّ إذا ادعى المُبدِّل أن قانونه من عند الله ، **وعدُّوا الادعاء شرطاً في التبديل وشرطاً في التكفير** .

٤-٢-١ اسـتنبط علـي حلبي قـيـده هذا من نقل نقلـه عن ابن العـربي المالكي ، وعزا مثله إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن كثير رحمهم الله وهم منه براء إلى يوم الدين فقـال : « وللإمام ابن العربي كلام آخـر فيه بيـان جيد لمعنى التبديل قال في أحكام القرآن ٢ / ٦٢٤ : **إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فـهو تبديل له يوجـب الكفر** . . . وهو بهذا المـعنى نفسه عـندَ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية رحمَهُ الله كما سيأتي ص ١٦-١٨ .

أقولُ **(والقول لحلبي)** : « وهذا (**التَّبديلُ**) هو ذاتهُ الذي قامَ بـه جنكيز خان في (اليـاسق)؛ كما قـالَ الإمامُ ابنُ كثـيرٍ في البـدايةِ والنّهاية ١٣ / ١٢٨ فقد كـفَّرهم: « **لأنَّهم جَحُدوا حكمَ اللهِ قـصْداً منهم وعِناداً وعَمْداً** » ؛ كما قال هو نفسُه في تفسيرِه ٢ / ٦١ »[1] .

٤-٢-٢ فأفاد نصُّهم السابق أن ابن العربي المالكي وشيخ الإسلام وابن

(١) انظر : التحذير من فتنة التكفير ١٠١ .

كثير -رحمهم الله- يرون أن التبديل هو : **أن يحكم الحاكم بما عنده على أنه من عند الله، وجَعَل (علي حلبي) الادعاء شرطاً في التبديل وشرطاً في التكفير ، وأكد على الشرطية في المقابلة العلمية ، كما أكد على هذا المعنى بما فهمه وتأوله .**

٤-٢-٣ وللردِّ على بِدْعةِ علي حلبيّ الباطلةِ نبيّن ما يلي :

١- التبديلُ لغةً : وضْعُ الشيء موضعَ الآخرِ يقالُ استبدَلَ الشيءَ بغيره، وتبديلُه له إذا أخَذَه مكانَه ويقالُ : تبديلُ الشَّيءِ تغييرهُ وإن لم يأتِ ببَدَلٍ[١] .

التبديلُ اصطلاحاً : قالَ ابنُ قيِّم الجوزية رحمهُ اللهُ : « وأمَّا الحكم المبدَّلُ وهو الحكمُ بغيرِ ما أنزَلَ الله . . . »[٢] .

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رحمه اللهُ : « الإنسان متى . . . بدَّل الشَّرعَ المجمعَ عليه كان كافراً مُرتَداً باتفاق الفُقَهاء وفي مثلِ هذا نُزِّلَ قولُه -على أحدِ القَولينِ- : **﴿ومن لم يحكُمْ بما أنزَلَ اللهُ فأولئكَ هم الكافرون﴾** . . . »[٣] .

٢- وعليه فإنَّ ما ذكَره الحلبيُّ عن ابنِ العربيِّ **وأنَّ التبَّديلَ مشروطٌ بالادعاء كلام باطل يَعرَى عن الدِّقة ، بل الأولى أن يقولَ إنَّ ما ذكَرُه ابنُ العربيّ ليسَ معنىً للتبديلِ بل هو صورةٌ من صُوَرِ التَّبديلِ .**

وممّا يؤكِّد على كونِ التّبديلِ بالمعنى الذي ذكَرَه ابنُ العربيّ وأنَّه صورةٌ وليسَ شَرْطاً ما قالَه شيخُ الإسلامِ في هذا الصَّدَد ونَقَله عنه علي حلبيّ ظانّاً به خدمة بدعته قال شيخُ الإسلامِ -رحمهُ الله- : « الشرع المبدَّلُ : هو

(١) انظر : الصحاح مادة بدل .

(٢) انظر : التحذير ١٢ ، الروح ٦٥٥ .

(٣) انظر : الفتاوي ٣ / ٢٦٨ والتحذير ١٥ .

الكذبُ على الله ورسولِه . . . . **فمن قالَ : إنَّ هذا من شرْعِ الله فقد كَفَر بلا نزاعٍ كمن قال : إن الدَّمَ والميتةَ حلالٌ! ولو قال هذا مذهبي** . .[1] .

وقال -رحمه الله- : « من استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله على رسوله فهو كافر فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها **ما رآه أكابرهم** »[2] .

إنَّ قولَ شيخِ الإسلامِ : « **ولو قالَ هذا مذهبي** » وقوله -رحمه الله- « **بما يراه هو عدلاً** » وقوله : « **وما رآه أكابرهم** » دليل واضح على بطلانِ شَرْط الادعاءِ ، بل الادعاء صورةٌ من صُوَرِ التَّبديلِ . فمن ادّعى أنَّ مبدَّله من عند الله أو من عنده أو من عند غيره فهذه الدَّعاوى صورٌ من صورِ التَّبديلِ أمَّا كَونُ المبدِّلِ يكفرُ به أو لا يكفرُ فسيأتي بيانُ ذلك .

٣- علي حلبيٌّ يؤكِّدُ على شرط الادِّعاء بنقلٍ نقلَه عن العنبريِّ فقالَ : « هذا هو معنى التَّبديلِ وليسَ كما يُحرِّفونه ويُزيِّفونه إذ « **هل يتصوَّرُ أن يتركَ الحاكمُ بالشريعة الغرّاء ثُمَّ يقعُد على عرشه لا يحكُم الرعيَّة بشيء ؟ هذا مستحيلٌ ! لا بدَّ أن يحكم بغيره** » »[3] .

وهذا النقلُ من الحلبيِّ لتعزيزِ شرطه إلباسٌ للعنبريِّ ما لم يقُلْه أو يريدُه لأنَّ العنبريَّ **لم يُقيِّد الاستبدالَ بشرطِ الادّعاءِ** الذي شَرَطهُ الحلبيُّ وزعَم أنَّ (ياسق) جنكيز خان كانَ من هذا القبيلِ .

٤- قد يقولُ علي حلبيٌّ **أنا أقصدُ أنَّ الادعاءَ شرطٌ في التَّكفيرِ** فيقالَ له : وهذه أيضاً **دعوى مبتدعٍ لم يسبقْهُ إليها أحدٌ ولم يقُلْ به العلماءُ الذين تترَّسَ وراءهُم** ، وإنما الادعاء نوعٌ من أنواعِ الكفْرِ المخرجِ من الملَّة ، قال شيخُ

(١) انظر : الفتاوي ٣ / ٢٦٨ والتحذير ١٥ .

(٢) انظر : منهاج السنة ٥ / ١٣١ .

(٣) انظر : التحذير ١٥ الحكم بغير ما أنزلَ الله ١٣١ .

الإسلام -رحمَهُ اللّه- : « **فمن قالَ : إنَّ هذا من شَرْعِ الله فقد كَفَر بلا نزاعٍ كمن قال إنَّ الدمَ والميتةَ حلالٌ** . . . » .

٥- فإنْ قالَ وإنْ لم يدَّعِ أنَّ مُبدَّله من عند الله هل يكفرُ أو لا يكفرُ؟ فيقالُ له : يكفر . فإنْ قال : يخرج من الملَّة أو لا يخرج : فيقالُ له : الأمرُ يحتاجُ إلى تفصيلٍ : قال فضيلةُ الشَّيخِ ابن عثيمين : « **من حكَمَ بغير ما أنزلَ اللهُ بدلاً عن دين الله وفي نسخة أبي لوز -مُستبدلاً به دينَ الله- فهذا كفرٌ أكبرُ مُخرجٌ عن الملّة لأنه جَعلَ نفسَه مشرعاً مع الله (ولأنه كارهٌ لشريعته)** »[1] .

وقالَ في موضعٍ آخر : « الحكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ ينقسمُ إلى قسمين :

أحدُهما : أن يستبدلَ هذا الحكمَ بحكمِ الله تعالى بحيثُ يكونُ عالماً بحكْمِ الله ولكنَّه يرى أنّ الحكْمَ المخالفَ له أولى وأنفعُ من حكم الله أو أنَّه مساوٍ لحكمِ الله أو أنَّ العُدولَ عن حكم اللّه إليه جائزٌ **فيجعلهُ القانونَ الذي يجبُ التحاكمُ إليه فمثل هذا كافرٌ كُفْراً مُخرجاً عن الملَّة** .

الثاني : أن يستبدل بحكم الله تعالى حكماً مخالفاً له في قضيةٍ معينةٍ دونَ أن يجعلَ ذلك قانوناً يجبُ التحاكمُ إليه فله ثلاثُ حالاتٍ :

الأولى : أن يفعَلَ ذلك عالماً بحكْمِ الله معتقداً أنَّ ما خالَفَه أولى منه وأنفعُ للعبادِ أو أنه مساوٍ له أو أنَّ العُدولَ عن حكمِ الله إليه جائزٌ فهذا كافرٌ كُفْراً مُخرجاً عن الملَّة كما سَبَق في القسْمِ الأولِ .

الثانية : أن يفعلَ ذلك عالماً بحكْمِ الله معتقداً أنَّه أولى وأنفعُ لكنْ خالَفَهُ بقصْدِ الإضرارِ بالمحكومِ عليهِ أو نفعِ المحكومِ له فهذا ظالم وليسَ بكافرٍ وعليه يتنزَّل قوله تعالى : ﴿**ومَنْ لم يحكُمْ بما أنزلَ اللهُ فأولئكَ هم الفاسقون**﴾ »[2] .

---

(١) انظر : التحذير ١٠١ ، فتنة التكفير ٣٧ .

(٢) انظر : فتنة التكفير ٦٢-٦٤ هذه الفتوى حذفها الحلبيُّ من التحذير لأنها لا تخدم أهدافهُ .

وعليه فـإنَّ من استبـدلَ حكمَ الله تعالى بحكْمٍ مُـخالف له **وجَعَلَ ذلك قانوناً يجبُ التحاكُمُ إليه فهذا يُعَدُّ من القسْمِ الأول** ، وقد عزَّز -رحمه الله- هذا الحكمَ بقولـه في معرضِ تعليـقه على كلامِ الشَّـيخِ الألبانيّ -رحـمه اللهُ- فقال : « **وفي ظنّي أنَّه لا يمكنُ لأحد أن يطبِّقَ قانوناً مخالفاً للشرْعِ يحكُمُ فيه في عبادِ الله إلاّ وهو يستـحلُّه ويعتقدُ أنهَّ خيرٌ من القانونِ الشَّرعـيّ فهو كافرٌ هذا هو الظّاهرُ** »[1] .

٦- وهذا هو المرادُ من قـولِ الحافظ ابنِ اسـحـاقَ القاضي : « من فَـعلَ مثل مـا فَعلوا **واقتَـرحَ حكماً يخـالفُ به حكمَ الله وجعلَهُ ديناً يـعمل به** فقد لَزِمَه مثل ما لَزِمهَمُ من الوعيدِ المذكورِ حاكماً كانَ أو غيرهَ » .

ومن قول شيخِ الإسلامِ : « والإنسانُ متى . . بَدَّلَ الشَّرعَ المجمعَ عليه، كان كـافراً مرتدّاً باتِّفـاق الفُقَهـاء وفي مثلِ هذا نُزِّل قولُه -على أحـد القولين- ﴿ **ومن لم يحكمْ بما أنزَلَ اللـهُ فأولئك هم الكافـرون** ﴾ أي : **هو المسـتحلُّ للحكْمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ** ». ثم قال : فمن قال : « إنَّ هذا من شرْعِ اللهِ فقد كَفَر بلا نزاعٍ كـمن قال : إنَّ الدَم والميتةَ حـلالٌ ! ولو قالَ : هذا مذهبي . . . ونحو ذلك » .

٧- طَمَعاً من الحلبيّ في دَعم بدعـته الجديدة (**الادعّاء شرطٌ في التَّبديلِ وشرطٌ في التَّكفير**) ، والتفافاً منه على من كفَّر جنكيز خان لاستبداله (ياسقه) بدين الله من غيرِ شرطِ الادّعاء ، **طبَّقَ بدعتَه على جنكيز خان وياسقهُ** مؤكداً أنَّ ابنَ كثيرٍ -رحمه الله- قد سبَقَه إلى ذلك .

فقـال : أقولُ : « وهذا (**التبـديلُ**) يعني : (**أنَّ من حكَمَ بما عندَه على أنَّه من عند الله فهو تبديلٌ له يوجبُ الكُفْرَ**) هو ذاتهُ الذي قامَ به جنكيز خان في (اليـاسق) كمـا قـالَ الإمامُ ابنُ كـثيرٍ في البـداية والنهـاية ١٣/ ١٢٨ فقـد كفَّرهم؛ « **لأنَّهم جَحدُوا حكْمَ الله قـصْداً منهم وعِناداً وعَمْداً** » كما قال هو

(١) انظر : التحذير ٧٣ .

نفسه في تفسيره ٢/ ٦١[١] .

٨- فلنرجعْ معاً إلى ما أثبتَهُ ابنُ كثير رحمهُ اللهُ في كتابيه المشارِ إليهما لننظرْ ما عزاه الحلبيّ هل هو حقٌ أو باطلٌ وكذب بيِّن ؟! .

قالَ ابنُ كثيرٍ في البدايةِ النهايةِ بعدما ذكَرَ عن الجويني نُتَفاً من الياسق : « وفي ذلك كلّه مخالفةٌ لشرائعِ الله المنزّلةِ على عباده الأنبياء -عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ- فمن تركَ الشرْعَ المحكَمَ المنزّلَ على محمدِ بنِ عبد الله خاتم الأنبياءِ وتحاكَمَ إلى غيرِه من الشرائع المنسوخةِ : كَفَرَ. فكيفَ بمن تحاكَمَ إلى الياسا وقدَّمَها عليه ؟ من فَعَل ذلك كَفرَ بإجماعِ المسلمينَ قالَ اللهُ تعالى : ﴿**أفحكمَ الجاهلية يبغون ومن أحسنُ من الله حُكماً لقومٍ يوقنون**﴾ وقال تعالى : ﴿**فلا وربِّكَ لا يؤمنونَ حتّى يحكِّموك فيما شَجَر بينهم ثم لا يجدُوا في أنفسهم حَرجاً مما قضيت ويسلِّموا تسليما**﴾ »[٢] .

فأين نجدُ في هذا النصِّ الذي عزا إليه الحلبيّ وزعم أنّ ابنَ كثيرٍ يرى أنَّ تبديلَ جنكيز خان هو ذاته الذي أشارَ إليه ابن العربيِّ المالكيّ ؟

٩- **في المقابلة العلميّة** زَعَمَ الحلبيُّ أنَّ **خطأً في الصفحة** قد حدَثَ فأعادنا إلى ص١٢٧ من الجزءِ نفسه فوجدنا ابن كثيرٍ قد ذكرَ أنَّ الياسق شيءٌ اقترحهُ جنكيز خان **من عند نفسه** ولم يقل إنَّه **من عند الله** ، ولكنَّ الحلبيَّ عادَ إلى آخرِ الصفحةِ فقرأ ما يلي : « **وقد ذكَر بعضُهم أنَّه كانَ يصعدُ جبلاً ثَمَّ ينزلُ ثمَّ يصعدُ ثم ينزلُ مراراً حتَى يَعْيى ويقعَ مغشيّاً عليه ، ويأمرَ من عندَه أن يكتبَ ممّا يُلقى على لسانه حينئذٍ فإنْ كانَ هذا هكذا فالظاهرُ أنَّ الشيطانَ كان ينطقُ على لسانه بما فيها** » .

١٠- قرأ الحلبيُّ !! ثمَّ زعمِ أنَّ هذا النصَّ دليلٌ واضحٌ وجليٌ على أنَّ ابنَ كثيرٍ -رحمهُ اللهُ- (قال) إنَّ جنكيز خان ادعى أنَّ ياسقه من عندِ اللهِ فقيلَ

---

(١) انظر : التحذير ١٢-١٣ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ١٣ / ١٢٨ .

لهُ: هذا فَـهمُكَ وتأويلُكَ ؟ فلمْ يعـبأ ثمَّ قـيلَ لهُ: إنَّ ابنَ كثـيرٍ -رحمـهُ اللهُ- يقولُ: « **فإنْ كانَ هذا هكذا فالظّاهرُ أنَّ الشيطانَ كانَ ينطقُ على لسانه** ».

فأينَ شـرْطُ الادعاء ؟ وهل قـولُه -رحمـهُ الله- وقد « **ذكَرَ بعـضُهم** » دليلٌ يُعتَدُّ به لإثبات شرط الادعاء ؟.

قالَ ابنُ كـثيرٍ -رحـمهُ الله- : « **كيفَ بمَن تحـاكَم إلى الياسـا وقدَّمَـها عليه. من فَعَل ذلكَ كَفرَ بإجماعِ المسلمين** » وهذا تكفيرٌ لمَن تحاكَمَ إلى الياسق من بعدِ جنكيـز خان ممّن ادّعى الإِسلامَ ولم يثبتْ عن أحـدهِم أنَّه قالَ: نحكمُ بالياسق لأنَّه من عندِ الله .

١١- إنَّ من أقـوى النقُّولِ دَفـعاً لادعاءِ الحلـبيِّ على ابن كثـيرٍ -رحـمهُ الله- في مسـألةِ الادعّاء ؛ ما قـالَهُ نفسُـه عن الياسق في تفسـيره قال -رحـمهُ الله- : « **وهو عبـارةٌ عن كتابٍ مـجموعٍ من أحـكامٍ قد اقتـبسهـا من شرائعَ شتّـى ؛ من اليهـوديّة والنصرانيّـة والملّة الإِسلامـية وغـيرها وفـيهـا كثيـرٌ من الأحكامِ أخذَها من مجـرَّد نظَرِه وهواه فصارت في بنيه شَـرْعاً مُتَّبعـاً يقُدِّمونه على الحكْمِ بكتابِ الله وسنة رسولِ الله ﷺ فمن فـعلَ ذلك منهم فهو كافرٌ يجبُ قتـالهُ حتى يرجعَ إلى حُكْمِ الله ورسوله فـلا يحكَّم سواه في قليل ولا كثير** »[1] .

١٢- ماذا يريدُ الحلبيُّ من بدعتـه وتمسُّكه بشرطِ الادعـاء : إنه يريُد أن يقولَ : إنّ القوانينَ الوضـعيَّةَ ليست صُوَراً من صورِ التَّبـديلِ المكفرِ لأنَّ المُبدِّل لم يدَّعِ أنّها من عندِ الله ؟! . هـذه هي عقيدته وحـول هذا يدندن ، والسؤال الوارد هنا لزاماً ما الدوافع والأهداف التي يحققها علي حلبي من وراء ذلك؟! ثم من ذا الذي أجـاز له الفتـيا في العـلوم الشرعـية بعـامة ومـسائل التـوحيـد بخاصة ؟! فهل توافرت فيه شروط ذلك ؟!

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ٢ / ٦٧ .

١٣- لنرجعْ إلى تفسيرِ ابنِ كثيرٍ -رحمهُ الله- لنرى ما عزاه الحلبيُّ بقولِه : « فقد كفَّرهم؛ « **لأنَّهم جَحدوا حُكْمَ اللهِ قصداً منهم وعناداً وعمداً**» كما قال هو نفسُه في تفسيرِه ٢/ ٦١ »[1]. هل هو صحيحٌ أو باطلٌ ومحضُ تقوّل؟

قالَ -رحمهُ الله- شارحاً قولَ اللهِ تعالى : ﴿**وكتبنا عليهم فيها أنَّ النفسِ بالنَّفسِ. . .**﴾ **وهذا أيضاً ممّا وُبِّخت به اليهودُ وقُرِّعوا عليه** فإنَّ عندَهم في نصٍّ التوراةِ أنَّ النفسَ بالنفسِ وهم يُخالفونَ حكْمَ ذلكَ عَمْداً وعناداً ويَقيدُونَ النَّضريَّ من القُرظيِّ ولا يَقيدُونَ القُرظيَّ من النَّضريِّ ، بل يَعدلونَ إلى الدِّيةِ. كما خالَفوا حُكْمَ التوراةِ المنصوصِ عندَهم في رَجَمِ الزاني المحصن وعَدلوا إلى ما اصطلَحوا عليه من الجلْدِ والتحميمِ والإشهارِ ولهذا قالَ هناك : ﴿**ومن لمْ يحكمْ بما أنزلَ الله فأولئكَ هم الكافرون**﴾ . **لأنَّهم جَحدوا حُكمَ اللهِ قَصْداً منهم وعناداً وعَمْداً** . . .

فهل في هذا النصِّ من قريبٍ أو بعيدٍ ما يشيرُ إلى جنكيز خان أو ياسقه، وفي حالةٍ كهذهِ ماذا يُعَدُّ من لَفَّقَ وقوَّلَ العلماءَ ما لمْ يقولوه ؟

﴿**فصبرٌ جميلٌ واللهُ المستعانُ على ما تصفونَ**﴾ (سورة يوسف:١٨).

٤-٣ القيد الثالث : يكون الحكم المُبدَّل عندهُم مَبدَّلاً يكفر به المُبدِّل إذا أعلن كرهه للشريعة. وجعلوا ذلك شرطاً في التبديل وشرطاً في التكفير .

٤-٣-١ تمهيد :

أ- لم نكَدْ ننتهي من دفع **شرط الادعاء في التبديلِ** ، **وشرط الادعاء في التكفير** حتّى اصطدمنْا بشرطٍ آخرَ قد ابتدعَهُ الحلبيُّ من عنديّاتهِ والصَقَهُ بفضيلة الشَّيخِ ابنِ عثيمين -حفظه الله- .

(١) انظر : التحذير ١٣ .

قـالَ الشَّـيخُ –حـفظهُ الـلهُ– في تعليقٍ له علـى كـلامِ الشَّـيخينِ ابنِ باز والألبانيّ: « من حَكَم بغيرِ ما أنزلَ اللهُ بدَلاً عن دينِ الله فهذا كُفْرٌ مُخرِجٌ من المِلّة لأنه جَعلَ نفسَهُ مشرّعاً معِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، **ولأنّه كارِهٌ لشريعتهِ** » .

قـالَ الحلبيُّ معلّقـاً على عبـارة « **ولأنَه كـارهٌ لشريعـته** » **وهذا شرطٌ** لا يتحقّقُ إلاّ بالاعـتقادِ أو الجحُودِ ومـا أشَبهها أو دلَّ عليهـما بيَقينٍ لا شُبْهـةَ فيه ولا شكَّ يعتريه » .

ب– بمقابلةِ ما نَقَلهُ الحلـبيُّ في تحذيرهِ عن فضيلةِ الشيخِ ابن عـثيمين مع ما نقَلَهُ علي بن حَسنَ أبو لوز في كتابهِ فتنة التكفيـر نقلاً عن فضيلته نفسه نجدُ فَرْقـاً واضحـاً ، فقد نـقَلَ أبو لوز عن فضـيلتِه « **من حكمَ بغيـر ما أنزلَ الله مستبدلاً به دينَ الله فهذا كفرٌ أكبرُ مخرجٌ عن الملّة لأنَّه جَعلَ نفسَه مُشرِّعاً مع الله عزَّ وجلَّ** » . من غيرِ زيادةٍ : **(ولأنّه كارهٌ لشـريعته)** علماً أن نسـخةَ أبي لوز طُبعتْ قبلَ نسخةِ الحلبيّ بستة أشهرٍ تقريباً[1] .

ج– زَعَم الحلبيُّ في اللقاءِ العلميّ أنّه حَصل على موافقةِ الشَّيخِ –حفظهُ الله– خطيّـاً وبالفـّاكس ، ولكن هل وافـقـه على كـونِ هذه الزيادة **شرطاً في التبديل وشرطاً في التكفير؟**[2] .

---

(١) انظر : التـحذير مـن فتنة التكفـيـر ١٠٢ ، وفتنة التكـفيـر لأبي لوز ٣٧ لقـد تراجع (علي حلبي) في صيـحة نذير ٦٣ من كون كـره الشريعة شرطـاً في التبديل وشرطـاً في التكفير فـجعل الكره « علة من علل التكفـير ووصفـاً ، لا شرطاً له أو قـيداً » ولكنه لا يزال يدندن حـول حصر الكفـر بالاعتـقاد أو الجحود فقال بعد تراجعه « فـالاعتقاد الكفري يلزم منه الكراهة وكذا الجحود . . . » **وهذا القيد يوافق منهج الإرجاء ويخالف منهج أهل السنة والجماعـة وقد سبق بحث ذلك في المسألة الأولى والثالثة . ثم إنَّ تراجـعهم هذا يـلقي بظلال قاتمة عـلى مُنظِّري هذه الطائفـة الزاعمـة لنفـسهـا أنهـا على منهج السلف الصـالح في مـسائل الإيمان ، ويدل بما لا مـجال لـلشك معـه على أن القـوم يخبطون خـبط عشواء كحاطب ليل !!** .

(٢) لقد صوّر عـلي حلبي ما وصله بالفاكس وبتصـحيح فضيلة الشـيخ ابن عثيمين نفـسه وألصق ذلك في كتابه صـيحة نذير ٦٣ **أقول** : غفـر الله لعلمائنا ، إذ كيف يتـركون لأمثال هؤلاء حـرية التعليق على فتاواهم دونما متابعة منهم لهم ونقض لتعليقاتهم الباطلة . =

= إن ظاهرة الاستدلال بما يقتنصه هؤلاء من (فاكسات) ومراسلات من بعض العلماء ، غدت سلاحاً يُشْهِرُه هؤلاء في وجوه أهل السنة والجماعة ، ويتدرَّعون بها في معرض الاستدلال على صحة منهجهم في مسائل العقيدة ، فكيف بالأجيال القادمة ممن لم تعاين الحق ؟! .

وللاستدلال على تحكُّم هؤلاء بأقوال العلماء المعاصرين (تحريفاً وتأويلاً) -زيادة على ما تقدم- أنقل تعليق (على حلبي) على فتوى علمية لسماحة الشيخ ابن باز ، وكيف ألزم (بتعليقه) سماحة الشيخ ابن باز القول : **بأن من يحكم بالقوانين الوضعية أو يتحاكم إليها مأجور مشكور** .

هذه الفتوى العجيبةُ تطبيقٌ عمليٌّ لتعليق الحلبيِّ على تفصيلٍ علميٍّ لسماحة الشَّيخ ابن باز -رحمه الله- حيثُ قال سماحتُه : « **وأمّا الطلبةُ الدّارسونَ للقوانينِ والقائمونَ بتدريسها فينقَسمونَ إلى أقسام:**

القسمُ الأوَّلُ : من دَرَسها أو تولّى تدريسَها ليعرفَ حقيقتَها أو ليعرفَ فضْلَ أحكامِ الشريعة عليها أو يستفيدَ منها فيما لا يخالفُ الشَّرعَ المُطهَّر أو ليفيدَ غيرَهُ في ذلك ، فهذا لا حَرجَ عليه فيما يظهرُ لي من الشرْع بل قد يكونُ مأجوراً ومشكوراً إذا أرادَ بيانَ عيوبها وإظهارَ فضلِ أحكامِ الشَّريعة عليها » .

قال علي حلبي مُعلّقاً ص٨٥ : « **والحكمُ نفسهُ واقعٌ على من يحكُمُ بها أو يتحاكَمُ إليها سواءً بسواء** » .

ولو قُمنا بتطبيقِ هذا التعليق على فتوى سماحةِ الشَّيخ ابن باز ستكونُ الفتوى كالتّالي : **مَن يحكُمُ بها (القوانينَ الوضعيةَ) أو يتحاكَمُ إليها . . . فهذا لا حَرَجَ عليه فيما يظهرُ لي من الشَّرْعِ ، بل قد يكونُ مأجوراً ومشكوراً** . . . .

لقد حاولَ الشيخ محمّد إبراهيم شقره إقناعَ الحلبيّ بعد إثارتي لهذه الغَلْطة الشّنيعة أثناء اللقاء العلمي- بإلغاء هذا التَّعليق إلاّ أنّه رفضَ وأصرَّ على إبقائه ممّا دفعَ الشيخ محمّد إبراهيم شقره أن يُقسمَ له بالله أنَّ تعليقَهُ خطأٌ فاحشٌ . وإذا ظلَّ الأمرُ هكذا! فهل يقبلُ سماحةُ الشَّيخ ابنُ باز التعليق الشاني على فتواه ؟

الحلبيّ يقول : أنا لم أقصدْ ذلك لأنّني كرَّرتُ التَّعليقَ مَّرةً أخرى قيلَ له: إنّ تكرارَكَ للتعليق حُجَّةٌ عليكَ لا لكَ ، بل تأكيدٌ على ثبوت خطأ التَّعليقِ العجيب على القسم الأوَّل من كلامِ سماحته .

فقد نقلْتَ التعليقَ نفسَهُ فقلتَ معلّقاً على قولِ سماحته : « **القسمُ الثالث** : من يدرسُ القوانينَ أو يتولّى تدريسَها مستحلاً للحكْم بها سواء اعتقد أنّ الشريعةَ أفضلُ أم لم يعتقد! فهذا القسمُ كافرٌ بإجماعِ المسلمين كُفْراً أكبرَ » . قُلْتَ: ص٩٤ « **وكذا من يحكُمُ بها ؟ أو يتحاكُم إليها** » . وهذا حقٌّ لا مراءَ فيه ، أمَّا تعليقك على القسم الأول فخطأٌ بيِّن .

بل لقد أكّدتَ خطأَكَ الأوّلَ بتعليقٍ آخرَ يتعلّقُ بالقسمِ الأوَّل حيث قالَ الشيخُ ابنُ باز -رحمه الله- : « **وبما ذَكَرْنا يتَّضحُ أن القَدْحَ في إمامة الطلبة المذكورين والحكم بعدم صحة الصلاة خلفهم أمر لا تُقُّره الشريعةُ ولا يقُّره أهلُ العلمِ وليسَ له أصلٌ يرجعُ إليه وأرجو أن يكونَ ما ذكْرتُه مُزيلاً لما يقعُ من الشَّكِّ في أمر المذكورين في القسم الأوَّل ، أو تفسيقهم أو تكفيرهم** » .

قلتَ معلّقاً :ص٩٧ « ويلحق بهم-في حكْمهم- غيرُهم **ممّن علمَ ذلك ، أو تعلَّمه، أو علَّمه** ،=

٤-٣-٢ المناقشة :

إنَّ جعْلَ (كـرْه الشريعة) شرطاً في التكفـيرِ وشرطاً في التبـديلِ يترتَّبُ عليهِ لوازم باطلةٌ !! ولبيانِ ذلكَ يقالُ لهم :

أ- الشرطُ ما لا يلزم مِن وجودِهِ الوجودُ ويلزم مِن عدمِهِ العدمُ .

ب- ما قولكَ فـيمَن حكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ مسـتحلاً لهُ معتقـداً أفضليةَ الشريعةِ؛ هل فاعلُهُ مبدِّلٌ أو غيرُ مبدِّلٍ ؟ وهل يكفرُ بهِ أو لا يكفرُ ؟

فإِن قلتَ : هو تبديلٌ فقـدْ أصبتَ ولكنّكَ أبطلْتَ شرطَكَ. وإن قلتَ : ليس تبديلاً لأنَّـه لم يتحقق في المبـدِّل شرط الكراهة ، فقـولك باطلٌ ومناقض لنفسكَ. لأنَّ الحـكمَ المبدَّلَ هو : الحكمُ بغـير ما أنزلَ اللهُ كـما قـالَ ابنُ القيمِ رحمهُ اللهُ **ومِن غيرِ قيدِ الكراهةِ**.

ثمَّ يقـالُ لكَ: أمّا قولكَ إنَّهُ تـبديلٌ**!!** فهل يـكفرُ المبدِّلُ به أو لا يَـكفر؟ فإِنْ قلتَ: لا يكفر حتى يتوافرَ فيـه شَرْطُ الكراهة فهذا باطلٌ ومخالفٌ لأقوالِ أئمةِ المسلمينَ لأنَّ الاسـتحلالَ مع معرفـةِ فَضْلِ الشريعةِ والإقـرار بهذا الفَضْلِ كافٍ للحكم على فـاعله بالكفْر. قالَ سـماحةُ الشيخِ ابنُ باز -رحـمه الله- : «**مَن يَحكمُ بالقوانينِ الوَضْـعية بَدَلاً من شَـرْعِ الله ويَرى أنَّ ذلكَ جائزٌ ، ولو قالَ : إنَّ تحكيمَ الشريعة أفضلُ** فهو كافرٌ لكونهِ استحلَّ ما حرَّمَ اللهُ [(١)].

وإِن قلتَ : يَكفر فقدْ أبطلتَ شَرطَكَ وعُدت إِلى رشدِكَ ».

= **أو عَملَ به** ».

تعليقُكَ هذا لا محلَّ له من الإعرابِ لانَّ سماحتَه قد فصَّلَ ذلك في القسمِ الأول .

أمّا قولُك « **أو عَملَ به** » (أي : بالقوانينِ الوضعيَّة) كلامٌ مجملٌ إذ قد يعمَلُ بالقوانينِ الوضعية من لا يعتقدُ وجوبَ الحكْمِ بما أنزلَ الله بَدْءاً ، فكيفَ تصحُّ الصَّلاةُ خلفَـه؟! وقد يعملُ بها أيضاً من يستحِلُّ الحكم بغيرِ ما أنزلَ اللهُ فكيفَ تصحُّ الصَّلاةُ خلفَه؟! الأمر يحتاجُ إِلى تفصيلٍ .

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤ / ٤١٦ .

وعَليه فإنَّ اشـتراطَ الكراهةِ سواء في التبديلِ أو التكفيـر سابقةٌ لمْ يقلْ بها أحدٌ منَ أعلامِ الأمَّةِ. ومآل معتقده إلغاء التكفيرِ المشروعِ عندَ المسلمينَ .

ثمَّ مَن قالَ إنَّ فـضيلتَـهُ -حفظهُ اللهُ- جَـعَلَ ذلكَ شَرْطاً في التـبديلِ أو شرْطاً في التكفـير؟ **ولماذا لمْ يجعل ادِّعـاءَ المساواةِ معَ الله في التشـريعِ شرطاً في التبـديل وشرطاً في التكفـير** ؟ لأنَّ الأمرين مـتعلقـانِ في حكمٍ واحدٍ. لا شكَّ أنَّ هذا تحكّمٌ ممّن وَصَف نفسَـهُ بالأثريِّ ، وقدْ ضَلَّ بهذا عن أثرِ فضـيلتهِ -حفظهُ اللهُ- في هذهِ المسألةِ .

لَو حـاولنا أنْ نتـأوّلَ الـنصَّ على وفقِ منهجِ الشـيخِ -حـفـظهُ الله- في تَصّورِ مسألةِ الاستبدالِ لكانَ كما يَلي :

« مَن حَكمَ بغيرِ ما أنزلَ الله بَدلاً عن دين الله فهذا كفرٌ أكبرُ مُخرِجٌ عن الملَّة لأنَّه **(بتبديله)** جَعلَ نفسَهُ مُشرِّعاً معَ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ولأنَّه **(بتبديله)** كاره لشريعتهِ تعالى . . . »

ذلكَ أنَّ الكرهَ والرِّضا أمرانِ خفيّانِ فتقومُ مقامهما الأعمالُ الظّاهرةُ وأيُّ عَملٍ أظهرُ دلالةٍ مِن استبدالِ حُكْمِ اللهِ بشرعٍ وضعيٍّ وجعلهِ ديناً يعْملُ بهِ**!!** .

٥-٣-٣ الخلاصة

إن التبديل أو التكفير في مثل مـا تقدم إنما هو صورة صور التبديل ونوع من أنوع التكفـير ، واشتـراط الادعاء -إنه من عند الله- أو الكراهة للشـريعة فيهما ابتداع جديد لمنهج التكفير وهو مخالف بهذا الوضع لمنهج أئمة السلف، وهذا الابتداع مع القول : بأن الكفر مبني على المعرفـة والاعتقاد والاستحلال وأن الاستبـدال لا يدل على الكفر ولا هو علامة عليـه يشكل منحى جديداً ، وأسلوباً فـريـداً في إظهـار منهج الإرجـاء بـاسم الدعـوة السلفيــة والسلف والسلفية من ذلك براء إلى يوم الدين.

المسألة الخامسة : هؤلاء والاستبدال

٥-١ تمهيد :

اضطرب هؤلاء في الاستبدال ودلالته على الكفر فتارة قالوا بدلالته على الكفر دون الكفر ، وتارة لم يجعلوه دليلاً على الكفر -وحده- ولا هو علامة عليه وعزوا ذلك إلى فضيلة الشيخ ابن عثيمين -حفظه الله- .

أمَّا قولهم بدلالة الاستبدالِ على الكفرِ فقد جاءَ في تعليقِ (علي حلبي) على قول ابنِ القيِّم -رحمَهُ الله- : « **وأمّا الحكمُ المبدّل -وهو الحكْم بغيرِ ما أنَزلَ الله- فلا يحلُّ تنفيذُه. . . وصاحبُه بين الكفرِ والفسوقِ والظُلم** » .

قالَ الحلبيُّ : « **وفي هذا ردٌّ مباشرٌ وصريحٌ على من فرَّقَ بلا حُجَّة لا عقليّةٍ! ولا نقليّةٍ! ولا لُغويَّةٍ!** بينَ الحكْمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ وبين الاستبدالِ فتأمّل »(١) .

٣-١ وقد جرى منّا التأمُلُ فوجدْناه مُضطَرباً في هذه المسألةِ حيثُ زعمَ -ظُلماً وزُوراً- على فضيلة الشيخ ابنِ عثيمين أنه لا يرى الاستبدالَ -وحده- دليلاً على الكفرِ فقال معلقاً على كلامِ الشيخ -حفظه الله-: « لا بدّ أن نعلم أولاً : هل انطبقَ عليه وصفُ الرّدَّةِ أم لا ؟» .

قال علي حلبي : « تأمَّل إنَّه -حفظه الله- **لم يجعلِ الاستبدالَ -وحدَه- دليلاً على الكفْرِ أو علامةً عليه** ، بل فصَّل وأصَّلَ على وفْقِ ما تقدَّمَ ذكرُه مِراراً عن أئمةِ العِلْمِ الماضينَ وعُلمائنِا المعاصِرين(٢).

٤-١ فإذا كان الحكمُ المُبدَّلُ هو الحكمُ بغيرِ ما أنزلَ الله وصاحبهُ بين

---

(١) انظر : التحذير من فتنة التكفير ١٢ ، وكتاب الروح ٦٥٥ .

(٢) انظر : التحذير من فتنة التكفير ١٠٣ .

الكفرِ والفسقِ والظلمِ على ما قرَّره إبن القيِّم -رحمه الله- ، فكيفَ يصحُ القولُ من الحلبيّ بأنَّ الاستبدالَ -وحده- لا يدلُّ على الكفرِ ولا هو علامةٌ عليه؟! **لا ، بل هو علامةٌ على الكفرِ ويستوي ذلك عند من نزَّلَ الأوصافَ الثلاثةَ على موصوفٍ واحدٍ ، وعندَ من نزَّلها على موصوفين بحسبِ أحوالهم.**

١-٥ إنَّ من حكمَ بغيرِ ما أنزلَ الله فقد بدَّلَ ، ومن بدَّلَ فقد كفرَ حتى إذا جُعِلَ الحكمُ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ بدَلاً عن دينِ الله وديناً يعملُ به عندئذٍ يكونُ كُفراً مُخرجاً عن الملّة. قال فضيلةُ الشَّيخِ ابنِ عثيمين: « **من حكَمَ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ بدلاً عن دينِ الله فهذا كفرٌ أكبرُ مُخرِجٌ عن الملّةِ لأنَّه جَعلَ نفسَه مُشرِّعاً مع اللّه** »[1].

وقالَ حفَظَه اللّهُ في موضعٍ آخرَ : « **أن يستبدلَ بحُكْمِ اللّه تعالى حُكْماً مخالفاً له في قضيَّةٍ معيَّنة دونَ أن يجعلَ ذلكَ قانوناً يجبُ التحاكُم إليه** »[2].

وقال الإمام الحافظُ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي رحمَهُ الله : « فمن فَعلَ مثْلَ ما فَعلُوا **واقترحَ حُكْماً يخالفُ به حكْمَ الله وجَعَلَهُ ديناً يعملُ به** ، فقد لزمَهُ مثلُ ما لزمَهم من الوعيدِ المذكورِ حاكماً كانَ أو غيره »[3] .

وعليه فإنَّ قولَ الحلبيِّ بأنَّ الاستبدالَ لا يدلُّ على الكفرِ قولٌ باطلٌ ، ونسبةُ ذلك إلى فضيلة الشَّيخِ ابنِ عثيمين خطأ فاحش بل تأصيلٌ لمنهجٍ جديدٍ هو به مبتدعٍ[4] .

---

(١) التحذير من فتنة التكفير ١٠١ ، وفتنة التكفير لأبي لوز ٣٧ .

(٢) انظر : فتنة التكفير لأبي لوز ٦٣ .

(٣) انظر : التحذير من فتنة التكفير ١٠١ نقلاً من فتح الباري ٣/ ١٢٩ وفي طبعة ، دار المعرفة ١٣/ ١٢٠ وفيها واخترع بدل واقترح .

(٤) لقد أكد علي الحلبي في صيحة نذير ٦٤ أن الاستبدال وحده لا يدل على الكفر ، وزعم أن الأعمال الظاهرة لا تقوم مقام الاعتقاد أو تدل على الباطن من كره وجحود . مما يؤكد لنا أن القوم لا يعتدون بالأفعال الظاهرة من حيث دلالتها على كفر الباطن إلا ما كان منها اعتقاداً أو جحوداً وهذا هو منهج أهل الإرجاء وقد سبق لنا بحث ذلك في المسألة الثالثة .

المسألة السادسة : هؤلاء والحاكمية

١- من أهمِّ المسائلِ التي امتدَّتْ لها يَدُ علي حلبيّ بالتشويه والتمييع **واتِّهامِ القائلينَ بها بالمِثْليةِ لعقائد الشِّيعة في الإمامة** مُصطلحُ الحاكميةِ لا كمصطلحٍ فحسْبُ، بل كمدلولٍ به على معنىً شَرعيٍّ يُعَدُّ رُكناً مِن أركانِ توحيدِ العبادة.

قالَ الحلبيّ : « البعضُ يُطْلِقُ عليه اسمَ الحاكميةِ وهوَ مصُطَلحٌ حادثٌ فيه بَحثٌ ونظرٌ ثمَّ يجعَل ذلكَ أهمَّ أصولِ الدينِ وأعظمَ أبوابِ المِلَّة!! بحيثُ إذا ذُكِرَت العَقيدةُ عندَهُ يحملُها على الحاكمية! وإذا ذكرَ هوَ العقيدةَ ، فإنَّما هي عندهُ قولاً واحداً الحاكمية **وهذا عندَ عددٍ من أهلِ العلْمِ مشابهةٌ لعقائد الشِّيعةِ الشنيعةِ الذين جَعلوا الإمامة أعظم أصولِ الدينِ** »[1] .

٢- وقبلَ البدءِ في بيانِ رأيِ بَعضِ عُلماء الأمّة في هذا المُصطلحِ أتوجّهُ بسؤالِ مَنْ وَصفَ نَفسهُ بالأثريِّ : من ذا الذي حصر العقيدة في الحاكمية من القائلين بها ؟ أليس من العدل أن نقول : إن ادعاءك الحصر في إسناده كذاب ووضاع ، فضلاً عن مخالفة متن قولك لحال وقال هؤلاء ؟! ثمَّ **مَن هؤلاء الذينَ عنيتَهم بقولك : « وهذا عندَ عددٍ من أهلِ العلمِ مشابهة لعقائد الشيعة الشنيعة الذينَ جَعلوا الإمامة أعظم أصولِ الدينِ؟ » ولماذا لم تُسَمِّهم لَنا ؟!** . **وهلِ العلماء الثلاثةُ يَقولونَ بهذه المشابهةِ؟!** .

٣- وفي ردٍّ قاطعٍ لقولِ كُلِّ خطيبٍ يقال لهُ : **إنَّ فضيلةَ الشيخ الألبانيَّ** قد اعتدَّ بهذا المُصطلحِ واستعملهُ في سلسلتِه الصحيحة فقالَ : ولَما يَئسنا منه قلْنا لهُ : إنَّ فرضَكَ على غيركَ أن يَتبنّى رأيَكَ وهوَ غيرُ مُقتنعٍ به **يُنافي أصلاً مِن أصولِ الدّعوةِ السّلفية وهو أنَّ الحاكميةَ لله وحَدَهُ** وذكّرْناهُ بقولِه تعالى في

---

(١) انظر : التحذير ٤ .

النصارى : ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانَهم أرباباً من دون الله**﴾[1] فَهل الشيخُ الألبانيّ باسْتشهاده بهذا المُصطلح واهتمامه به كأصلٍ من أصولِ الدعوة السَّلفيةِ وركنٍ من أركانِ تَوحيدِ العبادةِ يكونُ فيهِ مُشابهة للشيعةِ ؟ وهَل دعاةُ الدعوةِ السلفيةِ يشابهونَ الشيعةَ أيضاً؟!.

إذنْ !! أينَ موقعُكَ من الدعوةِ السَّلَفية ؟! لا شَكَّ أنَّ ادعاءَك وقولكَ بالمشابهةِ الباطلةِ شَقٌ للصفِّ وطعنٌ في أخصِّ خصائص الدعوةِ السَّلفيةِ ، وإذا لمْ يكنْ فعلُكَ شيئاً مُراداً فماذاً يكون؟! .

٤- أمَا قَولُك إنَّ اسمَ (الحاكمية) مُصطلحٌ حادِثٌ فَلمْ تأتِ بجديدٍ وليسَ في قولكَ كبيرُ فائدةٍ ، بل الفائدةُ في بيانِ موقف علماء الأمَّة من المُصطلحاتِ الجديدة والألفاظِ المجمَلَة التي لها مَساسٌ بالتوحيد ، **بيدَ أَنَّ بضاعتَكَ مزجاةٌ فجئتَ بالتَّهويشِ والتشويش بأسلوبٍ يَفتقرُ إلى الدِّقةِ والأمانة العلْمية** .

٥- ودَفعاً لما أدخلهُ تَشويشُكَ على بعضِ طلبة العلم أذكرُ ما بيَّنهُ عُلماءُ الأمةِ في الألفاظِ المجملَةِ والمصطلحاتِ المحدثَة .

٦- **اللفظُ المجملُ** : هو كُلُّ لفظٍ ليسَ مأثوراً لا في كتابٍ ولا سُنَّة ولا أثر عن أحدٍ من الصَّحابَة والتابعينَ لهم بإحسانٍ ولا غيرهم من أئمَّة المسلمينَ فَصارَ من البَدعِ المذْمومة. فلفظُ (الجسم) لفظٌ مُجملٌ مُحدَثٌ أثبتَهُ هشامُ بنُ الحكمِ وهوَ أوّل مَن قالَ بالجسمية وتابعهُ محمدُ بنُ كَرّام وأمثالُهُ. وقالت الجهْميةُ والمعتزلَةُ والأشاعرةُ والماتريديةُ : إنَّ اللهَ ليسَ بجسمٍ. أمّا السّلفُ فقدْ فصَّلوا في الأمر فَقالوا : والقولُ للإمام أحمدَ -رَحمهُ اللّهُ- : لا يُطلقونَ لفظَ الجسم لا نَفْياً ولا إثباتاً لوَجهينِ :

(١) انظر : سلسلة الاحاديث الصحيحة ٦ / ٣٠ .

أحدهـما : أنَّهُ ليسَ مـأثوراً لا في كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا أثـرٍ عن أحدٍ مِن الصحابةِ والتابعينَ لهم بإحسانٍ فصارَ مِن البِدعِ المذمومةِ .

الثاني : أنَّ مَعناهُ يَدْخـلُ فيه حقٌ وباطلٌ والذينَ أثبـتوهُ أدخلوا فـيهِ مِن النقصِ والتمثيلِ ما هو باطلٌ والذينَ نَفوهُ أدخلوا فيهِ مِن التعطيلِ والتحريفِ ما هو باطلٌ(١) .

٧- فإذا كانَ هذا هو مـوقفُ علماءِ السَّلَف مِن الألفاظ المجـملةِ ، فَهلاّ استفدتَ مِن طَريقتهم!! وهل مصطلحُ الحـاكمية كالألفاظ المجملة؟ ولو فرضنا جدلاً أنَّهُ كذلكَ ، فلا ننفيهِ ولا نثبتُهُ حتى نعلمَ المرادَ منهُ ، فإنْ كانَ حَقّاً أثبتناهُ ورددْنا اللفظَ ، واسـتعـملنا الألفـاظَ الشَّرعـيةَ المأثورةَ ، وإنْ كـانَ باطلاً رَددْنا اللفظَ والمعنى واستخدمنا الألفاظَ الشَّرعيةَ .

٨- وقد وقفت على كلام جيد للشيخ محمد شقره يتعلق بمصطلح الحاكمية أنقله بنصه قـال -حفظه الله- تحتَ عنوانِ : « الحاكمـيَّةُ صواباً وخطأً : « **وإنْ كان سيد قـد عَدلَ في صياغتـه نظريتَهُ عن لفظ الآية ﴿إن الحكم إلا لله﴾ وأصابَ في المعنى الذي أرادهُ منها بلفظ الحاكـمية** ، فهل كانَ مُـصيباً حينَ اسـتعملَ الحاكـميةَ مُصطَلحاً لنظريته؟ أَحسبُ أنَّهُ لمْ يَكنْ على صَوابٍ في ذلكَ ، فلعلَّهُ -رحمه الله- قد ذهبَ وهلُه إلى أنَّ كلمةَ الحاكمِ مِن أسمـاء الله تعالى وهو يَقرأُ ما حَكاهُ القرآنُ على لسـانِ نوحٍ عليه السـلامُ ﴿**وأنتَ أحكمُ الحـاكمينَ**﴾ وباسْـتقـراءِ أسمـاءِ الله الحسنى جـميعاً في القُرآن، ومـا جاء في السنَّة فلسْنا نَجدُ اسمَ الحـاكمِ مِن بينها. إذاً ، فلا بُدَّ وأنْ يَكونَ المرادُ مِن مثلِ قوله : ﴿**وأنتَ أحكم الحاكمين**﴾ شَيَئـاً غير الاسمِ ، إذ مِن المعلومِ في اللغـة أنَّ اسمَ الفاعـلِ يَدلُّ على الفعلِ والذّات الفـاعلة استقلالاً. أي : **حينَ يؤتى باسْمِ الفاعلِ مُفرداً ، وإنَّهُ ليمكنُ حينئذ أن يطلق اسم الفاعل على الذات الفاعلة معنى ولفظاً ، لُغةً وشَرَعاً ، مثالُ ذلكَ قولهُ سُبحانهَ :**

---

(١) انظر : منهاج السنة ١ / ٢٧١-٢٧٢ ، بيان تلبيس الجهمية ٦٠٠ وهو قول الإمام أحمد رحمه الله.

﴿**غافرُ الذنبِ وقابلُ التوبِ شَديدُ العقاب**﴾ **فإنَّ اسْمِ الفاعلِ (غافر)** اسمُ فاعلٍ وهوَ في الوقتِ نَفسه اسمٌ من أسماءِ الله الحُسنى ، فكما جازَ إطلاقُهُ لُغةً على فاعلِ المغفرةِ من حيث إنَّهُ هو فاعلها لُغةً يَجوزُ إطلاقُهُ شَرعاً على واهبِ المغفرةِ لعباده المستغفرينَ وبخاصّةٍ وأنّهُ وردَ ما يَدلُّ نصاً على أنَّ غافرَ اسمٌ من أسمائه تعالى .

أمّا حينَ يأتي اسمُ **الفاعلِ مجموعاً** كما في قولهِ سُبحانَهُ : ﴿**وأنتَ أحكمُ الحاكمين**﴾ وكما في قوله ﴿**وأنت خير الغافرين**﴾ وكما في قوله ﴿**أحسن الخالقين**﴾ فإنَّ دلالةَ اسمِ الفاعلِ في مثلِ هذه النصوصِ وإنْ دلَّ بمعناه على الذّات الفاعلة ضمناً فإنَّ دلالتَهُ على الفعلِ هو المرادُ منهُ ، ودلالتُه على الفاعلِ جاءتْ تَبَعاً وحينئذ يفرّقُ بينَ قولهِ تعالى : ﴿**وأنت أحكم الحاكمين**﴾ وبين قوله : ﴿**وأنتَ خيرُ الغافرين**﴾ .

فنقولُ : اشتركَ كُلٌ من الحاكمينَ والغافرينَ في الدّلالة على الفعلِ ، ويمكنُ أنْ نَقولَ أيضاً : بما أنَّ الحاكمينَ (جمعُ حاكمٍ) وأنَّ الغافرينَ جمعُ غافرٍ، فإنَّ حاكمَ وغافرَ كلاهما اسمُ فاعلٍ هذا ما تَقتضيه قواعدُ اللغة لكنْ لا نسوّي بَينهما من حيث الدلالة الشرعية على أنَّ كُلاًّ منهما يَصحُّ إطلاقُهُ على الله سُبحانهُ على أنَّه اسمٌ من أسمائه الحُسنى فما صَحَّ تَسمية الله به فإنَّما صَحَّ بدليلٍ دَلَّ عليه كما في قولهِ سُبحانَهُ: ﴿**غافرُ الذنب**﴾ أمّا إنْ لمْ يَكنْ ثمتَ دليلٍ فلا يَصحُّ ذلكَ وهذا كالآية التي رُبَّما اعتمدها سيد –رحمهُ اللهُ– في جَوازِ اطلاق اسمِ الحاكمِ على الله وهيَ : ﴿**وأنتَ أحكمُ الحاكمين**﴾ وهذا ما عَليه عُلماءُ الأمَّة فإنَّهم حينَ يُفسِّرون قولَه تَعالى: ﴿**وأنتَ أحكمُ الحاكمين**﴾ يَقولونَ : حَكمْتَ بالعدْل ولا يَجعلونَ أفْعَلَ التفضيلِ هنا على بابها ، بل يقولون : إنّ أفعلَ التفضيلِ لا تَدلُّ إلاّ على مجرد الوَصْف كما هوَ في تكبيرةِ الإحرام (**الله أكبرُ**) فإنَّ لفظَ (**أكبر**) لا تعني المفاضلةَ بينَ الله وبينَ سواه وحاشاهُ. أيْ : اللهُ هوَ الأكبرُ وهنا كذلكَ. أيْ: اللهُ سُبحانَهُ هو الأحكمُ .

وبانتفاءِ المفاضلةِ في مثْلِ هذا التركيبِ ينتَفي أنْ يَكونَ إثباتُ اسمِ الحاكمِ لله سُبحانَهُ ويكونُ المرادُ إثباتَ مُقتضاه وهو الفعلُ الذي لا يرد. أ. هـ .

٩- إنَّ لفْظ (الحاكمية) مَصدرٌ صناعيٌّ؛ وهوَ أنْ تُزادَ على اللفظة ياءٌ مُشَدَّدةٌ وتاء التأنيث[١] . وإذا كانَ مُصطلَحُ الحاكميةِ غيرَ مُؤيَّدٍ لُغةً فهل أصابَ سَيِّدُ -رحمهُ اللهُ- باستعماله هذا المصطلح للدلالةِ على المعنى المرادِ ؟

يَقولُ الأخ الشيخ أبو مالك : **وعلى أنّهُ أصابَ في استْعماله هذه اللفظَ لُمصطلحِ الحاكميةِ فإنَّهُ يكونُ صَواباً نسبيّاً فيكونُ عدولُهُ به عن صَوابِ مُحكمِ القرآنِ ﴿إن الحكم إلاّ لله﴾ عدولاً من الأفضل إلى المفْضول**[٢] .

لقد تَحفَّظ الأخُ الشيخ أبو مالكٍ على أصلِ اشتقاقِ هذا المصطلح وللعدولِ به عَن الأفضلِ ، ولكنّهُ لمْ يَتحفَّظْ على المعنى المرادِ منهُ ، **كما أنَّهُ لمْ يَخطرْ ببالهِ اعتبارُ المعنى المرادُ ليسَ أصلاً من أصولِ الدين فَضلاً عن اعتقادِ مشابهةِ من يَعتدّ بهِ للشيعةِ في قولِهم بالإمامةِ** .

١٠- لَو أنّ الحلبيَّ طبَّقَ قاعدةَ السَّلفِ في فهمِ الألفاظ المجملة ، وأخذَ بالرأيِّ المفسِّرِ للفظ الحاكميةِ لما وقعَ في تشبيهِه الباطلِ ، ذلكَ أنَّ دعوى المشابهةِ التي ابتدعها من أخطرِ البدَعِ على عقيدةِ التوحيد ، **لأنَّ الإنكارَ على الشيّعةِ ما جاءَ من علماء السَّلف في مَسْألةِ الإمامة إلاّ لكونها لَيستْ أصلاً من أصولِ الدينِ، وإنَّ وَجهَ الشَّبهِ في الدفعِ عندَ الحلبيِّ قائمٌ في مُدعي (الحاكمية) حيث يستوي الأمران** فكما أنَّ ابنَ تَيميةَ -رَحمهُ اللهُ- عَدَّ تأصيلَ الشيعة رَأياً باطلاً ، فإنَّ حَلبيَّ الزرقاء عَدَّ (الحاكمية) ﴿**إن الحكم إلاّ لله**﴾ رأياً باطلاً ، **وهذا منهُ بدعَةٌ نكرةٌ** كذاته، بل قَولُهُ -إنْ قصدَ ذلك- منتهى **قالة العلمانيينَ** الذينَ يُنادون بفصلِ الدينِ عَن الدولةِ ، وأنَّ اللهَ جَلَّ وعلا لا دَخْلَ لهُ في شؤونِ العبادِ ، فإنْ لم يعتقد ذلك وأنكرَ ظاهرَ كلامهُ ، فإنّ لازماً آخر

(١) شذى العرف في فن الصرف ٦٥ .
(٢) سيد قطب ٥٧-٥٨ .

مُصـيبـة لا مَحـالة حيث تَعـذَّر لهُ بَعضُـهم فقـالَ : إنَّ المعنى الظاهرَ من تَعليقِ الحلبيِّ غيـرُ مراد. والقَصـدُ من عبارتـه : أنَّ اهتمامَ مَن يَقـولُ بالحاكمـية ﴿**إن الحكم إلاّ لله**﴾ كاهـتمـامِ الشّيـعةِ بقـولِهم بالإمامَـة. وهذا منْهُ عذرٌ أقـبحُ من ذَنب، لأنّ الحـاكـميَـة ﴿**إن الحكم إلا لله**﴾ أصلٌ من أصـولِ الدينِ وركُنٌ من أرْكانِ توَحيدِ العِبادةِ .

فكيفَ يستقيمُ هذا الفهْم عندَ من تَدثَّرَ بلباسِ أهلِ الدعوة السَّلفيّة واصفاً نَفسَهُ بالأثريّ ؟ ثمَّ ماذا يقولُ عندما يقالُ لهُ : « **إنَّ فيكَ مشابهةً للأحباشِ في تصورِ هذه المسألة** »!! .

المسألة السابعة : موقف هؤلاء من فتاوى كبار العلماء ومفكري ودعاة هذه الأمة في مسألة الحكم

٧-١ تمهيد :

لله درّ هؤلاء فقد اعتقدوا ثم استدلُّوا ، ووجهوا فانطلقوا مضطربين حائرين هائمين يزعمون خدمة الإسلام والمسلمين وما درى هؤلاء أن الإسلام من شروطهم وتصوراتهم بريء .

ولم يسلم من تحريفاتهم ولدغاتهم لا الماضون من أئمة المسلمين ولا المعاصرون من علماء ومفكرين ودعاة ، ولمزيد إيضاحٍ أحصر موقفهم في ثلاث صور :

الأولى : تزويرهم فتاوى العلماء الماضين -كفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن كثير ، وابن القيم وابن العربي المالكي -رحمهم الله- وغيرهم. . .- بما يتفق وأهواءهم في مسألة الحكم ، وقد سبق بحث ذلك[(١)] .

الثانية : إظهار المعاصرين من العلماء ، كابن إبراهيم وأحمد شاكر وابن عثيمين وغيرهم . . . إظاهرهم على أنهم لا يرون شيئاً مكفراً بتبديل الشريعة وسمُّوا الكفر كفراً عملياً دونما تفصيل منهم ، وقد جرى منهم تعليقات مضحكة كتعليق الحلبي على فتوى سماحة الشيخ ابن باز-رحمه الله-[(٢)] .

الثالثة : وصفهم لكبار دعاة هذه الأمة ومفكريها بالخارجية بتلبيسات تتعارض ومراد هؤلاء الأفاضل .

---

(١) ص ٨٩-١٠٢ .

(٢) ص ٨٢-٨٣.

٧-٢ افتراء علي حلبيّ على الأستاذ محمد قطب -حفظه الله-

١- صالَ علي الحلبي على الأستاذ الشيخ محمّد قطب -حفظه الله- ، وبعضِ تلاميذه ظنّاً منه بأنَّهم قد حذفوا عمداً عبارة « **وإلاَّ كانوا جُهّالاً** » من كلام شيخ الإسلام -رحمه الله-[١] وعدَّ هذا الحذفَ هرباً من البيانِ والتَّوضيحِ ، أو هَرباً من الإعذارِ بالجهل ، بل دليلاً على خارجيتهم .

فقال : « وكلامُه -رحمه الله- بيِّنٌ واضحٌ في أنّه بنى الحُكمِ على : المعرفةِ والاعتقادِ ثُمَّ الاستحلال . . . **فلمّا رأى البعضُ ذلك ، كمثلِ (المفكّر الحركي)**[٢] **محمدّ قطب في واقعنا المعاصر ص٣٣١!! وبعض تلاميذه!! حَذفُوا من النَّقل ما يبينه ويوضِّحُه** » . **وهو قولهُ -رحمه الله- في آخرِه** : «**وإلاّ كانوا جُهّالاً** » **فماذا نقول؟!**[٣] .

٢- لقد ذكَّرني تعليق علي حلبي بمؤلَّفٍ كانت وزارة الأوقاف الأردنيّة قد أرسلَتْهُ إليَّ لتقويمه لأجلِ الإذن بطباعته ، وهو لشخصٍ غيرِ معروفٍ يُدعى **غسّان المصري**[٤] وهو منَ الذين يتردّدون على المعترض ، بل توسَّطَ له المعترضُ نفسُه من خلال أحد أصدقائي لإجازةِ المؤلَّف ، ولكنيِّ رفضتُ يومَها لأسبابٍ كان منها : **اسمُ البحثِ وموضوعُ البحث** ، فقد وُسِمَ هذا المؤلَّفُ بـ: (أضواءٌ على فكرٍ خارجيٍّ جديد -خوارجُ على دْرب الخوارجِ- السروريّة والقطبيّة والحواليّة هي الخارجية). وقد تضمَّنَ المُؤَلَّفُ نقولاتٍ كثيرةً خَلَص من

---

(١) انظر : المسألة الرابعة ص ٦٩ .

(٢) سخرية الحلبيّ من الاستاذ محمد قطب بأنَّه مفكر حركي تدلُّ على أنَّ المفكرَ السكوني لا يتحرك إلاَّ لتسكين الحركيين .

(٣) انظر : التحذير ١٦ .

(٤) وهو **جهمي مرجئ جلْد** يعيش في قرية **أبو الزيغان** على بعد أربعة أميال شمال غرب مدينة الزرقاء ، لم يتلق العلم عن أحد من العلماء وإنما تلقاه عن نفسه بنفسه ، يعمل في رعاية الأغنام كما أفادني هو عن نفسه . ومن عجائبه في مجلسي قوله: إن من بال على القرآن الكريم لا يكفر !! **اللهم إنا نبرأ إليك من الضلالة** .

بينها المذكور إلى تقرير حُكْمٍ جائرٍ على الأستاذ محمّد قطب ، ومجموعةٍ من علماءِ العصرِ ، وأنهَّم من خوارجِ القرْنِ العشرين ، وكانَ من بين أدلَّتِه على القولِ بخارجيّةِ هؤلاء الادعاء عليهم حذف : **(وإلاّ كانوا جُهّالاً)**.

٣- كما أنيّ لما قرأتُ-مصدَر النقولِ الحَلَبية**!!**.[1] وهو كتابُ خالد العنبريّ والموسوم ب: (الحُكْمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ وأصولُ التكفيرِ)[2]. وجدتُ العنبريَّ قد أخَذَ على الأخ الدكتور سفرِ الحواليّ المأخذَ نفسَهُ[3] ، بيدَ أنَّ علي الحلبيّ قد سجَّلَ هذا على الأستاذ محمّد قطب ، فعرفتُ أنَّ شنْشنته من أخزم، استبطَنها ثم أظهرها على أنّها من عنديّاتهِ فصالَ وجالَ؛ وحَسِبَ أنَّ الورمَ شَحمٌ .

٤- ولمناقشته ننطلقُ من نقطتينِ :

ادّعاءِ الحذفِ ، والفهمِ المقبولِ من كلامِ شيخِ الإسلام -رحمه الله-.

الأولى :

٤-١ إنّ الحقَّ من الباطلِ متوقِّفٌ على ما جاء في كتاب الأستاذ محمّد قطب (واقعنا المعاصر) والذي اعتمده علي الحلبيّ مَرْجِعاً لإثباتِ صدقِ دعواه.

٤-٢ قال الأستاذُ محمّد قطب في ردِّه على فتوى الشيخِ محمّد عبده في مسألة العدْل : **قالَ الشيَّخُ** -يعني محمّد عبده- **في فتوى عجيبة تجمعُ بعضَ الحقائقِ الإسلاميّة الأصيلة الناصعة إلى جانبِ حَشْدٍ من المُغالطَاتِ :**

(١) أعني : أنَّ الحلبيَّ قد استبطن معظم النقول العلمية من كتاب خالد العنبري ، فجعلها في مقدمته وتعليقاته ، كما **استبطنَ** كتابَ فتنة التكفير فجعله أصلاً لكتابه ولم يُشر إلى ذلك **!!!**

(٢) انظر : الحكم بغير ما أنزلَ الله وأصولِ التكفير ١٢٢ . وقد سبق الإشارة إليه في مقدمة هذا البحث.

(٣) انظر : العلمانية ٦٨٣ .

« **وحكمُ الله العامُّ المطلَقُ الشَامِلُ لما ورَدَ فيه النص ولغيره ممَّا يعلمُ بالاجتهاد والاستدلال هو العَدلُ. فحيثُما وجدَ العدلُ فهناك حكمُ اللهِ كما قالَ أحدُ الأعلامِ** »[1].

٤-٣ وفي الهامشِ علَّقَ الأستاذُ محمّد قطب على هذه الفتوى فقالَ: « **هذه هي المغالطةُ الأولى فالعدلُ كلمةٌ لا ضابطَ لها إنْ لم تنضبطْ بكتابِ الله وسنة رسوله** ﷺ. وكما يقولُ الإمامُ ابنُ تيمية في الرِّسالة الثّانية عشرة من مجموعة التَّوحيد: « **فمن استحلَّ أن يحكُمَ بين الناس بما يراه هو عَدْلاً من غير اتباعٍ لما أنزلَ الله فهو كافرٌ، فإنّه ما من أُمّة إلاّ وهي تأمرُ بالحكْمِ بالعدلِ وقد يكون العدلُ في دينها ما رآه أكابِرهم** » ».

٤-٤ إنَّ مَن يقرأ الشّاهدَ من نقل الأستاذ محمّد قطب يجزمُ أنَّه -حَفظهُ الله- اقتطع هذا الجزءَ من نصٍّ طويلٍ لشيخِ الإسلام يتعلَّقُ بأصلِ المسألةِ، ذلك أنَّ الشَّيخَ محمّد عبده يرى أنَّ العدلَ البشريَّ هو حكمُ الله فردَّ عليه -حفظَهُ الله- مُبيِّناً أن العدلَ هو ما يراه اللهُ ورسولهُ لا ما تراه الأممُ والأكابرُ. فأينَ الشّاهدُ من ادِّعاءِ الحذْفِ؟! .

٤-٥ وزيادةً في التّأكيد على براءة الأستاذ محمّد قطب أنقل كلامَ شيخِ الإسلام بتمامهِ ليرى الجميعُ موقعَ **(وإلاّ كانوا جُهّالاً)** من موضعِ الشّاهد!! .

قال شيخُ الإسلامِ -رحَمُه الله-: « ولا ريبَ أنَّ مَن لم يعتقدْ وُجوبَ الحكْمِ بما أنزل اللهُ على رسولهِ فهو كافرٌ، **(فمن استحلَّ أن يحكمَ بينَ الناسِ بما يراه هو عدلاً من غيرِ اتِّباعٍ لما أنزلَ الله على رسولهِ فهو كافر. فإنَّه ما من**

(١) هذه لوثة من لوثات تقسيم المتكلمين للدين إلى أصول وفروع، وبنوا على قولهم أحادية الحق في مسائل الأصول وأنها حكم الله، وتعددية الحق في مسائل الفروع وأن ليس لله فيها حكم معين، بل كل مجتهد مصيب لحكم الله، وهذا هو أصل ضلال المتكلمين لأن الحق واحد لا يتعدد في الأصول والفروع قال ﷺ: « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ». انظر تفصيل ذلك في منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، ١/٢٤٦، عثمان بن علي.

أمَّة إلاّ وهي تأمـرُ بالحكْمِ بالعـدلِ ، وقـد يكونُ العـدلُ في دينـهـا مـا رآه أكابرُهم)[1] ، بل كثيرٌ من المنتسبينَ إلى الإسلامِ يحكُمون بعاداتهم التي لم يُنزلْها اللهُ كسواليف البادية وكأوامرِ المُطاعينَ فيهم يرونَ أنَّ هذا هو الذي ينبغي الحكْمُ به دونَ الكتابِ والسُّنَّة، وهذا هو الكفرُ. فإنَّ كثيراً من الناسِ أسلموا ، ولكن لا يحكُمون إلاّ بالعادات الجارية التي يأمرُ بها المُطاعونَ ، فهؤلاء إذا عَرفُوا أنّه لا يجوزُ لهم الحكمُ إلاّ بما أنزَلَ اللهُ فلم يلتزموا ذلك ، بل استحلُّوا أن يحكُموا بخلاف ما أنزَلَ اللهُ فهم كُفّار، **وإلاّ كانوا جُهّالاً** » .

٤-٦ والآن!! أين موقع عبارة : « **وإلاّ كانوا جُهّالاً** » من نصٍّ شيخِ الإسلامِ -رحمه الله- أولاً ، ثم أينَ موقعُها من الشاهدِ الذي استشهدَ به الأستاذ محمَّد قطب ثانياً؟! .

أ- إنّ العاقلَ واللبيبَ يُدرِكُ أنَّ هذه العبارةَ : « **وإلاّ كانوا جُهّالاً** » متعلقّةٌ بآخرِ فقرةٍ من كلامِ شيخِ الإسلام ولا علاقةَ لها بالنصِّ موضعِ الاستشهاد .

ب- ولو فَرضْنا جَدَلاً -وهذا من قبيل التنزُّلِ- أنَّ الأستاذَ محمّد قطب وبعضَ تلاميذه قد حَذفُوا هذه العبارةَ عمْداً ، فهل في **حذفها إسقاطٌ للإعذارِ بالجْهلِ ، وأنهّم لا يعدُّون الجهلَ مانعاً من موانعِ تكفيرِ المعينِ؟ وهل في حالِ حذفِها يُعلَمُ حكمُها من مفهومِ المخالفةِ من كلامِ شيخِ الإسلامِ أو لا يُعلَم؟ وهل في حذفِها ما يسوِّغُ القولَ بخارجيَّةِ هؤلاء العلماء والأفاضل؟** .

الثانية : الفهم المقبول والمعقولُ لكلامِ شيخِ الإسلام :

٤-٧ للإجابةِ على ما تقدَّمَ ، لا بدَّ من العودةِ إلى الفقرةِ الأخيرةِ من كلامِ شيخِ الإسلامِ -رحمَهُ الله- والمتضمنِّة لعبارة : « **وإلاّ كانوا جُهّالاً** » .

قال شيخُ الإسلامِ -رحمَهُ الله- : « **فإنَّ كثيراً من الناسِ أسْلَموا ،**

(١) ما بين المعكوفين؛ النصَ الذي استشهد به الأستاذ محمد قطب من كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

ولكنْ مع هذا لا يحكُمون إلاَ بالعادات الجاريـة لهم التي يأمرُ بها المُطاعونَ ، فهؤلاء إذا عـرفوا أنَّه لا يجوزُ الحُكْم إلاّ بما أَنزَلَ اللهُ فلم يلتـزموا ذلك ، بل استحلُّوا أن يحكُموا بخلاف ما أنزلَ اللهُ فهم كُفّار » .

٤-٨ فلْنقف هـنا ، ولنحـاولْ فـهم النصِّ**!!** إنَّ الظـاهرَ والمتـبـادرَ إلى الذّهنِ من كلامِ شيخِ الإسلامِ -رحمه الله- إلى حيثُ وقفْنا يفيدُنا بما يلي :

١- مَن عَرفَ حكْمَ الله فلم يلتزمْ واستحلَّ الحُكْم بغيرِ ما أَنزَلَ الله فهو كافرٌ .

٢- مفهومُ المخالفةِ : من استـحلَّ الحكْمَ بغيرِ ما أَنزلَ اللهُ من غيرِ علمٍ ومعرفة بحكم الله فليس بكافر .

٣- لماذا؟ لأنَّه جاهلٌ ولئن سألتَ بعضَ تلاميذ تلاميذ محمّد قطب عن الإعذار بالجْهلِ فيما لا يُعلَمُ إلا بالحُجَّـةِ الرِّساليّة لقالَ لك : « الحالةُ الرابعةُ : **أن يقومَ بالمعيَّن ما هو كُـفْرٌ قطْعاً ، لكن يمنعُ من تكفيره الاحتـمالُ في قصده . . . وممّا يدخلُ تحت هذه القـاعدة . . . الإعـذارُ بالجـهلِ والتأويلِ فـيمـا لاَ يُعلَم إلا بالحُجَّة الرِّسالية** . . . . »[١] .

٤-٩ أمّا قـولُكَ فـماذا نقـول ؟ فقل : إنِّي ظلمتُ نفـسي ظُلمـاً كثـيراً بادعائي ما ليسَ لي بهِ عِلْمٌ وفهمٌ ، ثم استغفرِ الله ، إنَّه هو الغفورُ الرَّحيمُ .

٥- الخلاصة

٥-١ إنّ دعوى الحذفِ هذه مجـرَّدُ ظنونٍ وأوهامٍ ، ولقد حاولَ الشيخُ محـمّد إبراهيم شقـره إقناع الحلبيّ بالعُدولِ عنهـا لبُطلانِ نسبـتها إلى الأسـتاذ محمّـد قطب أولاً، ولأنَّ عبارةَ : « **وإلاّ كانوا جُهّالاً** » تحملُ حُكْماً مـستقلاً معلوماً من مفهومِ المخالفـةِ ثانياً . . . إلاّ أنّه أصرَّ واهماً هائماً بصدقِ دعواه**!!** فإلى الله المشتكى .

(١) انظر : ضوابط التكفير ٢١٧-٢٢٢ .

٥-٢ ولو صحَّتِ النِّسبةُ؛ فهل في حذفِها **دلالةٌ** من قريبٍ أو بعيدٍ على القولِ **بخارجيَّةِ** هؤلاء ؟؟ .

قد يقولُ بعضهم : إنَّ الحلبيّ لم يقُلْ إنَّهم خوارجُ في التحذيرِ. أقولُ : إنَّهُ يقول **بخارجية** المخالف في مسألة الحكمِ ، أو من يزعم أنَّه خالفَ العلماء الثلاث ، فكيفَ وقد **قالها تصريحاً** في اللقاء العلميِّ بيني وبينه؟ ويشهدُ على ذلك أكثرُ من عشرينَ رجُلاً وهو مسجَّلٌ رسميًا ، بل وزادَ : **إنّهم كلابٌ مسْعورةٌ** واستشهد بالحديثِ : « **الخوارجُ كلابُ أهْلِ النّارِ** » . لقد أنزل الحلبيُّ **بفَهمه العاطلِ** حُكْمَينِ على هؤلاءِ الأفاضل.

أولاً : خوارج.

ثانياً: كلاب أهل النار.

فيا قومُ ، هذه بعضُ أخلاقِ من **تسرّب إلى الدعوةِ السَّلفيَّة في الأردنِ وتسترَ تحت مظلَّةِ العلماء الثلاثة** .

٧-٣ افتراء الحلبِّي على فضيلةِ ابن عثيمين -حفظه الله-

١- لم يَدَعْ الحلبيُّ طريقةً في توجيه فتاوى العلماء وليِّ نصوصهم إلاّ وانتهجها فها هو ينقلُ نصاً عن فَضيلةَ الشيخِ -حفظهُ الله- **فَيظهره مَظهَر غير المفرِّق بينَ الحكمِ بغير ما أنزلَ اللهُ -هكذا مجملاً- وبينَ مَن يأخذ قانوناً فيجعلُهُ ديناً يَعملُ به من حيثُ أنَّهما كفرٌ دون كُفر** فقال : قالَ فَضيلةُ الشيخِ ابن عثيمين -حفظهُ الله- : « وعليهِ فإنَّهُ بتأويلنا لهذه الآية : ﴿**ومن لم يحكُمْ بما أنزلَ اللهُ فأولئكَ هم الكافرون**﴾ على ما ذكر : **نَحكمُ بأنَّ الحكْمَ بغير ما أنزلَ اللهُ ليسَ بكفرٍ مُخرجٍ عن الملةِ لكنَّه كفرُ عَمَلٍ** لأنَّ الحاكمَ بذلكَ خَرجَ عن الطريقِ الصحيحِ.

ولا يُفرَّقُ في ذلكَ بينَ الرَّجلِ الذي يأخذُ قانوناً وضعياً من قبلِ غيره ويحكِّمُه في دولتِه ومن يُنشِيء قانوناً ويَضعُ هذا القانونَ الوضعيَّ ، إذ المهمّ

هو : **هل هذا القانونُ يُخالِفُ القانونَ السماويَّ أمْ لا ؟»**[1] .

٢- قالَ علي الحلبيُّ معلّقاً على الفقرةِ الأولى حتى قَول الشيخ -حفظهُ الله-: « خرجَ عن الطريقِ الصحيحِ » « **هذا كلامٌ بَيّنٌ جليٌّ يبيّنُ القولَ الحقَّ الذي يرتَضيهُ فضيلةُ الشيخ ابن عثيمين -حفظهُ اللهُ تعالى- في هذه المسألة المهمَّة الدقيقة وكلّ كلامٍ يُخالفُ هذا الكلامَ فينبغي أن يحملَ عليه ويجمعَ معهُ لَا أن يُضربَ به ويُبترَ منه** » .

٣- لقد سكتَ علي الحلبيّ عن الفقرةِ من قوله : « **ولا يُفرَّق في ذلكَ . .** » حتى قوله : « **القانونَ السماويَّ أم لا** » ولم يُبدِ أيَّ تعليق عَليها كعادته في المسارعةِ بتعقبِ العلماء ، ممّا أدْخلَ الوَهمَ عليَّ أنَّها من كلامه وإنشائه ، لأنَّ هذا ما يدندن حوله ويدعو إليه ، ولكنِّي أستدرك فأقول: إنْ كانَ هذا كلامُ فضيلته -حفظهُ اللهُ- في الحكْمِ بالكفرِ الأصغرِ على مَن يأخذُ قانوناً وَضْعيّاً ويحكّمُهُ في دولته أو مَن يُنشيء من عندياته قانوناً وَضْعيّاً ويتخذهُ ديناً يعملُ به ، فلماذا سكتَ المذكورُ ولمْ يذكرْ رأيَ فضيلتهِ في هذه المسألَةِ بالذات ؟! لا شَكَّ أنَّ لهُ نَهَمٌ في ذلكَ !!! .

٤- لَقْد سُئلَ فَضيلتُهُ هل **هناكَ فَرْقٌ بينَ المسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي وبين المسائل التي تُعَدُّ تَشريعاً عاماً فأجابَ** : نعم هناكَ فرقٌ فإنَّ المسائلَ التي تعتبرُ تشريعاً عاماً لا يتأتى فيها التقْسيمُ السابقُ وإنَّما هيَ من القسمِ الأولِ فقط **لأنَّ هذا المشرِّعَ تشريعاً يُخالفُ الإسلام إنَّما شرَّعَهُ لاعتقادهِ أنَّهُ أصلحُ من الإسلام وأنفعُ للعبادِ كما سبَقتِ الإشارةُ إليه**[2]. والحكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ ينقسمُ إلى قسمينِ :

---

(١) انظر : التحذير ٧٥-٧٦ .

(٢) لقد أسقط الحلبيُّ هذه الفتوى من كتابه لأنَّها لا تخدم أهدافه ولا تعينه على بدعته انظرها : في فتنة التكفير ٥٨-٦٤ لأبي لوز .

أحدهما : أنْ يَستبـدلَ هذا الحكمُ بحكمِ الله تعالى بحيث يكـونُ عالماً بحكمِ الله ، ولـكنَّهُ يَرى أنَّ الحكمَ المُخـالفَ لهُ أولى وأنفـعُ للعبـاد من حكْم الله، أو أنَّهُ مساوٍ لحكْـمِ الله ، أو أنَّ العدولَ عن حكْمِ الله إليه جائزٌ فَـيجعلهُ القانون الذي يجبُ التحاكمُ إليهِ فمثل هذا كافرٌ كفراً مخرجاً عن الملّةِ .

الثاني : أنْ يَستبـدلَ بحكمِ الله تعالى حكماً مُخالفاً لهُ في قَضـيةٍ مُعينةٍ دونَ أنْ يَجعلَ ذلكَ قانوناً يَجبُ التحاكمُ إليه فلَهُ ثلاثُ حالاتٍ :

الأولى : أنْ يفعلَ ذلكَ عَالمـاً بحكمِ الله مُعتقداً أنَّ مـا خالفَهُ أولى منهُ وأنفعُ للعبادِ أو أنَّهُ مـساوٍ لهُ أو أنَّ العدولَ عن حُكْمِ الله جائزٌ فَهذا كـافرٌ كفراً مُخرِجاً عن الملَّة لما سَبقَ في القسْمِ الأولِ .

الثانية : أنْ يفعلَ ذلكَ عَالماً بحكمِ الله مُعتقداً أنَّهُ أولى وأنفعُ للعبادِ . لكنْ خالفَهُ بقـصد الإضرارِ بالمحكومِ عليهِ أو نفع المحكومِ لـه فَهذا ظالمٌ وليسَ بكافر ، وعـليهِ يَتنزَّلُ قَولـهُ تعالى: ﴿**ومَن لمْ يَحكمْ بما أنزلَ اللهُ فأولئكَ هم الظالمون**﴾.

الثالثة : أن يَكونَ كذلكَ لكنْ خـالفهُ لهوى في نفـسه أو مَصلَحـة تَعودُ إليه فـهذا فـاسقٌ وليسَ بكافرٍ وعليـه يَتنزَّلُ قَولُه تـعالى : ﴿**ومَن لمْ يَحكمْ بما أنزلَ اللّهُ فأولئكَ هم الفاسقون**﴾ .

٥- وعَليه فـإنَّ من استبدلَ بحكمِ الله تعـالى حُكْماً مُخالفـاً لهُ وجَعلَ ذلكَ قانوناً يَجبُ التحاكَمُ إليه فَهذا يُعدُّ من القسم الأول هذا ما أكَدهُ فضيلتهُ -حـفظه الله- بقوله : « أنْ يَسـتبـدلَ بحكمِ الله تعـالى حُكْماً مُـخالفـاً لهُ في قَضيةٍ معيّنةٍ **دونَ أنْ يَجعلَ ذلكَ قانوناً يَجبُ التحاكمُ إليهِ** » .

وقالَ -حفظهُ اللهُ- في مَعرضِ تعليقه على كلام فَضيلة الشيخ الألباني: « **وفي ظَنّي أنَّهُ لا يُمكنُ لأحـدٍ أنْ يُطبِّقَ قانوناً مخـالفاً للشرْعِ يحكمُ فـيهِ في**

عباد الله إلاّ وهو يَستحلُّهُ ويعتقدُ أنَّهُ خيرٌ من القانون الشرعيِّ فَهوَ كافرٌ. هذا هو الظّاهرُ ، وإلاّ فما الذي حملَهُ على ذلكَ قد يكونُ الذي يَحملُهُ على ذلكَ خَوفاً من أناسٍ آخرينَ أقوى منهُ إذا لم يُطَبِّقْ! فَيكونُ هنا مداهناً لهم. فَحينئذٍ نقولُ : إنَّ هذا كالمداهنِ في بَقيّةِ المعاصي »[1] .

٦- وهذا هو المرادُ من قولِ الإمامِ الحافظ إسماعيلَ ابنِ اسحاقَ القاضي: « **فمَن فعل مثلَ ما فَعلوا واقترحَ حُكْماً يخالف به حُكْمَ الله وجعلَهُ ديناً يَعملُ به** فَقدْ لزمَه مثلُ ما لزمهم من الوعيدِ المذكورِ حاكماً كانَ أو غيرهُ» .

هذا النصُّ حُجَّةٌ وبيانٌ وقوُّةٌ مُساندةٌ لقول الشيخِ ابن عثيمين -حفظهُ اللهُ- في مسألةِ الاستبدال واتّخاذ المبدَّل قانوناً يجبُ التحاكمُ إليه ، بل إنَّ ما تَقدَّمَ من كلامِ الشيخِ ابنِ عثيمين -حفظهُ اللهُ- **بَيانٌ للدليلِ العلْميِّ المُنضبط الذي يُفرِّقُ بينَ عدمِ الحُكمِ في مسألةٍ أو عَشرٍ وبينَ منَ تَركَ الحكمً بما أنزلَ اللهُ في أصلِ حُكْمِه**[2] . فهلْ بقي للمتأولينَ والمتقوّلينَ من كلامٍ بَعدَ هذا **!!** .

٧-٤ افتراء الحلبيِّ على الشَّيخِ محمّد بنِ إبراهيم -رحمه الله-

١- لقد أوهمَ الحلبيُّ القُرّاءَ بنقلِ نصٍّ من كلامِ الشيخ ابن إبراهيم -رحمه الله- **يرى فيه الحكمَ بالكفرِ العمليّ لمن حكمَ بالقوانين الوضعيّة أو تحاكمَ إليها من غيرِ تفصيلِ القولِ في المسألة** والذي بيَّنهُ رحمه الله بكلامٍ دقيقٍ واضحٍ في كتابه تحكيم القوانين ، ولعلَّ النوعَ الخامسَ والسّادسَ قَذف بالحقِّ على الباطلِ فإذا هو زاهقٌ .

٢- قال الحلبيُّ : وقد جلّى -رحمه اللهُ- المسألةَ تجليةً تامّة أيضاً في «مجموع الفتاوى» (١/ ٨٠) -له- بكلامٍ دقيقٍ واضحٍ ، عند ذكرهِ القوانينَ

(١) انظر : التحذير ٧٣-٧٤ ، فتنة التكفير ٢٨ .

(٢) انظر : التحذير ٢٦ . لأجل هذا التدليس ردت اللجنة الدائمة على العنبري ، انظر المقدمة وملحق (ج).

الوضْعيَّةَ، المخالفة للشَّرع، والتي ما أَنْزَلَ اللهُ بها من سُلطان ، فقال: « . . . **من حكَمَ بها أو حاكمَ إليها مُعتقداً صحَّة ذلك وجوازَهُ -فهو كافرٌ الكُفْرَ الناقل عن الملّة ، وإنْ فعلَ ذلكَ بدون اعتقادِ ذلك وجوازه : فهو كافر الكفرَ العَمليَّ الذي لا ينقُلُ عن الملّة** » .

٣- ولدفعِ هذا الإيهامِ والتدليس أنقلُ إلى القُرّاءِ نصّ الفتوى ليقف الجميع على الحقِّ ، ولا يغتروا .

قال -رحمه الله- : **إنَّ من الكُفْرِ الأكبَر المُستبين ، تنزيلَ القانون اللّعين منزلةَ ما نَزَلَ به الرُّوحُ الأمينُ على قلبِ محمَّد** ﷺ ليكونَ من المنذرين، بلسانٍ عربيٍّ مبين، في الحُكْم به بين العالمينَ ، والرَّدِّ إليه عندَ تنازُعِ المتنازعين، مُناقَضةً ومعانَدةً لقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿**فإنْ تنازَعْتُم في شَيءٍ فرُدُّوه إلى الله والرسول إنْ كنتُم تؤمنونَ باللَّه واليومِ الآخرِ ذلك خيرٌ وأحسَنُ تأويلاً**﴾(النساء: ٥٩) **وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمانَ عن من لم يُحكِّموا النبيَّ** ﷺ **فيما شَجرَ بينهم ، نفياً مؤكَّداً بتكرار أداة النفي وبالقَسَم** ، قالَ تعالى: ﴿**فلا وربِّك لا يؤمنون حتّى يُحكِّموك فيما شَجَرَ بينَهم ثمَّ لا يجدُوا في أنفسِهم حرَجاً ممّا قضيتَ ويُسَلِّموا تسليماً**﴾ (النساء: ٦٥) ولم يكتفِ تعالى وتقدَّسَ منهم بمجرَّدِ التَّحكيمِ للرَّسولِ ، حتّى يُضيفوا إلى ذلك عَدَمَ وجودِ شيءٍ في نفوسِهم ، بقوله جلَّ شأنُه : ﴿**ثُمَّ لا يجدُوا في أنفسِهم حَرَجاً ممّا قضيتَ**﴾ . والحرَجُ : الضِّيقُ. بل لا بُدَّ من اتِّساعِ صدورِهم لذلك وسلامتها من القَلَق والاضطرابِ .

ولم يكْتَفِ تعالى أيضاً هنا بهذين الأمرينِ ، حتّى يضمُّوا إليهما **التَّسليمَ وهو كمالُ الانقيادِ لحُكْمه** ﷺ . بحيثُ يتخلَّون ها هنا من أيِّ تعلُّقٍ للنفسِ بهذا الشَّيء، ويُسلِّموا ذلك إلى الحُكْمِ الحقِّ أتمَ تسليمٍ ، ولهذا أكَّدَ ذلك بالمصدرِ المؤكّدِ ، وهو قولهُ جلَّ شأنُه ﴿**تسليماً**﴾ المبيِّن أنَّهُ لا يُكْتَفَى ها هنا بالتسليمِ . . . بل لا بُدَّ من التَّسليمِ المطلقِ .

وتأمَّلْ ما في الآية الأولى ، وهي قولُه تعالى : ﴿**فإن تنازعْتُم في شيء فَرُدُّوه إلى الله والرسول إنْ كنْتُم تؤمنونَ بالله واليومِ الآخرِ ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً**﴾ . **وكيفَ ذكَرَ النكرةَ وهي قولُه** : ﴿**شيء**﴾ **في سياق الشَّرط وهو قولُه جلَّ شأنُه** : ﴿**فإن تنازعْتُم**﴾ **المفيد العمومَ ، فيما يُتصوَّرُ التنازعُ فيه جنساً وقَدْراً** ، ثُم تأمَّلْ كيف جعلَ ذلك شَرْطاً في حصولِ الإيمان بالله واليومِ الآخرِ، بقوله : ﴿**إن كنْتُم تؤمنون بالله واليومِ الآخرِ**﴾ ثُمَّ قالَ جلَّ شأنهُ : ﴿**ذلك خيرٌ**﴾ فشيءٌ يُطْلِق اللهُ عليه أنه خيرٌ ، لا يتطرَّقُ إليه شرٌّ أبداً ، بل هو خيرٌ محْضٌ عاجلاً وآجلاً . . . ثم قال : ﴿**وأحسنُ تأويلاً**﴾ أي : عاقبةً في الدُّنيا والآخرةِ ، فيفيدُ أنَّ الردَّ إلى غيرِ الرسولِ ﷺ عند التنازُع شرٌ محضٌ وأسوأُ عاقبةً في الدنيا والآخرة .

عكس ما يقولُ المنافقون : ﴿**إنْ أردْنا إلاَّ إحساناً وتوفيقاً**﴾ ، وقولهم : ﴿**إنَّما نحنُ مُصلحون**﴾ (البقرة: ١١) ولهذا ردَّ الله عليهم قائلاً : ﴿**ألا إنَّهم هم المُفسدون ولكن لا يشْعُرون**﴾ (البقرة: ١٢). **وعكس ما عليه القانونيّون** من حكمِهم على القانونِ بحاجةِ العالَمِ ، بل ضرورتهم إلى التَّحاكُم إليه وهذا سوءُ ظنٍّ صرفٌ بما جاءَ به الرسولُ ﷺ ، ومحضُ استنقاصٍ لبيانِ الله ورسوله، والحكم عليه بعدَمِ الكفايةِ للنّاس عندَ التنازُعِ ، وسوءِ العاقبةِ في الدنيا والآخرةِ إنَّ هذا لازم لهم .

وتأملْ أيضاً ما في الآية الثانيةِ من العمومِ ، وذلك في قولهِ تعالى : ﴿**فيما شَجَرَ بينَهم**﴾ فإن اسمَ الموصولِ مع صلته من صيغِ العُموم عندَ الأصوليّين وغيرِهم، وذلك العمومُ والشمولُ هو من ناحيةِ الأجناسِ والأنواعِ، كما أنه من ناحيةِ القَدْرِ، فلا فرقَ هنا بين نوعٍ ونوعٍ ، كما أنّه لا فرقَ بين القليلِ والكثيرِ ، **وقد نفى اللهُ الإيمانَ عمّنْ أرادَ التحاكُم إلى غير ما جاء به الرسول** ﷺ **من المنافقين ، كما قال تعالى** : ﴿**ألم ترَ إلى الذين يزعُمون أنَّهم آمنوا بما أُنزِلَ إليك وما أُنزِلَ من قبلكَ يريدون أنْ يتحاكموا إلى**

الطّاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريدُ الشَّيطانُ أن يُضلَّهم ضلالاً بعيداً﴾ (النساء: ٦٠) .

فإنّ قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿**يزعُمون**﴾ تكذيبٌ لهم فيما ادعوه من الإيمان ، فإنه لا يجتمعُ التحاكُمُ إلى غيرِ ما جاءَ به النبيُّ ﷺ مع الإيمان في قلبِ عَبْدٍ أصْلاً ، بل أحدُهما يُنافي الآخرَ ، والطاغوتُ مُشتَقٌ من الطّغيان ، وهو : مُجاوزةُ الحدِّ. **فكلُّ من حكَمَ بغير ما جاءَ به الرَّسولُ ﷺ أو حاكَمَ إلى غير ما جاء به النبيُّ ﷺ فقد حكَمَ بالطاغوت وحاكمَ إليه** ، وذلك أنه من حَقِّ كلِّ أحد أن يكون حاكماً بما جاءَ به النبيُّ ﷺ فقط لا بخلافه ، كما أنّ من حَقِّ كلِّ أحد أن يكون حاكماً بما جاءَ به النبيُّ ﷺ **فمن حكَمَ بخلافه أو حاكَمَ إلى خلافه فقد طغى ، وجاوَزَ حَدَّه ، حُكْماً أو تحكيماً ، فصارَ بذلك طاغُوتاً لتجاوُزِه حَدَّه** .

وتأمَّلْ قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿**وقد أمروا أن يكْفرُوا به**﴾ تعرفْ منه معاندةَ القانونييّن ، وإرادتَهم خلافَ مُراد الله منهم حول هذا الصَّدد ، فالمرادُ منهم شَرْعاً والذي تُعُبِّدوا به هو : الكفرُ بالطّاغوتِ لا تحكيمُه ، ﴿**فبدَّل الذين ظَلَموا قولاً غيرَ الذي قيلَ لهم**﴾(البقرة: ٥٩) .

ثم تأمّلْ قولَه : ﴿**ويريدُ الشيَّطانُ أن يُضلَّهم**﴾ **كيفَ دَلَّ على أنَّ ذلك ضَلالٌ ، وهؤلاء القانونيون يرونه من الهُدى ، كما دلت الآيةُ على أنَّه من إرادة الشيطان ، عكسُ ما يتصوَّرُ القانونيون من بُعْدهم من الشَّيطانِ** ، وأَنَّ فيه مصلحةَ الإنسانِ ، فتكونُ على زَعْمِهم مُراداتُ الشيطانِ هي صلاحُ الإنسان ، ومُرادَ الرَّحمنِ وما بُعثَ به سيدُ وُلْد عدنانَ معزولاً عن هذا الوصْفِ ، ومُنَحَّىً عن هذا الشأنِ ، وقد قال تعالى مُنكراً على هذا الضرْبِ من الناسِ ، ومقرِّراً ابتغاءهم أحكامَ الجاهليةِ، وموضحاً أنه لا حُكْمَ أحسنَ من حُكمِه : ﴿**أفحُكْمَ الجاهليةِ يبغون ومن أحسنُ من اللهِ حُكْماً لقوم**

يوقنون﴾(المائدة: ٥٠) فتأمَّلْ هذه الآيةَ الكريمةَ وكيفَ دلَّت على أنّ قسْمةَ الحكْمِ ثنائيَةٌ ، **وأنَه ليسَ بعدَ حكمِ الله تعالى إلاّ حكمَ الجاهليّة الموضِّحَ أنَّ القانونيين في زُمْرَةِ أهل الجاهليَّة** ، شاءُوا أم أبَوا ، بل هم أسوَءُ منهُم حالاً ، وأكذبُ منهم مقالاً ، ذلك أنَّ أهلَ الجاهليةِ لا تناقُضَ لديهِم حولَ هذا الصَّدد.

وأما القانونيون فمتُناقضُون ، حيثُ يزعُمون الإيمانَ بما جاء به الرَّسول ﷺ ويُناقضون ويريدون أن يتَّخذوا بينَ ذلك سبيلاً ، وقد قال اللهُ تعالى في أمثالِ هؤلاء: ﴿**أولئكَ همُ الكافرون حقّاً وأعتدْنا للكافرينَ عذاباً مُهيناً**﴾(النساء: ١٥١) ثم انظرْ كيفَ رَدَّتْ هذه الآيةُ الكريمةُ على القانونيين ما زعَمُوه من حُسْنِ زبالةِ أذهانِهم ، ونحاتةِ أفكارهِم ، بقولهِ عزَّ وجلَّ : ﴿**ومن أحسنُ من الله حكماً لقومٍ يوقنون**﴾ (المائدة: ٥٠) قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ في تفسيرِ هذه الآيةِ : « ينْكرُ تعالى على من خرَجَ عن حكْمِ الله المُحكَمِ المشتَملِ على كلِّ خيرٍ، النّاهي عن كلِّ شرٍ ، وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراءِ والأهواءِ والاصطلاحات ، التي وضَعَها الرِّجالُ بلا مُسْتنَد من شريعة الله ، كما كان أهلُ الجاهليةِ يحكمُون به من الضَّلالات والجهالاتِ ، وممّا يضعونها بآرائهم وأهوائِهم، وكما يحكُم به التَّتارُ من السّياساتِ الملَكَيةِ المأخوذةِ عن ملكهم «جنكيزخان» الذي وضَعَ لهم كتاباً مجموعاً من أحكامٍ قد اقتبسَها من شرائعَ شتّىَ من اليهوديَّةِ ، والنصرانيَّة ، والملَّة الإسلاميّة ، وغيرها .

وفيها كثيرٌ من الأحكامِ أخذَها من مجرَّدِ نظَرِه وهواه ، فصارتْ في بنيه شَرْعاً مُتَّبعاً ، يُقدِّمونها على الحكْمِ بكتابِ الله وسنَّة رسولِ الله ﷺ فمن فعلَ ذلك فهو كافرٌ يجب قتالُه حتى يرجعَ إلى حكمِ الله ورسوله فلا يحكمَ سواه في قليلٍ ولا كثيرٍ ، قالَ تعالى : ﴿**أفَحُكْمَ الجاهليَّة يبغون**﴾ أي : يبتغون ويريدون ، وعن حُكْمِ الله يعدلون ، ﴿**ومن أحسنُ من الله حُكماً لقومٍ يوقنون**﴾ أي : ومن أعدَلُ من اللهِ في حُكْمِه ، لمن عَقَلَ عن اللهِ شَرْعه

وآمنَ به وأيقنَ ، وعلمَ أنَّ الـله أحكَمُ الحـاكمـين ، وأرحمُ بخلقـه من الوالدة بولَدها ، فـإنّه تعالى هو العـالِمُ بكلِّ شيءٍ القادُر على كلِّ شيءٍ ، الـعادلُ في كلِّ شيءٍ » (انتهى قولُ الحافظِ ابنِ كثير) .

وقد قـالَ عزَّ شـأنهُ قبلَ ذلك مُـخاطبـاً نبيَّـه محـمداً ﷺ : ﴿**وأن احكُمْ بينَهم بما أنزَلَ اللهُ ولا تتَّبِعْ أهواءَهُم عـمّا جاءَك من الحقِّ**﴾(المائدة:٤٨) وقال تعـالى : ﴿**وأن احكُمْ بيـنَهم بما أنزلَ اللهُ ولا تـتـبع أهواءهم واحــذَرْهُم أن يَفْتنوك عن بعضِ ما أنْزَلَ اللهُ إليك**﴾ (المائدة:٤٩) وقال تعالى : مُخـبِّراً نبيَّه محمداً ﷺ ، بينَ الحُكْم بينَ اليهودِ والإعراضِ عنهم إن جاءُوه لذلك: ﴿**فإنْ جاءوك فـاحكُم بينَهم أو أعرضْ عـنْهُم وإن تُعرضْ عنهم فلنْ يضـرُّوكَ شَيـئاً وإنْ حكمتَ فـاحكُـمْ بينَهمْ بالقِـسْط إنَّ الله يُـحبُّ المُقـسطين**﴾ (المائدة: ٤٢) والقسْطُ هو : العدْلُ ، ولا عَدْلَ حقّاً إلاَّ حُكمُ الله ورسولِه ، والحكمُ بخلافه هو الجورُ ، والظُّلمُ ، والضَّلالُ ، والـكفرُ، والفسُوقُ، ولهذا قـال تعالى بعد ذلك: ﴿**ومن لمْ يحكُـمْ بما أنزلَ اللهُ فـأولئكَ هـمُ الكافـرون**﴾ (المائدة: ٤٥) ﴿**ومن لمْ يحكُمْ بما أنزلَ اللهُ فأولئكَ همُ الفاسِقون**﴾ (المائدة:٤٧) .

فانظُر كيف سَـجَّلَ تعالى على الحاكمين بغـير ما أنزلَ الله **الكُفرَ والظُّلمَ والفُسوقَ** ، ومن الممْتَنعِ أن يُسَمّيَ اللهُ سـبحانَه الحاكمَ بغيرِ مـا أنزَلَ اللهُ كافراً ولا يكون كافراً ، بل هو كـافرٌ مُطْلقاً ، إما كفـرُ عَمَلٍ وإما كفْر اعتـقاد ، وما جاء عن ابنِ عـبّاس رضيَ الله عنهمـا في تفسـيرِ هذه الآيةِ من روايةِ طاووسَ وغيـرِه يدلُّ أنَّ الحاكمَ بغيرِ مـا أنزلَ اللهُ كافر إمـا كفْرُ اعتـقادٍ ناقلٌ عن الملّة ، وإما كفرُ عملٍ لا ينقلُ عن الملّة ، أمّا الأولُ ، وهو كفرُ الاعتقادِ فهو أنواعٌ :

أحدُها : أن يجْحدَ الحاكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ أحقِّيَّةَ حُكْمِ الله ورسوله ، وهو معنى ما روي عن ابنِ عباسٍ ، واخـتارَه ابنُ جريرٍ أنَّ ذلك هو جحودُ ما أنزلَ اللهُ من الحكْمِ الشَّرعيِّ وهذا ما لا نزاعَ فيه بين أهلِ العِلْم ، فإنَّ الأصول

المتقرِّرةَ المتَّفقَ عليها بينَهم أنَّ من جَحَدَ أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مُجْمَعاً عليه ، أو أنكرَ حَرْفاً ممّا جاءَ به الرسولُ ﷺ قطعياً ، فإنه كافرٌ الكفرَ الناقلَ عن الملّةِ .

الثاني : أن لا يجحَدَ الحاكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ كونَ حُكْمِ الله ورسوله حقاً ، لكن اعتقدَ أنَّ حُكمَ غيرَ الرَّسولِ ﷺ أحسنُ من حُكْمه ، وأتمُّ وأشمَلُ لما يحتاجه الناسُ من الحكْم بينهم عند التنازُعِ ، إمّا مطلقاً أو بالنسبةِ إلى ما استجدَّ من الحوادث ، التي نشأتْ عن تطوُّرِ الزمانِ وتغيُّرِ الأحوالِ ، وهذا أيضاً لا ريبَ أنَّه كُفْرٌ ، لتفضيله أحكامَ المخلوقينَ التي هي محضُ زبالةِ الأذهانِ وصرفُ حُثَالةِ الأفكارِ، على حكْمِ الحكيمِ الحميد .

وحكمُ الله ورسولهِ لا يختلفُ في ذاته باختلافِ الأزمْانِ ، وتطوُّرِ الأحوالِ ، وتجدُّدِ الحوادث ، فإنَّه ما من قضيةٍ كائنة ما كانت إلاّ وحكمُها في كتابِ الله تعالى، وسنَّة رسوله ﷺ ، نصّاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غيرَ ذلك، عَلِمَ ذلك من عَلِمَهُ وجَهِلَه من جَهِلَهُ ، وليس معنى ما ذكرَهُ العلماءُ من تَغَيُّرِ الفتوى بتغيُّرِ الأحوالِ ما ظَنَّهُ من قلَّ نصيبُهم أو عُدِمَ من معرفة مداركِ الأحكامِ وعلَلِها ، حيثُ ظنُّوا أنَّ معنى ذلك بحسبِ ما يلائمُ إرادتَهم الشَّهوانيَّة البهيميَّة ، وأغراضهم الدُّنيويّةَ وتصوُّراتهم الخاطئةَ الوبية ، ولهذا تجدُهم يُحامونَ عليها ، ويجعلُون النُّصوصَ تابعةً لها منقادةً إليها، مهما أمكنَهم فيحرِّفونَ لذلكَ الكلمَ عن مواضعه ، وحينئذ معنى تغيّرِ الفتوى بتغيُّرِ الأحوالِ والأزمان مُرادُ العلماء منه : ما كان مُسْتصْحَبَةُ فيه الأصولَ الشرعيَّة، والعللَ المرعيَّةَ ، والمصالحَ التي جنسُها مُرادٌ لله تعالى ، ورسوله ﷺ ، ومن المعلوم أنَّ أربابَ القوانينِ الوضعيَّةِ عن ذلك بمعْزِلٍ ، وإنهم لا يقولون إلا على ما يُلائمُ مُراداتِهم، كائنةً ما كانت ، والواقعُ أصدقُ شاهد .

الثّالث : أن لا يعتقدَ كونَهُ أحسنَ من حكْمِ اللهِ ورسولهِ ، لكن اعتقدَ

أنَّه مثلُه ، فهذا كالنوعينِ اللذين قبلَه ، في كونه كافراً الكفْرَ الناقلَ عن الملّة ، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوقِ بالخالق ، والمناقَضَة والمعانَدَة لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**ليسَ كمثله شيءٌ**﴾ (الشورى: ١١) ونحوها من الآيات الكريمة ، الدالَّة على تفرّد الرّبِّ بالكمال، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين ، في الذات والصِّفات والأفعال ، والحكمِ بين النّاسِ فيما يتنازعون فيه .

الرّابع : أن لا يعتقَد كونَ حُكْمِ الحاكمِ بغيرِ ما أَنْزَلَ الله مُماثلاً لحكْمِ الله ورسوله ، فضلاً عن أنْ يَعتْقد كونَه أحسن منه ، لكنْ اعتقدَ جواز الحُكْمِ بما يخالفُ حُكْمَ الله ورسوله ، فهذا كالذي قبلَه يَصْدُقُ عليه ما يصدُق عليه، لاعتقاده جوازَ ما عُلِمَ بالنُّصوصِ الصَّحيحةِ الصَّريحةِ القاطعةِ تحريمُه .

الخامس : وهو أعظمُها وأشملُها وأظهرُها معانَدةً للشرْعِ ، ومكابرةً لأحكامه، ومُشاقَّةً لله ولرسوله، ومضاهاةً بالمحاكمِ الشرعيَّة، إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً، وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً، ومراجعَ ومستندات، فكما أنَّ للمحاكمِ الشَّرعية مراجعَ مستمدّات، مرجعُها كلها إلى كتابِ الله وسنَّة رسوله ﷺ، فلهذه المحاكم مراجعُ، هي: القانونُ الملفَّقُ من شرائعَ شتّى، وقوانينَ كثيرة، كالقانونِ الفرنسيّ، والقانون الأمريكيّ، والقانون البريطانيّ، وغيرِها من القوانين، ومن مذاهبِ بعضِ البدْعيين المنتسبين إلى الشَّريعةِ وغيرِ ذلك .

فهذه المحاكمُ الآن في كثيرٍ من أمصارِ الإسلام مُهيَّأةٌ مكملةٌ ، مفتوحة الأبواب، والناسُ إليها أسرابٌ إثرَ أسراب، يحكُمُ حُكّامُها بينهم بما يخالفُ حُكْم السنَّة والكتاب، من أحكامِ ذلك القانون، وتُلزمُهم به، وتقرُّهم عليه، وتُحتِّمه عليهم. فأيُّ كُفْرٍ فوقَ هذا الكفرِ، وأيُّ مناقضةٍ للشهادةِ بأنَّ محمَّداً رسولُ الله بعدَ هذه المناقضة .

وذِكرُ أدلةِ جميعِ ما قدَّمنا على وجهِ البَسْطِ معلومةٌ معروفةٌ ، لا

يحتَملُ ذكْرها هذا الموضعُ ، فيا معشَر العُقَلاء! ويا جماعات الأذكياء وأولي النُّهَى! كَيفَ ترضون أنْ تجريَ عليكم أحكامُ أَمـثالكم، وأفكارُ أشباهكم، أو مَن دونكم ، ممّن يجوز عليهم الخطأ ، بل خطأهم أكثـرُ من صوابهم بكثير، بل لا صوابَ في حُكْمهم إلاّ مـا هو مستَمدٌّ من حُـكْمِ الله ورسوله، نصّاً أو استنبـاطـاً، تَدَعُـونَهم يحكُمــونَ في أنفـسكم ودمـائكـم وأبشـاركم، وفي أعــراضكـم وفي أهليكـم من أزواجكم وذراريـكم وفي أمــوالكـم وســائر حقوقكم، ويتـركون ويرفضون أنْ يحكُموا فـيكم بحُكْمِ الله ورسوله، الذي لا يتطَّرقُ إليـه الخطأ، ولا يأتيه البـاطلُ من بين يديه ولا من خلفـه تنزيلٌ من حكيمٍ حـميد ، وخـضوعُ النّاس ورضـوخُهم لحكـم ربِّهم خضـوعٌ ورضوخٌ لحكمِ مَنْ خلَقَهم تعالى ليعبُدوه ، فكما لا يَسْجُدُ الخلقُ إلاّ للّه ، ولا يعبُدون إلاّ إيّاه، ولا يعبُـدون المخلوقَ ، فكذلك يجب أنْ لا يرضَخوا ولا يخـضعوا أو ينقـادوا إلاّ لحكمِ الحكيمِ العليمِ الحـميـد ، الرَّؤوف الرَّحـيم ، دونَ حُكْم المخلوق ، الظَّلوم الجهـول ، الذي أهلكتْهُ الشُّكوكُ والشَّـهواتُ والشُّبـهاتُ، واستولتْ على قلوبِهم الغـفْلةُ والقسْوةُ والظُّلماتُ ، فيـجبُ على العقلاء أن يربأوا بنفـوسهم عنه ، لما فيـه من الاستـعبـاد لهم ، والتحكّم فيـهم بالأهواء والأغراض ، والأغلاط والأخطاء ، فضْلاً عن كـونه كفراً بنصٍّ قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكُم بما أنزلَ الله فأولَئكَ هم الكافرون﴾.

السادس : ما يحكُم به كثيرٌ من رؤساء العشائر ، والقبائلِ من البوادي ونحـوهم ، مـن حكايات آبائهم وأجـدادهـم ، وعـاداتهم التي يســمُّـونها «سلومهم» يتوارَثُون ذلك منهم ، ويحكُمون به ويحصلون على التَّحاكُم إليه عند النِّزاعِ ، بقـاءاً على أحكامِ الجـاهليّة ، وإعـراضـاً ورغبـةً عن حُكْمِ الله ورسوله ، فلا حولَ ولا قوّةَ إلاّ بالله .

وأما القسْمُ الثّاني من قِسْمَي كُـفْرِ الحاكمِ بغيرِ ما أنزلَ الله وهو الذي لا يُخْرِجُ من الملّةِ ، فقد تقدَّم أن تفسيـر ابنِ عباسٍ -رضيَ الله عنهما- لقولِ الله

عـزَّ وجلَّ: ﴿**ومن لم يحكُمْ بما أنزلَ اللـه فأولئكَ هم الكافـرون**﴾ قد شَـمَل ذلك القسمَ ، وذلك في قوله -رضيَ الله عنه- في الآيةِ : « كُـفْرٌ دونَ كُفْرٍ » وقـوله أيضاً : « ليسَ بالكُفْـرِ الذي تذهبـون إليه ». وذلك أن تَحْـملَه شَهـوتهُ وهواه على الحكْمِ في القضيَّةِ، بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، مع اعتقادهِ أنَّ حُكْمَ اللهِ هو الحقُّ، واعترافِه على نفسهِ بالخطأ، ومجانبةِ الهُدى .

وهذا وإن لم يُخْـرِجْهُ كـفْرهُ عـن الملَّةِ ، فإنَّه مـعصـيـةٌ عُظمى أكبـرُ من الكبائرِ ، كالـزِّنا وشُرْبِ الخمْرِ ، والسَّرِقـةِ واليمينِ الغَموسِ ، وغـيرِها ، فإنَّ معصيةً سمّاها الله في كتابه : كُفْراً أعظمُ من معصيةٍ لم يُسمِّها كفراً ، نسألُ اللهَ أن يجـمعَ المسلمينَ على التحـاكُمِ إلى كتـابِهِ ، انقيـاداً ورضاءاً ، إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه[١] .

هذه هي فتـوى الشيخ ابن إبراهيم -رحـمه الله- وهي واضحـة وضوح الشمس ﴿**فماذا بعد الحق إلا الضلال**﴾ (يونس ٣٢) .

(١) تحكيم القوانين ٨-١٨ .

٥-٧ أوهام الحلبيّ واستهزاؤهُ بالمحدِّث أحمد شاكر رحمهُ الله .

١- استهزأ الحلبيّ بفقرة وردت في فتوى علميةٍ للأستاذ محمود شاكر كان قد قرّرها المحدث أحمد شاكر -رحمه الله- ضمن فتواه في مسألة الحكم، واصفاً لها بأنّها **لا تعدو الحماسة العاطفية التي تعوزُها الواقعيّة العلميّة**.

فقال : **فقول من قال** : « والذي نحن فيه اليوم : هو هجرٌ لأحكام الله عامَّةً، وإِيثارُ أحكامٍ غير حكمِه في كتاب الله وسنَّة نبيّه، وتعطيلٌ لكلٍّ ما في شريعة الله . . . » : **فكلامٌ حماسيٌّ عاطفيٌّ ، تعوزُه الواقعيَّةُ العلميّةُ**(١) .

٢- لم يجرؤ الحلبيّ على التصريح باسم هذين الحبْرين-ليس أدباً-بل خشية القتل من سهام محبيهم ، ومنهم بخاصة؛ العلماء الذين تترس وراءهم، فَعمدَ الحلبيّ إلى التعميةِ-مخادعاً- فقال : **فقول من قال** : . . .

٣- لماذا هذا الهجوم : لأنَّه يعلم أنَّ فتوى هذين الحبْرين تدفعُ معتقَدَهُ في مسألة الحكم ، فأوهم النّاس أنَّهما موافقان له ، ثم وجّه فتوى المحدِّث أحمد شاكر -رحمه الله- (بالتنقيب) عن قصده ، وأنَّه -رحمه الله- لم يقصد من فتواه إِلاّ **لوْم أولئكَ الذين جعلوا أثرَ ابن عباسٍ عذراً أو إباحةً للقوانين الوثنيّة**؟ مع العلم أنَّ هذه الفتوى فيها بيانٌ تفصيليٌ لحكمِ اللهِ بالقوانين الوضعيةِ وحكْم الحاكم بها والمتحاكم إِليها .

قال علي الحلبيّ: « وقد عزا لهذه الكلمةُ واصفاً لها أنّها -قول فصل- الأستاذ الأديب محمود شاكر في آخر كلامه في تعليقه عليه . . . وكلام أخيه المحدث أحمد شاكر في عمدة التفسير ٤/١٥٦ كذلك إذْ هو **موجَّه إِلى من يجعلون أثر ابن عباسٍ المشهور عُذراً أو إِباحةً للقوانين الوثنية الموضوعة!!**

(١) انظر : التحذير ٢٧.

كما قال هو نفسه وهذا بيِّن في الاستحلال »[1].

٤- ولإظهار هذا التدليس المقصود ودفعه عن هذين الحبْرين أنقلُ نصَّ فتواه -رحمه الله- من كتابه « قال : قالَ تعالى : ﴿**ومن أحسنُ من الله حُكْماً لقومٍ يوقنون**﴾ (المائدة : ٥٠) .

أقولُ : أفيجوزُ-مع هذا-في شرْعِ الله أن يُحكمَ المسلمون في بلادهم بتشريعٍ مقتبسٍ عن تشريعاتِ أوربّا الوثنيةِ الملحدةِ؟ بل بتشريعٍ تدخُلهُ الأهواءُ والآراءُ الباطلةُ ، يغيِّرونه ويبدِّلونه كما يشاؤون ، لا يُبالي واضعهُ أوافقَ شِرْعَةَ الإسلامِ أم خالفها؟ .

إن المسلمينَ لم يُبْلَوا بهذا قطُّ-فيما نعلمُ من تاريخهم-إلاّ في ذلك العهد، عهد التَّتار، وكان من أسوءِ عهودِ الظّلام. ومع هذا فإنَّهم لم يخضَعُوا له، بل غَلَبَ الإسلامُ التَّتارَ، ثم مَزَجَهم فأدخلَهم في شرعته، وزالَ أثرُ ما صَنعوا، بثباتِ المسلمينَ على دينهم وشريعتهم وبأنَّ هذا الحكمَ السَّيِّئَ الجائرَ كان مصدرُه الفريقَ الحاكمَ إذ لم يندمجْ من أفرادِ الأممِ الإسلاميةِ المحكومة، ولم يتعلَّموه ولم يعلِّموه أبناءَهم. فما أسرعَ ما زالَ أثرُه .

أفرأيتُم هذا الوصفَ القويَّ من الحافظ ابنِ كثيرٍ-في القرن الثّامن-لذاك القانونِ الوضعيِّ، الذي صَنَعُه عدوُّ الإسلام جنكيزخان؟، ألستُم ترونه يصفُ حالَ المسلمينَ في هذا العصْرِ، في القرنِ الرابعِ عشَر؟ إلاّ في فرقٍ واحدٍ، أشرنا إليه آنفاً : أنَّ ذلكَ كان في طبقةٍ خاصَّةٍ من الحكّامِ. أتى عليها الزمانُ سريعاً، فاندمجَتْ في الأمَّةِ الإسلاميَّةِ، وزالَ أثرُ ما صنعتْ. ثم كان المسلمون الآن أسوأَ حالاً وأشدَّ ظُلماً منهم، لأنَّ أكثرَ الأممِ الإسلاميةِ الآن تكادُ تندمجُ في هذهِ القوانينِ المخالفةِ للشرَّيعةِ، والتي هي أشبهُ شيءٍ بذاك

(١) انظر : التحذير ٢٠-٢١ ثم انظر إلى إضافة الحلبي قيد الاستحلال على كلام المحدث أحمد شاكر بطريقة توهم القارئ أن هذا القيد من وضع المحدث أحمد شاكر نفسه !! وهو ليس منه ، بل من تدليس علي حلبي!

«الياسق» الذي اصطنعَـهُ رجلٌ كافرٌ ظاهرُ الكـفْرِ، هذه القوانينُ التي يصطنعُـها ناسٌ لا ينتسبـون للإسلام ، ثم يتعلَّمها أبناءُ المسـلمينَ ، ويفخَرون بذلك آباءاً وأبناءاً، ثم يجعلُون مردَّ أمرهم إلى مُعتَنِقي هذا « الياسق العصري » ويحقِّرون من يخـالِفُـهـم في ذلك، ويسـمُّـون من يدعـوهم إلى الاسـتـمـسـاكِ بدينهم وشريعتهم « رجعيّاً » !! ، إلى مثلِ ذلك من الألفاظ البذيئة. **بل إنَّهم أدخَلوا أيديهم فـيـمـا بقيَ في الحكْمِ مـن التـشـريعِ الإسـلاميِّ، يُريدونَ تحـويلَه إلى «ياسقهم الجديد»، بالهـوينا واللين تارةً ، وبالمكْرِ والخديعة تارةً ، وبما ملكتْ أيديهم من السُّلطات تارات ، ويُصَـرِّحون- ولا يسـتحـيون- بأنهم يعـملون على فصلِ الدولةِ عنِ الدِّينِ !!** .

أفيجوزُ إذن -مع هذا- لأحدٍ من المسلمينَ أن يعتنقَ هذا الدينَ الجديدَ ، أعني التَّشريعَ الجـديدَ! أو يجـوزُ لأبٍ أن يُرسلَ أبناءَه لتـعلُّمِ هذا ، واعتناقـه واعتقادِه والعملِ به ، عالماً كانَ الأبُ أو جاهلاً ؟! .

أو يجوزُ لرجُلٍ مُسْلمٍ أن يليَ القضاءَ في ظلِّ هذا « الياسق العصري »، وأن يعملَ به ويُعرضَ عن شريعته البيِّنة ؟! ما أظنُّ أن رجلاً مُسلماً يعرفُ دينَه ويؤمنُ به جملةً وتفصيلاً ، ويؤمنُ بأنَّ هـذا القرآنَ أنزلهُ اللهُ على رسوله كتاباً مـحكمـاً، لا يأتيه الـباطلُ من بين يـديه ولا من خلفـه ، وبأنَّ طاعَتـهُ وطاعَـة رسوله الذي جاءَ به واجبةٌ قطعيّةُ الوجوبِ في كلِّ حالٍ ما أظنُّه يستطيعُ إلاّ أن يجـزمَ غيـرَ متـردِّدٍ ولا متـأوِّلٍ **بأنَّ ولايةَ القـضـاءِ في هذه الحـالِ باطلةٌ بطلاناً أصلياً، لا يلحقُه التَّصحيحُ ولا الإجازةُ!**

إنَّ الأمرَ في هذه القوانينِ الوضعيّة واضحةٌ وضوحَ الشَّمسِ ، هي كفرٌ بواحٌ ، لا خَفاءَ فيه ولا مداورةَ. ، ولا عُذْرَ لأحدٍ ممّن ينتسبُ للإسلامِ-كائناً من كانَ- في العملِ بها أو الخضوعِ لها أو إقرارِها ، فليحذرِ امرؤٌ لنفسه ، و «كل امرئٍ حسيبُ نفسهِ»، ألا فليصـدعِ العلماءُ بالحقِّ غيرَ هيابينَ ، وليبلغوا

ما أُمروا بتبليغه غيرَ مُوانينَ ولا مقصِّرينَ .

سيقولُ عنّي عبيدُ هذا « الياسق العصري » وناصروه ، أنّي جامدٌ ، وأنّي رجعيٌ ، وما إلى ذلك من الأقاويل ، ألا فليقولوا ما شاءوا ، فما عبأتُ يوماً ما بما يُقالُ عنّي ، ولكنّي قلتُ ما يجبُ أن أقولَ .

قالَ تعالى : **﴿أفغيرَ الله أبتغي حكَماً وهو الذي أنَزلَ إليكم الكتابَ مفصَّلاً، والذين آتيناهم الكتابَ يعلمونَ أنَّه مُنزَّلٌ من ربِّك بالحقِّ، فلا تكوننَّ من الممتَرين، وتمتْ كلمةُ ربِّك صدْقاً وعدلاً، لا مُبدِّلَ لكلماته، وهو السَّميعُ العليمُ، وإن تُطعْ أكثرَ من في الأرضِ يُضلُّوك عن سبيلِ الله، إن يَّتبعونَ إلاّ الظنَّ، وإنْ هم إلاّ يخرصُون، إنَّ ربَّكَ هو أعلمُ من يضلُّ عن سبيله ، وهو أعلمُ بالمهتَدين﴾** (الأنعام : ١١٤-١١٧) .

« هذه الآياتُ وما في معناها تدمغُ بالبطلانِ نوعَ الحكْمِ الذي يخدَعون به الناسَ ويسمُّونه « **الديمقراطيةَ** » ، إذ هي حكمُ الأكثريَّةِ الموسومةِ بالضَّلالِ ، هي حُكْمُ الدَّهماءِ والغَوْغاءِ » .

﴿يا أيُّها الذين آمنوا أطيعُوا اللهَ وأطيعوا الرَّسولَ وأولي الأمرِ منكم فإن تنازَعْتُم في شيءٍ فردُّوه إلى الله والرَّسولِ إن كنتم تؤمنون بالله واليومِ الآخرِ ذلكَ خيرٌ وأحسنُ تأويلاً ، ألم ترَ إلى الذين يزعمون أنَّهم آمنوا بما أنزلَ إليكَ وما أنزلَ من قَبْلكَ يريدُون أن يتحاكَمُوا إلى الطّاغوتِ وقد أمرُوا أن يكفُروا به ويريدُ الشَّيطانُ أن يُضلَّهم ضلالاً بعيداً ، وإذا قيلَ لهم تعالَوا إلى ما أنزلَ اللهُ وإلى الرسولِ رأيتَ المنافقينَ يصدُّون عنك صُدوداً ، فكيفَ إذا أصابتْهم مصيبةٌ بما قدَّمتْ أيديهم ثم جاؤوك يحلفون بالله إنْ أرَدْنا إلاّ إحساناً وتوفيقاً، أولئك الذين يعلَمُ اللهُ ما في قلوبهم فأعْرِضْ عنهم وعظهم وقل لهم في أنفُسهم قولاً بليغاً، وما أرسلنا من رسولٍ إلاّ لُيطاعَ بإذنِ الله ولو أنَّهم إذ ظلَمُوا أنفسَهم جاءوك فاستغفروا اللهَ واستغفرَ لهمُ الرَّسولُ

لوجَدُوا اللهَ توّاباً رحيماً، فلا وربِّك لا يؤمنونَ حتّى يحكِّموك فيما شَجَرَ بينهم ثم لا يجدُوا في أنفسِهم حَرَجاً ممّا قضيتَ ويسلِّمُوا تسليماً﴾
(النساء: ٥٩-٦٥).

وها هي ذي الآياتُ في هذه السورةِ، من الآية: ٥٩ إلى آخرِ الآيةِ: ٦٥ **واضحةَ الدلالة، صريحةَ اللفظ، لا تحتاجُ إلى طول شرحٍ، ولا تحتملُ التلاعبَ بالتأويلِ. يأمُرنا اللهُ سبحانه فيها بطاعته وطاعة رسوله، وأولي الأمر منّا، أي من المسلمين**. ويأمُرنا إذا تنازعْنا في شيءٍ واختلفْنا أنْ نردَّهُ إلى حُكْمِ اللهِ في كتابهِ وحُكْمِ رسولهِ في سُنّتهِ. ويقولُ في ذلك: ﴿**إنْ كنتُم تؤمنون بالله واليومِ الآخر**﴾. فيرشدُنا سبحانهُ وتعالى إلى أنَّ طاعتَهُ وطاعةَ رسولهِ في شأنِ الناس كلّهم، وفيما يعرِضُ لهم من قضايا وخلافٍ ونزاعٍ شَرْطٌ في الإيمانِ بالله واليومِ الآخرِ. وكما قالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ آنفاً ص٢٠٩:
« **فدلَّ على أنَّ من لم يتحاكَمْ في محلِّ النِّزاعِ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ ولا يرجعُ إليهما في ذلك - فليس مؤمناً بالله ولا باليومِ الآخرِ** ».

ثم يُرينا اللهُ سبحانه حُكْمَهُ في الذينَ يزعُمون أنهَّم يؤمنون برسوله محمّد ﷺ وبما أنزلَ إليه، ثم يُريدون ﴿**أن يتحاكَموا إلى الطّاغوت وقد أمروا أن يكفُرو به**﴾، **فيحكمُ بأنّهم منافقون**، لأنهَّم إذا دُعوا إلى ما أنزلَ اللهُ وإلى الرسولِ، صدُّوا عنه صدوداً، والنفاقُ شرُّ أنواعِ الكفرِ.

ثم يعلّمُنا اللهُ سبحانهَ وتعالى أنّه لم يرسلْ الرُّسُلَ عبَثاً، وإنمّا أرسلَهم ليطيعَهم الناسُ بإذنِ الله.

ثم يُقْسمُ ربُّنا تباركَ وتعالى بنفسه الكريمة المقدَّسة: أنَّ الناسَ لا يكونون مؤمنين حتّى يحتكموا في شأنهم كلِّه إلى رسوله محمَّد ﷺ، وحتى يرضوا بحكمه طائعينَ خاضعينَ، لا يجدُون في حكْمه حَرجاً في أنفسِهم، وحتى يُسَلِّموا في دخيلةِ قلوبهم، إلى حكْمِ اللهِ ورسولهِ تسليماً

كاملاً ، لا ينافقون به المؤمنين ، ولا يَخضَعون في قبوله لقوة حاكمٍ أو غيره ، بل يرضون به مهما يلقوا في ذلك من مشقَّةٍ أو مؤونةٍ . **وأنهّم إن لم يفعلوا لم يكونوا مؤمنين قطُّ ، بل دَخلُوا في أعدادِ الكافرينَ والمنافقينَ** .

فانظُروا أيُّها المسلمون ، في جميعِ البلاد الإسلاميَّة ، أو البلاد التي تنتسبُ للإسلامِ ، في أقطارِ الأرضِ إلى ما صَنَع بكم أعداؤكم المبشِّرون والمستعمِرون : إذ ضَربوا على المسلمين قوانينَ ضالَّةً مدمِّرةً للأخلاق والآدابِ والأديانِ ، قوانينَ إفرنجيّةً وثنيّةً ، لم تُبْنَ على شريعةٍ ولا دينٍ ، بل بُنيَتْ على قواعدَ وضَعَها رجلٌ كافرٌ وثنيٌّ ، أبى أن يؤمنَ برسولِ عصره-عيسى عليه السَّلامُ- وأصرَّ على وثنيّته ، إلى ما كانَ من فِسْقِه وفُجورِه وتهتُّكِه**!** .

هذا هو **جوستنيان** ، أبو القوانينِ وواضعُ أسُسِها فيما يزعمُون ، والذي لم يستحِ رجلٌ من كبارِ رجالاتِ مصرَ المنتسبينَ -ظُلْماً وزُوراً- إلى الإسلامِ ، أن يُتَرجِمَ قواعدَ ذاك الرجلِ الفاسقِ الوثنيِّ ، ويسمّيها مُدَونةَ « جوستنيان » **!** سُخريةً وهزءاً بـ « مدونة مالك » ، إحدى موسوعات الفقْه الإسلاميِّ المبنيِّ على الكتابِ والسنَّة ، والمنسوبةِ إلى إمامِ دارِ الهجرة . فانظُروا إلى مبلغِ ذلكَ الرجُلِ من السُّخف، بل من الوقاحةِ والاستهتارِ**!** .

هذه القوانينُ التي فَرضَها على المسلمينَ أعداءُ الإسلامِ السّافرة العداوة، هي في حقيقتها دينٌ آخرُ جَعلَوه ديناً للمُسلمين بدلاً من دينهم النقيِّ السَّامي، لأنَّهم أوجَبوُا عليهم طاعتَها ، وغَرسُوا في قلوبِهم حُبَّها وتقديسَها والعصبيةَ لها .

حتّى لقد تجري على الألسنةِ والأقلامِ كثيراً كلمات « **تقديس القانون** » « **قُدْسيّة القضاء** » « **حُرْمَةَ المحكمة** » وأمثال ذلك من الكلماتِ التي يأبَون أن تُوصَفَ بها الشَّريعةُ الإسلاميةُ وآراءُ الفقهاءِ الإسلاميّين .

بل هم حينئذ يَصِفُونها بكلمات « **الرَّجعيّة** » « **الجمُود** » « **الكَهنُوت** » « **شريعة الغاب** » إلى أمثال ما ترى من المُنكرات في الصُّحف والمجلاَّت والكتُبِ العصرية ، التي يكتبُها أتباعُ أولئكَ الوثنيّين !

ثم صاروا يُطلقون على هذه القوانين ودراساتها كلمةَ « **الفِقْه** » و « **الفَقيه** » و« **التشريع** » و« **المُشَرِّع** » ، وما إلى ذلك من الكلمات التي يُطلقُها علماءُ الإسلامِ على الشَّريعةِ وعلمائها . وينحدرون فيتجرَّؤون على الموازنةِ بين دينِ الإسلامِ وشريعته وبين دينهم المفترى الجديد!!

ثم نفوا شريعتَهم الإسلاميَّةَ عن كلِّ شيءٍ ، وصرَّحَ كثيرٌ منهم في كثيرٍ من أحكامها القطعيةِ الثُّبوت والدّلالة بأنّها لا تناسبُ هذا العصرَ ، وأنها شُرعتْ لقومٍ بدائيّين غيرِ متمدِّنين ، فلا تصلُحُ لهذا العصرِ الإفرنجيّ الوثنيّ!! خُصوصاً في الحُدودِ المنصوصةِ في الكتابِ والعقوباتِ الثابتةِ في السنّة .

فترى الرجُلَ المنتسبَ للإسلامِ المتمسِّكَ به في ظاهرِ أمره ، المشربَ قلبُه هذه القوانينَ الوثنيّة ، يتعصَّبُ لها ما لا يتعصَّبُ لدينه . بل يجتهدُ ليتبرأَ من العصبية للإسلامِ ، خشيةَ أن يُرمى بالجُمود والرَّجعية! ثم هو يصلّي كما يصلّي المَسلمونَ ، ويصومُ كما يصومُ المسلمونُ ، وقد يحجُّ كما يحجُّ المسلمونَ. فإذا ما انتصبَ لإقامة القانون، لبسَهُ شيطانُ الدِّينِ الجديد، فقامَ له قَوْمَةَ الأسَدِ يحمي عرينَه ، ونفى عن عقله كلَّ ما عرفَ من دينه الأصليّ! ورأى أنَّ هذه القوانينَ ألصقُ بقلبه ، وأقربُ إلى نفسه! هذا في المستمسكِ منهم بدينِ الإسلامِ ، وهم الأقلُّ . دعْ عنك أكثرَهم .

وقد ربّى لنا المُستعمرون من هذا النوع طبقات ، أرضَعُوهم لبانَ هذه القوانينِ ، حتى صارَ منهم فئاتٌ عاليةُ الثقَّافة ، واسعةُ المعرفة ، في هذا اللّونِ من الدِّينِ الجديدِ ، الذي نسخُوا به شريعتَهم . ونبغَت فيهم نوابغُ

يفخرون بها على رجال القانون في أوروبا، فصارَ للمسلمينَ من أئمة الكُفْر، ما لم يُبْلَ به الإسلامُ في أيِّ دورٍ من أدوارِ الجهْلِ بالدِّينِ في بعضِ العُصورِ .

وصارَ هذا الدينُ الجديدُ هو القواعدَ الأساسيّةَ التي يتحاكَمُ إليها المسلمونَ في أكثرِ بلادِ الإسلامِ ويحكمون بها سواء منها ما وافق في بعض أحكامه شيئاً من أحكامِ الشريعةِ وما خالفها . **وكلّه باطل وخروج ، لأنَّ ما وافق الشريعة إنما وافقها مصادفة، لا اتِّباعاً لها ، ولا طاعة لأمر الله وأمر رسوله. فالموافق والمخالف كلاهما مرتكس في حَمْأة الضلالة ، يقود صاحبه إلى النار. لا يجوز لمسلم أن يخضع له أو يرضى به.**

وقد نزيد هذا المعنى بياناً ، عند كلام الحافظ ابن كثير في تفسير الآية : ٥٠ من سورة المائدة ، إن شاء الله .

قال تعالى : ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءاً بما كسبا نكالاً من الله ، والله عزيز حكيم ، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه، إن الله غفور رحيم ، ألم تعلم أنَّ الله له ملك السموات والأرض ، يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء ، والله على كل شيء قدير**﴾ (المائدة: ٣٨-٤٠) .

« هذا حكم الله في السارق والسارقة ، قاطع صريح اللفّظ والمعنى ، لا يحتمل أيَّ شك في الثبوت ولا في الدّلالة ، هذا حكم رسول الله تنفيذاً لحكم الله وطاعة لأمره ، في الرجال والنساء : قطع اليد ، لا شك فيه ، حتى ليقول ﷺ : بأبي هو وأمّي : « لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

فانظروا إلى ما فعل بنا أعداؤنا المبشرون المستعمرون! لعبوا بديننا ، وضربوا علينا قوانين وثنية ملعونة مجرمة ، نسخوا بها حكم الله وحكم رسوله ، ثمَّ ربّوا فينا ناساً ينتسبون إلينا ، أشربوهم في قلوبهم بعض هذا

الحكم ، ووضعوا على ألسنتهم كلمة الكفر : **أنَّ هذا حكم قاس لا يناسب هذا العصر الماجن ، عصر المدنيَّة المتهتكة! وجعلوا هذا الحكم موضع سخريتهم وتندرهم! فكان عن هذا أن امتلأت السجون -في بلادنا وحدها- بمئات الألوف من اللصوص ، بما وضعوا في القوانين من عقوبات للسرقة ليست برادعة ، ولن تكون أبداً رادعة ، ولن تكون علاجاً لهذا الداء المستشري** .

ثم أدخلوا في عقول الطبقة المثقفة ، وخاصة القائمين على هذه القوانين الوثنية - ما يسمونه « **علم النَّفس** » . وهو ليس بعلم ولا شبيه به ، بل هو أهواءٌ متناقضةٌ متباينةٌ. لكلٍّ إِمام من أئمة الكفر في هذا العلم رأي ينقض رأي مخالفه. ثم جاؤوا في التطبيق يلتمسون الأعذار من « علم النفس » لكلِّ لصٍّ بحسبه. ثم زاد الأمر شراً أن يكتب اللّصوص أنفسهم كلاماً يلتمسون به الأعذار لجرمهم ، وقام المدافعون عنهم المقامات التي توردهم النار: يعلمون أنَّ الجريمة ثابتة ، فلا يحاولون إِنكارها ، بل يحاولون التهوين من شأنها ، بدراسة نفسية المجرم وظروفه !! .

ولقد جادلت منهم رجالاً كثيراً من أساطينهم ، **فليس عندهم إِلاّ أنَّ حكم القرآن في هذا لا يناسب هذا العصر!!** وأنَّ المجرم إِنْ هو إِلاّ مريض يجب علاجه لا عقابه. ثم ينسون قول الله سبحانه في هذا الحكم بعينه : ﴿**جزاءً بما كسبا نكالاً من الله**﴾ فالله سبحانه وهو خالق الخلق ، وهو أعلم بهم ، وهو العزيز الحكيم يجعل هذه العقوبة للتنكيل بالسارقين ، نصّاً قاطعاً صريحاً ، فأين يذهب هؤلاء الناس؟! .

هذه المسألة : -عندنا نحن المسلمين- هي من صميم العقيدة ، ومن صميمِ الإِيمان ، فهؤلاء المتنسبون للإِسلام -المنكرون حدَّ القطعِ ، أو الراغبون عنه- سنسألهم : أتؤمنون بالله وبأنَّه خلق هذا الخلق؟ فسيقولون : نعم ،

أفتؤمنون بأنَّه يعلم ما كان وما يكون ، وبأنَّه أعلم بخلقه من أنفسهم وبما يصلحهم وما يضرُّهم؟ فسيقولون : نعم ، أفتؤمنون بأنَّه أرسل رسوله محمداً بالهدى ودين الحقِّ ، وأنزل عليه هذا القرآن من لدنه هدىً للنّاس وإصلاحاً في دينهم ودنياهم؟ فسيقولون : نعم، أفتؤمنون بأنَّ هذه الآية بعينها ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ من القرآن؟ فسيقولون : نعم ، إذن فأنّى تصرفون؟! ، وعلى أيِّ شرْع تقومون؟! أمَّا من أجابَ-ممن ينتسب للإسلام- على أيِّ سؤالٍ من هذه السؤالات بأنْ : **لا ، فقد فرغنا منه وعرفنا مصيره ، وقد أيقن كل مسلم ، من عالم أو جاهل ، مثقف أو أمّي-: أنَّ من يقول في شيءٍ من هذا « لا » فقد خرج من الإسلام ، وتردّى في حمأة الردّة ، وأما من عدا المسلمين ، ومن عدا المنتسبين للإسلام ، فلن نجادلهم في هذا ، ولن نسايرهم في الحديث عنه ، إذ لم يؤمنوا بمثل ما آمنا ، ولن يرضوا عنا أبداً إلاّ أنْ نقول مثل قولهم!** وعياذاً بالله من ذلك .

ولو عقل هؤلاء النّاس-الذين ينتسبون للإسلام- لعلموا أنَّ بضعةَ أيْدٍ من أيدي السارقين لو قطعت كلَّ عام، لنجت البلاد من سُبَّة اللّصوص، ولَما وقع كلَّ عامٍ إلا بضعُ سرقاتٍ، كالشيءِ النّادر، ولخلت السجون من مئات الألوف التي تجعل السجون مدارس حقيقة للتفنّن في الجرائم لو عقلوا لفعلوا، ولكنهم يصرون على باطلهم ، وليرضى عنهم سادتهم ومعلموهم! وهيهات!! » .

قال الله تعالى : ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ (المائدة: ٤٤) .

قال الحافظ ابن كثير : « سُئِل ابن عباس عن قوله : ﴿**ومن لم يحكم . . .**﴾ الآية ؟ قال : « هي به كفر » ، قال ابن طاوس : وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وقال عطاء: كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق ، رواه ابن جرير ، وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في

قـوله : ﴿**ومن لم يحكـم بما أنزل الله فـأولئك هـم الكافـرون**﴾ قـال: ليس بالكفـر الذي تذهبون إليـه. ورواه الحاكم في مسـتدركـه، وقال صحـيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

« وهذه الآثار -عن ابن عباس- **مما يلعب به المضلّلون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم ، ومن غيرهم من الجرآء على الدِّين : يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة التي ضربت على بلاد الإسلام** .

وهناك أثر عن أبي مِـجْلَز في جدال الإباضـية الخوارج إيَّاه ، فـيمـا كان **يصنع بعض الأمـراء من الجور ، فـيحكمـون في بعض قـضائهم بما يخـالف الشريعـة ، عمداً إلى الهوى ، أو جـهلاً بالحكم** ، والخوارج من مـذهبهم أنَّ مرتكب الكبيرة كافر ، فهم يجادلون يريدون من أبي مِجْلَز أن يوافقهم على ما يرون من كـفر هؤلاء الأمراء، ليـكون ذلك عذراً لهم فـيما يـرون من الخروج عليهم بالسيف ، وهذان الأثران رواهمـا الطبري : ١٢٠٢٥، ١٢٠٢٦؛ وكتب عليهمـا أخي السيد محـمود محمد شـاكر تعليقاً نفـيساً جداً وقـوياً صريحاً ، فرأيت أن أثبت هنا أولى روايتي الطبريّ ، ثم تعليق أخي على الروايتين .

فـروى الطبري: ١٢٠٢٥ عن عـمـران بن حدير قـال : « أتى أبا مِـجْلَز ناسٌ من بني عـمرو بن سـدوس ، فقـالوا : يا أبا مِجْلَز ، أرأيت قـول الله : ﴿**ومن لم يحكم بما أنزلَ الله فأولئك هم الكافرون**﴾ أحقٌ هو؟ قال : نعم ، قالوا: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**﴾، أحقٌ هو؟ قال: نعم، قـال : فقـالوا : يا أبا مِـجْلَز فيـحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قـال : « هو دينهم الذي يدينون به ، وبه يقولون ، وإليه يَدعون ، فـإن هم تركوا شيئاً منه عرفـوا أنهم قد أصـابوا ذنباً ، فقـالوا : لا والله ، ولكنَّك تَفْـرق؟ قال : أنتم أولى بهذا منّـي! لا أرى ، وإنكم ترون هذا ولا تخرُجون! ولكنَّـها أنزلت في اليهود والنَّصارى وأهل الشرك ، أو نحواً من هذا » .

ثم روى الطبري : ١٢٠٢٦ نحو معناه وإسناداهُ صحيحان ، فكتب أخي السيد محمود محمد شاكر بمناسبة هذين الأثرين ما نصه :

« **اللَّهم إنّي أبرأ إليك من الضلالة. وبعد ، فإنَّ أهل الريَب والفتن ممن تصدَّروا للكلام في زمانا هذا ، قد تلمَّس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله ، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه ، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين ، اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزلَ الله ، وأنَّ مخالفةَ شريعةَ الله في القضاء العام لا تكفّر الراضي بها ، والعامل عليها** ».

والناظر في هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسؤول ، فأبو مِجْلَز (لاحق بن حميد الشيباني السدوسي) تابعيّ ثقة ، وكان يحب علياً رضي الله عنه وكان قوم أبي مِجْلَز وهم بنو شيبان ، من شيعة عليّ يوم الجمل وصفين ، فلما كان أمر الحكمين يوم صفين ، واعتزلت الخوارج ، كان فيمن خرج على عليّ رضي الله عنه ، طائفة من بني شيبان ، ومن بني عمرو ابن سدوس (كما في الأثر: ١٢٠٢٥) ، وهم نفر من الإباضية (كما في الأثر: ١٢٠٢٦) ، والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية ، وهم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي ، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم ، وفي تكفير عليٍّ رضي الله عنه إذ حكَّم الحكمين ، وأنَّ علياً لم يحكم بما أنزل الله في أمر التحكيم ، ثمَّ إنَّ عبد الله بن إباض قال : إنَّ من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك ، فخالف أصحابه ، وأقام الخوارج على أنَّ أحكام المشركين تجري على من خالفهم .

ثم افترقت الإباضية بعد عبد الله بن إباض الإمام افتراقاً لا ندري معه -في أمر هذين الخبرين- من أيِّ الفِرق كان هؤلاء السائلون ، **بيد أنَّ الإباضية**

كُلَّها تقول : إنَّ دُورَ مخاليفهم دُورُ توحيد ، إلاَّ مُعسكر السلطان فإنَّه دورُ كُفرٍ عندهم، ثمَّ قالوا أيضاً : إنَّ جميع ما افترض الله سبحانه وتعالى على خلقه إيمان ، وإنَّ كُلَّ كبيرةٍ فهي كُفر نعمة ، لا كفر شرك ، وأنَّ مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلّدون أبداً. ومن البيِّن أنَّ الذين سألوا أبا مِجْلَز من الإباضية ، إنَّما كانوا يريدون أن يلزموه في تكفير الأمراء لأنَّهم في معسكر السلطان ولأنَّهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه. ولذلك قال لهم في الخبر الأول (رقم : ١٢٠٢٥): « **فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنَّهم قد أصابوا ذنباً** » وقال لهم في الخبر الثاني : « **إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب** » وإذن ، **فلم يكن سؤالُهم عمّا احتج به مبتدعة زماننا ، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام ، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ، ورغبة عن دينه ، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى ، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه . والذي نحن فيه اليوم ، هو هجرٌ لأحكام الله عامة بلا استثناء ، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنَّة نبيّه ، وتعطيل لكلِّ ما في شريعة الله** ، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع ، على أحكامِ الله المنزَّلة ، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنَّما نزلت لزمان غير زماننا ، ولعللٍ وأسبابٍ انقضت ، فسقطت الأحكامُ كُلُّها بانقضائها ، فأين هذا مما بيّناه من حديث أبي مِجْلَز والنَّفر من الإباضيةِ من بني عمرو بن سدوس**!!** .

ولو كان الأمر على ما ظنّوا في خبر أبي مِجْلَز ، أنَّهم أرادوا مخالفة السلطان في حكمٍ من أحكامِ الشريعة ، فإنَّه لم يحدث في تاريخ الإسلام أنْ سنَّ حاكمٌ حُكماً وجعله شريعةً ملزمةً للقضاء بِها ، هذه واحدة ، وأخرى :

أنَ الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها ، فإنَّه إمَّا أنْ يكون حكم بها هوى ومعصية ، فهـذا ذنب تناله التوبة ، وتلحقه المغفرة ، وإمَّا أنْ يكون حكم به متأولاً حكماً خالف به سـائر العلماء ، فهذا حكمه حكمُ كلِّ متأوِّل يسـتمد تأويلهُ من الإقرار بنصِّ الكتـاب وسنّة رسول الله ﷺ وإمَّا أنْ يكون كان في زمن أبي مِـجْلَز أَو قبله أو بعده حاكم حكم بقـضاء في أَمرٍ ، جاحـداً لحكم من أحكام الشريعة ، أو مؤثـراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسـلام ، فـذلك لم يكن قط ، فـلا يمكن صـرف كـلام أبي مِـجْلَز والإباضيين إليه .

فمن احتج بهـذين الأثرين وغيرهما في غـير بابها ، وصرفهـا إلى غير معناها ، رغبة في نصرة سلطان ، أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده ، فحكمـهُ في الشريعة حكم الجاحد لحكمٍ من أحكام الله : أنْ يسـتتـاب، فـإن أصرَّ وكـابرَ وجـحدَ حكم اللـه ، ورضيَ بتبـديل الأحكام « فحكم الكافـرِ المصرِّ على كفرهِ مـعروف لأهل هذا الدين. وكتـبه محمود محمد شاكر» .

هذا هو كلام المحدث أحمـد شاكر -رحمه الله- وشقـيقه -حفظه الله- واضح جلي لا يخفى على أحد ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ (يونس ٣٢).

تمّ الكتاب بحمد الله

فهرست المراجع

١- القرآن الكريم .
٢- إحكام التقرير / مراد شكري / قام على طبعه علي الحلبي.
٣- أحكام القرآن / ابن العربي المالكي / دار الفكر / بيروت .
٤- إرواء الغليل / الشيخ محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / ط١ / ١٣٩٩ .
٥- أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة / اللالكائي /
٦- أضواء البيان / الشيخ محمد الأمين الشنقيطي / ١٩٨٣ .
٧- الاعتقاد / البيهقي / المطبعة العربية / باكستان.
٨- الإيمان / أبو عبيد القاسم بن سلام /
٩- الإيمان / شيخ الإسلام ابن تيمية / دار الكتب العلمية / بيروت / ط١ / ١٩٨٣ .
١٠- بدائع الصنائع / الكاساني / نشر زكريا يوسف/ مطبعة الإمام / القاهرة.
١١- بدائع الفوائد / ابن قيم الجوزية / دار الكتب العلمية / بيروت / ط١ / ١٩٩٤ .
١٢- البداية والنهاية / ابن كثير / دار الكتب العلمية / بيروت / ط١ / ١٩٨٥ .
١٣- بيان تلبيس الجهمية / شيخ الاسلام ابن تيمية / مطبعة الحكومة / ط١
١٤- التبيان في أقسام القرآن / ابن قيم الجوزية.
١٥- التحذير من فتنة التكفير / الشيخ محمد ناصر الدين الألباني / ١٩٩٦ .
١٦- تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد / البيجوري / دار الكتب / ط١ / ١٩٨٨ .
١٧- تحكيم القوانين / محمد بن إبراهيم / مكتبة الصحابة الإسلامية .

١٨- التعريفات / الجرجاني / مصر / ١٣٥٧ .
١٩- تفسير القرآن العظيم / ابن كثير / دار إحياء الكتب العربية.
٢٠- جامع العلوم والحكم / ابن رجب الحنبلي / مطبعة البابي الحلبي / مصر / ط٤ / ١٣٩٣ .
٢١- الحجة في بيان المحجة / أبو القاسم التيمي الأصبهاني / تحقيق د. محمد بن ربيع . د. محمد أبو رحيم / دار الراية / ط١ / ١٩٩٢ .
٢٢- حكم تارك الصلاة / الشيخ محمد ناصر الدين الألباني / قدم له وقام على طبعه علي الحلبي .
٢٣- الحكم بغير ما أنزل الله / خالد العنبري / مكتبة العلم / جدة / ط٢ / ١٩٩٦ .
٢٤- حكم الجاهلية / أحمد شاكر / مكتبة السنة / ط١ / ١٩٩٢ .
٢٥- الرد على المنطقيين / شيخ الإسلام ابن تيمية / باكستان / ط٢ .
٢٦- الرد الوافر / ابن ناصر الدين الدمشقي / تحقيق زهير الشاويش / المكتب الإسلامي / ط١ / ١٩٨٠ .
٢٧- الروح / ابن قيّم الجوزية / دار الكتاب العربي / بيروت / ط١ / ١٩٨٦ .
٢٨- الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية / الحسن بن عبد المحسن المشهور بأبي عذبة.
٢٩- رياض الصالحين / النووي / تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
٣٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة / الشيخ محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي.
٣١- السنة / الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل / دار ابن القيم / ط١ / ١٤٠٦ .
٣٢- سيّد قطب بين الغالين فيه / والجافين عليه / محمد إبراهيم شقره/ المكتب الإسلامي / ط١ / ١٩٩٦ .

٣٣- شذى العرْف في فنِّ الصرّف ، أحمد الحملاوي ط٦ .
٣٤- شرح السنة / الإمام البغوي / حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط/ بيروت .
٣٥- شرح العقيدة الطحاوية / ابن أبي العزّ الحنفي / المكتب الإِسلامي / ط٥ .
٣٦- الشريعة / الآجري / تحقيق حامد الفقي / بيروت / ط١ .
٣٧- شرح الكوكب المنير / ابن النجار / تحقيق د. الزحيلي . د. نزيه حماد، دمشق / ١٩٨٢ .
٣٨- الصارم المسلول / شيخ الإسلام ابن تيمية / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٣٩٨ .
٣٩- الصحاح / إسماعيل الجوهري / تحقيق أحمد عبد الغفور / ط٣ / ١٩٨٣ .
٤٠- صيحة نذير / علي الحلبي.
٤١- ضوابط التكفير / عبد الله القرني / مؤسسة الرسالة / ط١ / ١٩٩٢ .
٤٢- ظاهرة الإرجاء / د. سفر الحوالي / القاهرة / مصر.
٤٣- عدة الصابرين / ابن قيم الجوزية / صححه محمد زكريا يوسف / مطبعة الإمام / القاهرة.
٤٤- العلمانية / سفر الحوالي / دار مكَّة / ط١ / ١٩٨٢ .
٤٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
٤٦- فتح الباري / ابن حجر العسقلاني / دار المعرفة / بيروت .
٤٧- فتنة التكفير / الشيخ ناصر الدين الألباني/دار الوطن / ط١ / ١٩٩٦ .
٤٨- الفرق بين الفرق / البغدادي / تحقيق محمد محيي الدين / دار المعرفة / بيروت.
٤٩- الكليات / الكفوي.

٥٠- مـجمـوعة الرسـائل والمسـائل / شيخ الإسـلام ابن تيـميـة / دار الكتب العلمية / بيروت.
٥١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / مكتبة المعارف / الرباط.
٥٢- مجـموع فتـاوى ومقـالات متنوعة / الشـيخ ابن باز / مكتبـة المعارف / ١٤١٣ .
٥٣- المسايرة / الكمال بن الهمام.
٥٤- منهاج السنّة وبهامشه موافقة صريح المعقول / شيخ الإسلام ابن تيمية / مكتبة الرياض الحديثة .
٥٥- نواقض الإيمان القولية والعملية / د. عبد العزيز بن محمد / دار الوطن / ط١ / ١٤١٤ .
٥٦- واقعنا المعاصر / محمد قطب .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تصدر فتوى بعدم جواز نشر وطبع كتاب « إحكام التقرير في أحكام التكفير »

أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى حول ما تضمنه كتاب إحكام التقرير في أحكام التكفير ، هذا نصها :

فتوى رقم (٢٠٢١٢) بتاريخ ٧/ ٢/ ١٤١٩هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . . وبعد

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي إبراهيم الحمداني ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٤٢) بتاريخ ١/ ٢/ ١٤١٩هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه : سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز . . سلمه الله . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد: يا سماحة الشيخ نحن في هذه البلاد - المملكة العربية السعودية - في نعم عظيمة ومن أعظمها نعمة التوحيد . وفي مسألة التكفير نرفض مذهب الخوارج ومذهب المرجئة . وقد وقع في يدي هذه الأيام كتاب باسم « إحكام التقرير في أحكام التكفير » بقلم مراد شكري الأردني الجنسية . وقد علمت أنه ليس من العلماء وليست دراسته في علوم الشريعة وقد نشر فيه مذهب غلاة المرجئة الباطل . وهو أنه لا كفر إلا كفر التكذيب فقط وهو فيما تعلم خلاف الصواب وخلاف الدليل الذي عليه أهل السنة والجماعة ، والذي يَعتمده أئمة السلف في هذه البلاد المباركة وكما قرر أهل العلم في أن الكفر

يكون بالقول وبالفعل والاعتقاد وبالشك .

نأمل إيضاح الحق حتى لا يغتر أحد بهذا لكتاب الذي أصبح ينادي بمضمونه الجماعة المنتسبون للسلفية في الأردن والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه بعد الإطلاع على الكتاب المذكور، وجد أنه متضمن لما ذكر من تقرير مذهب المرجئة ونشره من أنه لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب وإظهار هذا المذهب المردي باسم السنة والدليل وإنه قول علماء السلف. وكل هذا جهل بالحق وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة بأنه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها وإنما هو مذهب المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب ، والإيمان عندهم هو التصديق بالقلب والكفر : هو التكذيب فقط وهذا غلو في التفريط ويقابله مذهب الخوارج الباطل الذي هو غلو في الإفراط في التكفير وكلاهما مذهبان باطلان مرديان من مذاهب الضلال ويترتب عليهما من اللوازم الباطلة ما هو معلوم وقد هدى الله أهل السنة والجماعة إلى القول الحق والمذهب الصدق والاعتقاد الوسط بين الإفراط والتفريط من حرمة عرض المسلم وحرمة دينه وأنه لا يجوز تكفيره إلا بحق قام الدليل عليه ، ولكن الكفر يكون بالقول والفعل والاعتقاد والشك كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسنة.

لما تقدم فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره ولا طبعه ولا ثبت ما فيه من الباطل إلى الدليل من الكتاب والسنة ولا أنه مذهب أهل السنة والجماعة وعلى كاتبه وناشره إعلان التوبة إلى الله فإن التوبة تغفر الحوبة وعلى من لم ترسخ قدمه في العلم الشرعي أن لا يخوض في مثل هذه المسائل حتى لا يحصل من الضرر وإفساد العقائد أضعاف ما كان يؤمله من النفع والإصلاح وبالله التوفيق . . .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ،،،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

عضو : عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو : بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو : صالح بن فوزان الفوزان .

الملحق آ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ حقَّ حَـمْدِهِ ، وَالصّلاَةُ وَالسَّلاَم عَلَى نَبيِّـهِ وَعبْدِهِ ، وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وفدِه .

أمَّا بَعْدُ :

فَلَقَد اطَّلَعْتُ عَلَى الفَـتْوَى العلْميَّةِ الصادرَةِ عَنِ اللَّجْنَةِ الدائمَـةِ للبُحُوث العلْميَّةِ وَالإِفْتاءِ في هَيئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ (برقم: ٩٤٢) ، وَالْمُتَعَلقَةِ بكِتَابِ « إحْكَامُ التَقْرِيرِ فِي أَحْكَامِ التَكْفِيرِ » ، فَرَأَيْتُها -كَمَا هُوَ العَهْدُ وَالأمَلُ- مُوَافقَةً للْحَقّ ، وَمُرَافقَةً للصَّوَابِ ، فَجَزَى اللهُ عُلَماءَنَا وَمَـشَايخَنَا خَيْرَ الجَزَاءِ علَى مَا يُقَدِّمُون للأمّةِ منْ نُصْحٍ وتَوْجيه ، وَعلَى مَا يُبَيِّنُونَهُ لأبْنَائهِمْ منْ إرْشادٍ وتَنْبيه .

وَالمَوْقفُ الحَقُّ فـيمَـا خَالَفَ الصَّـوَابَ وَالَحقَّ -منْ هَذا الكتَـابِ- : هُوَ عيْنُ مَا جاءَ فِي نَصِّ الفَتْوَى المُشَارِ إليْـها : " أن التَوْبَةَ تَغْفرُ الحَوْبَةَ " ، وَأَقُولُ -مُذَكّراً نَفْسِي وَإخْوَانِي- : « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطاءً ، وَخَيْرُ الخَطائينَ التَّوابُون » ، كَمَـا قَالَ رسولُ الإِسـلاَمِ -عَلَيْهِ الصَّـلاَة وَالسَّلاَم- ، وَرَحِمَ الله الإمَـامَ مَالِكاً القَائلَ : « مَا منّا إلاّ رَادٌّ وَمَرْدُودٌ عليْه ، إلاّ النبي ﷺ » .

وَإيضَاحاً منّـــي لإخْوَانِي المُسْلمينَ -طلبة علم وغيرهم- أنبه على أمور ثلاثة : **الأمر الأول** : ما ورد في سـؤال الأخ المستـفتي -ضِمْنَ سُـؤَالِه للّجْنَة الدائمَة- منْ أنهُ : « أصبَحَ يُنَادي بمَضْمُونِ الكتَابِ الجَـمَاعَةُ المُنْتَسبُون للسَّلَفيَّة في الأرْدُنَ »!! هُوَ كَلاَمٌ غَيْرُ صَحيحٍ ، وَلاَ مُوَافقٌ للْوَاقعِ ، فَالكتَابُ إنْمَا يُعَبرُ عَنْ رَأيِ مُؤَلّفه فيمَا بَحثَهُ وَظَهَرَ لَهُ ، وَلَيْسَ هُوَ تَعْـبيراً عَاماً عَنْ وجْهَةِ مَشَايخنَا وَإخْوَاننَا السَّلَفيِّينَ منْ أهْلِ العلْمِ وَطُلاّبه فِي الأرْدُن ، فضْلاً عنْ غَيْرِه . . .

وَممَّا يَزِيدُ الأمْرَ تَوْكيداً وأيضَـاحاً أنْ الكتَابَ نَفْسهُ لَمْ يُنْشَرْ فِي الأرْدُن ! بَلْ لَمْ يُوَزَّعْ فيهِ ! بَلْ لَمْ يَصِلْ منْهُ سِوَى نُسَخٍ قليلةٍ ، وَقَليلَةٍ جداً !!

الأَمْرُ الثّاني : أنَّ النُقْطَةَ المُهمَّةَ الّتي أخَذَها عُلماؤُنا علَى الكِتَابِ المَذْكُورِ منْ أنهُ : « لاَ كُفْرَ إلا كُفْرُ التكْذيبِ والجحود » . . . هي الصواب الذي لا مُحيد عنه ، وَهيَ الحقُ الذي لا رَيْبَ فيه ، وَهُوَ مَا نَدينُ الله به ، ونَعقدُ قلُوبَنا علَيْه ؛ تَبَعاً لِمَا عليه أئمَّةُ السُّنَةِ ، وعُلَمَاءُ الدعْوَةِ السلَفية -قديماً وَحَديثاً- :

وكَلاَمُ الإمَامِ ابْنِ القيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي أقْسَامِ الكُفْرِ فِي كِتَابِه « مَدَارِجِ السَّالكينَ » (٣٣٥/١-٣٣٨) هوَ الذي تبنيته ونَقَلْتُهُ -بحَمْد الله تَعَالَى- في كِتَابي « صَيْحَةُ نَذير بخطَرِ التكْفير » (ص٤٦-٤٩) قَبْلَ نَحْوِ عامٍ ونصْفِ العَامِ، وقَد اطّلَعَ عَلَيْه عَددٌ منَ العُلَمَاء الثِّقَات ؛ كَشَيْخنَا أبي عَبْد الرَّحْمَنِ الألْبَانيِّ ، وَالشَّيْخ رَبيع بْنِ هادي ، وَالشَّيْخ أحْمَد بْنِ يَحْيَى النّجْميِّ ، وَالشَّيْخ زَيْدِ بْنِ هَادي المَدْخَلِي . . . وَغَيْرِهِمْ -جَزَاهُمُ اللهُ خَيْراً- .

وَلَقَدْ نَقَلْتُ في كِتَابي هَذا -منْ ضِمْنِ مَبَاحِثه وفُصُوله- (ص٤٩) قوْلَ سَمَاحَة العَلاّمَة الوَالد الشَّيْخ أبي عبد الله عبْدِ العَزيز بْنِ عَبْدِ الله بْنِ بَاز -رحمه اللهُ- الذي تعقّبَ فيه كَلاَمَ أبي جعْفَرٍ الطّحَاويْ في « عَقيدَته » لمَا حصَرَ الكُفْرَ بالجُحُودِ ! فكَان رَدُ سَمَاحَة الشيْخِ جامعاً مانعاً . . .

ونَقَلْتُ -أيْضاً- كَلاَمَ العَلاّمَة الشَّيْخ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصر السَعْدي في كتَابه « مَنْهَج السَّالكينَ » (ص١١٢) ؛ حَيْثُ قَالَ : « وَالمُرْتَدُّ : هُوَ مَنْ خَرَجَ عَنْ دينِ الإسْلاَمِ إلى الكُفرِ ؛ بفعْلٍ ، أوَ قوْلٍ ، أو اعتقَادٍ ، أوْ شَكٍّ . . » .

وإنْصَافاً لمُؤلِّف كتَاب « إحكامُ التّقرير » -عَفَا اللهُ عنّا وعَنْهُ- أذْكُرُ مَا عَلمْتُهُ منْهُ -أخيراً- منْ أنَّ هَذَا المَلْحَظَ -في أقْسَامِ الكُفْرِ- هُوَ مَا رَجَعَ إلَيْه ، وَاقرَّ به بعد مراجعات ، ومُنَاقَشَات ، وهُوَ بانْتظارِ أنْ يُجَددَ طَبْعَ كتَابِه ؛ ليُبَيِّنَ خطأه من صَوَابه . . . ولَعلهُ فَاعلٌ قَريباً -إن شَاء الله تعالى- .

وناحـيَة أخرَى –منْ بَـاب الإنصَاف أيْضـاً– أنْ مَبْحَثَ أقْـسَام الكُفْـر لَمْ يَكنْ أسَاسياً –لذَاته– عنْدَ مُؤلِّف « إحكَامُ التقرير »، وإنّمَا جاءَ جانبياً رَداً عَلَى الوَالغينَ في تَكْفير المسْلمينَ ، منَ الذينَ جْعَلُوا مَـسْألَةَ تَكْفيرِ الحُكَامِ منْ أُصُولِ مَسَائلهمْ الكُبْرَى !! وَفتَنهم العُظْمَى . .

وَهَذه النّاحيَةُ –نَفْـسُهَا– قَدْ نَبَّهَ عَلَيْهَـا ، وَأشَارَ إلَيْهَا فَضيلَةُ الشَّـيْخ سَعد الحصيَن في رسَالَته الشخْـصيَّة (رقم ٢٣٠) المُرْسَلَة إلَى المَكْتَبَة التي تَوَلَّتْ نَشْرَ الكتَـاب ، فَكَان منْ ضمنْهَـا قَوْلُهُ « . . لأن الحـركيينَ الإسْـلاَميِّينَ بَالَغُـوا في تَكْفيـر العُصَاة وَالمُخَـالفينَ ، وَبخَاصَّة حُكَام المسْلمـينَ ، مَعَ أنّهم يجادلُون عنْ عبَّاد القُـبُور ضدَّ دُعَاة التَوْحـيد وَالسُّنَّة ، مَع أنَّهُم لاَ يَشْغُلُون أنْفُسَـهُمْ بالتّكْفير وَبخَاصة للمُعْين . . . ».

الأمْـرُ الثَّالثُ : قَوْلُ المُرْجئـة مَذْهَبٌ فَاسدٌ ، وَرَأيٌ كَـاسد ، وَقَدْ نَقَلْتُ في كتَـابي « صَيحَـةُ نَذير » (ص٢٤) عَدَداً منَ النُّقُول عَنْ أهْـلِ العلْمِ في بَيَانِ سُوء مَـذْهَبهمْ ، وَفَـسَاد كَـلاَمهمْ ، منْ ذَلكَ أقْـوَالُ الإمَامِ أحْمَـدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَالإمَامِ الآجُرِّيُ ، والإمَامِ البَرْبَهَاري –رَحمَهُمْ اللهُ جَميعاً– .

ثُمَّ نَقَلْتُ كَـلاَمَ شَـيْخِ الإسْـلاَمِ ابْنِ تَيْـميَّـة في « مَـجْمُـوعِ الفَـتَـاوَى » (٧/ ١٩٥–٢٠٥) الذي فيه بَيَانُ أصْنَاف المُرْجئة ، ونقد أنْوَاعِ مُعْتَقَدَاتهمْ البَاطلَة الفَاشلَة . .

وَإني –بحَمْد الله وَتَوْفيقـه– بَريءٌ من ذَلكَ كُلّه ، قُلّه وَجُلّه ، مُوَافقاً مَا عَلَيْه عُلَماءُ الإسْلاَم ، وَالأئمّةُ الأعْلاَم .

وَمَا (قـدْ) أكُون أخْـطَأتُ فيـه ، أو التبس عليَّ منْ أمْـرِه شَيْءٌ –في هذَا البَاب وَغَـيْرِه– : فـإنّي راجعَ عنْهُ ، آيبٌ فيـه إلى الصَّوَاب ، منْ غَيْـر مُكَابرَة وَلاَ ارْتيَاب .

وأخيراً :

مَا أَجْـمَلَ مَا ورَد -ضـمْنَ فَتْـوَى اللّجْنَة- منْ قـوْل مشَـايخنَا -نَفَعَ اللهُ بهمْ- : « وعلَى مَنْ لَمْ تَرْسَخْ قَـدَمُهُ فِي العلْم الشرْعيِّ أن لا يَخُـوضَ فِي مثلِ هذه المسَائلِ ؛ حـتى لا يَحْصُلَ منَ الضّرَرِ ، وإفْـسَاد العقـائد أضْعافُ مَـا كَان يؤَمّله منَ النُصْح والإصْلاح » .

أَقْولُ : ومنْ هذّا البَاب -نَـفْسه- كَلاَمُ فَضـيلَة أسْتَاذنَا الشَيْخِ مُـحَمَّد بْن صَالح العُثيمينَ فِي مَسْألة التكْـفير ، حَيْثُ أجَابَ علَى سُؤَال مَنْ سَألَهُ في هَذه المَسْألَة بقَـوْله : « هذه المسْألَةُ طَويلَةُ الذيول ، عَظيـمَةُ الخَطَر ، والإجَـابَةُ عَنْهَا مَعْلُومـةٌ في كُتُب العُلَمَـاء ؛ كَشَيْخِ الإسْـلاَمِ ابْن تَيْميَّـة -رحمَـهُ الله- والشيْخِ مُـحمَد بن عبْـد الوهَاب ، والشَّـيْخِ الألْبَانيِّ ، والشَّـيْخِ مُـحَمَّـد بْن إبْرَاهيمَ ، والشَّيْخ عَـبْد العَـزيز بن باز ، فَلْيُرْجعْ إليْـهمْ » (مجلة الفرقـان الكويتيـة/ عدد ٩٥).

قُلْتُ : مَا أشَـدّ إنْصَافَـهُ وتَواضُعـهُ -حَفظَهُ الله ، ونَفع به- ، فَـهُوَ منَ العُلمَـاء ، بَلْ ومنَ الكبَـار ، ومَعَ ذَلك عَـزَا لمَنْ هُمْ كـبَـارٌ -أيْضـاً- عنْدَهُ ؛ إيضَاحاً للْحق ، وإبانَةً للصَّوَاب .

فَاللهَ أسْألُ أن يُوَفّقَ مَشايخنا وعُلمَـاءَنَا لمَزيد منَ الصَّوَاب ، وأن يُلهمَنَا -وإخْـواننا- الـرُّجُـوعَ إلَى الحَقِّ ، والالْتـزَامَ بـمَنْهَج السلَف ، والعَـمَلَ به ، والدَّعوَةَ إلَيْه ، إنّهُ -سبْحَانَهُ- سَميعٌ مُجيبٌ .

وآخرٌ دعوانا أن الحَمدُ للَه رَبَ العَالَمينَ .

كَتَبَهُ

عليُّ بْنُ حسَنِ الحَلبيُ الأثريُ

الأرْدُن / ١٠ربيع الأول١٤١٩/ هـ

الملحق ب

إلى فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن آل جبرين   حفظه الله

ذكر الشيخ العلامة محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله في رسالة تحكيم القوانين أن من الحالات التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله تعالى كفراً أكبر قوله :- ((وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ، ومشاقة لله ولرسوله ، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً ومراجع ومستندات .

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى ، وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي ، والقانون الأمريكي ، والقانون البريطاني ، وغيرها من القوانين ، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك .

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر)) .
المرجع فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم ج١٢/ص٢٨٩،٢٩٠

وقال رحمه الله في جواب آخر ((وأما الذي قيل فيه كفر دون كفر ، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاده أنه عاص وأن حكم الله هو الحق ، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها ، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر ، وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل)) .
ج١٢/ص ٢٨٠

والسؤال يافضيلة الشيخ : أليس كلام الشيخ العلامة محمد بن ابراهيم صحيحاً متسقاً ومنضبطاً مع قواعد أهل السنة ؟ وهل للشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله تعالى كلام آخر يخالف ماسبق إيراده ؟ فقد ذكر أحد اخواننا المصريين وهو / خالد العنبري في كتابه (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير) أن للشيخ محمد بن ابراهيم كلاماً آخر ونسب ذلك إليكم فقال في كتابه سالف الذكر مانصه ((وقد حدثني فضيلة الشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن آل جبرين – حفظه الله – أن له – أي الشيخ محمد بن ابراهيم – كلاماً آخر ...الخ) ص ١٣١

فنأمل منكم بسط الجواب في هذه المسائل وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمدلله وحده

وبعد فإن شيخنا ووالد الناس سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ كان شديداً قوياً في انكار المحدثات والبدع وكلامه المذكور من أسهل ما كان يقول في القوانين الوضعية وقد سمعناه في التقرير يشنع ويشدد على أهل البدع وما يتبجحون فيه من مخالفة للشرع ومن وضعهم احكاما وسننا يضاهئون بها حكم الله تعالى ويبرأ من أفعالهم ويحكم بردتهم وخروجهم من الاسلام حيث طعنوا في الشرع وعطلوا حدوده واعتقدوها وحشية كالقصاص في القتل والقطع في السرقة ورجم الزاني ومن اباحتهم الزنا اذا كان برضى الطرفين ونحو ذلك وكثيراً ما يتعرض لذلك في دروس الفقه والعقيدة والتوحيد ولم أذكر أنه تراجع عن ذلك ولم أذكر له كلاما يبرر فيه الحكم بغير ما أنزل الله تعالى أو يسهل فيه في التحاكم الى الطواغيت الذين يحكمون بغير ما انزل الله وقد عدهم الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله من رؤوس الطواغيت فمن نقل عنه انه رجع رحمه الله عن كلامه المذكور فقد أخطأ في النقل والمرجع في مثل هذا الى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وكلام أجلة العلماء ولهذا كما في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك﴾ الآية وشروحه للأئمة المشهورة رحمهم الله تعالى وغيره من المؤلفات العربية والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ٤/١/١٤٢٠هـ

عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين
عضو إفتاء
بدار الإفتاء

كتبه عبدالله بن عبدالرحمن آل جبرين
عضو الإفتاء برئاسة إدارة
البحوث العلمية والإفتاء
[توقيع]

-١٢-

فهرس الموضوعات